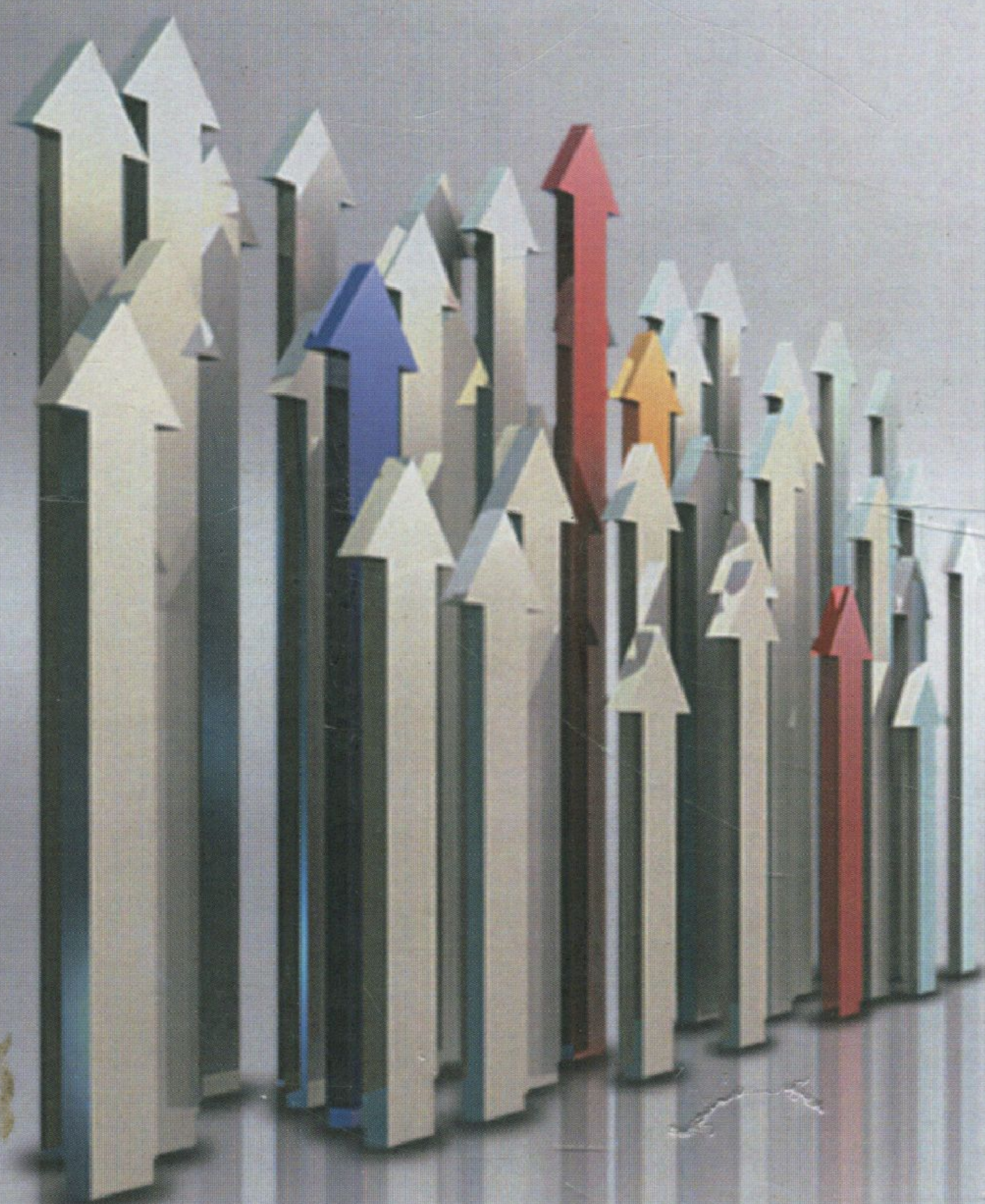
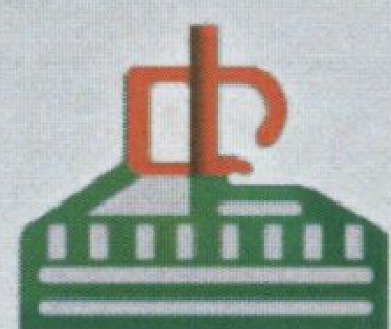
دور الوكيل الإلكترونى فى التجارة الإلكترونية

Electronic Agent

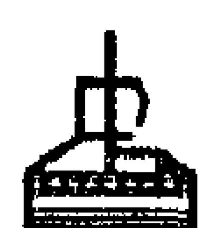
دراسة فى ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بأستخدام الخطابات الإلكترونية فى العقود الدولية ٢٠٠٥



دكتور
شريف محمد غنام
أستاذ القانون التجارى
كلية الحقوق - جامعة المنصورة



دار الجامعة الجديدة


دار الجامعة الجديدة للنشر

٣٨ شارع سوتير ـ الأزاريطة الإسكندرية ت : ٤٨٦٣٦٢٩ - ٤٨٦٨٠٩٩

E-mail. : darelgamaaelgadida@hotmail.com

www.darggalex.com   info@darggalex.com

دور الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية

Electronic Agent

دراسة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية ٢٠٠٥

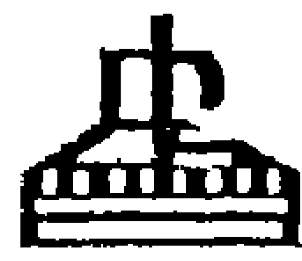
دكتور

شريف محمد غنام

أستاذ القانون التجاري

كلية الحقوق – جامعة المنصوره

2012



دار الجامعة الجديدة

٣٨–٤٠ ش سوتير – الأزاريطة – الإسكندرية

تليفون: ٤٨٦٣٦٢٩ فاكس: ٤٨٥١١٤٣ تليفاكس: ٤٨٦٨٠٩٩

E-mail: darelgamaaelgadida@hotmail.com

www.darggalex.com info@darggalex.com

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿.. ومَنَ يَتوَكَل عَلَى اللّٰهِ فَهُوَ حَسبُهُ إِنَ اللّٰهَ بَالغُ أَمَرِهِ .. ﴾

صدق الله العظيـم

(**الطلاق**، ٣)

المقدمـــة

١- موضوع البحث:

لم يعد الإنترنت يمثل دورًا سلبيًا كوسيلة اتصال تسهل علميات التجارة الإلكترونية، وإنما تحول دوره إلى كونه مشاركًا بشكل إيجابي في علميات التجارة الإلكترونية من خلال استخدام الشبكة في مفاوضات قانونية وإبرام العقود. وقد زاد الاهتمام في الفترة الأخيرة بالمفاوضات التلقائية Electronic Negotiations التي تتم عبر شبكة الإنترنت بشكل إلكتروني، ويعزو ذلك إلى تطور التكنولوجيا عبر الشبكة الذي أدى بدوره إلى تطور هياكل الاتصالات، وتم تصمصم وتطوير برامج تنتمي إلى أشخاص وهيئات ومشروعات تعمل وتتفاعل بالنيابة عنها عبر الشبكة، وتنفذ المهام الموكولة إليها. وتسهل هذه التكنولوجيا الجديدة المفاوضات عبر الشبكة، وتوفر الوقت مقارنة بالمفاوضات التي يقوم بها الأشخاص، هذا بالإضافة إلى أنها أقدر فنيًا من الشخص العادي في تحقيق المصلحة الشخصية للمفاوض [١].

وقد عُرفت هذه البرامج المتقدمة التي تستخدم في إبرام العقود والصفقات التجارية عبر شبكة الإنترنت ببرامج الوكلاء الإلكترونيين Electronic Agent Programs [٢]. وقد أُستخدمت هذه البرامج كوسيلة

---

[١] انظر في ذلك،

SANDHOLM (T.), Agent in Electronic commerce: component technologies for automated negociation and coalition fprmation, at "http://www.springerlink.com/content/r9621565p3484487", p. 2

[١] انظر في ذلك،

للتعبير عن إرادة مستخدميها بحيث تتضمن عرضًا للتعاقد أو إيجابًا أو قبولاً، وتتميز الرسائل الصادرة من هذه البرامج بأنها تعمل من خلال أنظمة معلوماتية تعتمد على معلومات مزودة من البائع أو المشتري بناء على مواصفات معينة للسلع والأثمان، ويتم إبرام العقد دون تدخل أو حتى علم من البائع أو المشتري، أو دون علم المتعاقد الآخر أنه يتعامل مع برنامج إلكتروني يستخدمه شخص آخر.

والواقع أنه إذا كان المتعاقد هو الذي يحدد العناصر الجوهرية في الإعلان عن إرادته عبر وسيلة الاتصال الحديثة عن بعد كما هو الحال في صفحة الويب Web page ، فإن التعبير عن الإرادة هنا لا يطرأ عليه تغيير سوى في وسيلة التعبير عن هذا الرضاء فقط؛ لأن الإرادة البشرية هي التي تحدد وتقرر محتوى العقد، وما عمل وسيلة الاتصال سوى نقل الإرادة البشرية، سواء تمثلت هذه الإرادة في صورة إيجاب أو قبول [١].

غير أن تقدم التكنولوجيا، وتطور الذكاء الصناعي قد مكن برامج الوكلاء الإلكترونيين من البحث عن السلع والخدمات وفقًا للمواصفات التي حددها المتعاقد، وإبرام العقد عند العثور عليها دون تدخل أو علم من المستخدم، ويرسل ويتسلم البضائع - إن كانت في صورة إلكترونية- ويسدد الثمن من بطاقة الائتمان التي زوده بها مستخدمه. والواقع أن برنامج الوكيل يقوم بالبحث والمقارنة بين السلع من حيث الجوده والثمن

=

GONZALO (S.), A business outlook regarding Electronic Agent, International Journal of Law& Information technology, V.9, September 2001, p. 2.

(٢) د. محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص ٩٧.

وظروف التعاقد والتسليم، ثم يرسل إيجابًا أو يقبل قبولاً بشكل آلي دون تدخل المستخدم [1] . وفي الحقيقة نحن هنا أمام تقنية جديدة تمثل دورًا مهمًا ليس في نقل إرادة الشخص فحسب، وإنما في مضون ومحتوى العقد، أو بمعني أوضح في مضمون الإيجاب أو القبول بغض النظر عما تتجه إليه إرادة المستخدم حقيقة، وبغض النظر كذلك عن علمه بظروف العقد وبالمفاوضات التي أجريت والمتعاقد مع هذا البرنامج، ولحظة إبرام العقد، وبمعنى مجمل بغض النظر عن المضمون الحقيقي للعقد [2].

وسوف ينصب بحثنا على دور هذه البرامج الجديدة والتي يُطلق عليها برامج الوكيل الإلكتروني موضحين تعريفها وأنوعها والمشكلات القانونية التي تثيرها خاصة تلك المتعلقة بكونها مجرد أداة يستخدمها الشخص في تعاقداته عبر الشبكة أم أنها شخصًا قانونيًا مستقلاً يستطيع التعبير عن الإرادة بعيدًا عن مستخدمه، وكذلك المشكلات المتعلقة بتحديد المسئول عن الأعمال والتصرفات القانونية التي تقع أثناء عمل البرنامج.

٢- أهمية البحث:

أثار استخدام برنامج الوكيل الإلكتروني في التعاقد عبر شبكة الإنترنت العديد من المشكلات القانونية التي أصبح معها الإطار القانوني القائم غير ملائم أو مناسب للتعامل معها. وعلى الرغم من صدور العديد من القوانين الحديثة التي تنظم التعاقد عبر شبكة الإنترنت؛ حيث تطور

---

(١) انظر، د. سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الإنترنت، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٨، ص ١.

(٢) انظر في المعني ذاته، د. سمير عبد السميع الأودن، العقد الإلكتروني، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٦٤، ص ٣٤.

الإطار القانوني بتغير بيئة الإنترنت وتحولها من الواقع المادي إلى واقع الافتراضي، وصدرت تطبيقًا لذلك العديد من القوانين التي تعترف بهذا التعاقد، وتضمنت نصوصًا خاصة بالتعاقد عبر هذه الشبكة(يطلق على هذه القوانين، قوانين التجارة الإلكترونية)، فأن التطورات التكنولوجية تتطور أسرع كعادتها دائمًا من تطور الفكر القانوني، وجاءت هذه المرة بتحدي جديد للفقه القانوني والمشرعين على السواء وأثارت العديد من التساؤلات التي تحتاج إلى أجوبة.

ومن التساؤلات القانونية التي يثيرها استخدام الوكلاء الإلكترونيين في إبرام العقود عبر شبكة الإنترنت والتي سوف يحاول البحث الإجابة عليها:

ماذا لو لم ينفذ البرنامج التعليمات الصادرة من مستخدمه (الأصيل هنا)، بدقة بسبب عطب أو بسوء عمل في البرنامج، ماذا لو تم اختراق برنامج الوكيل من جانب الغير وأدخال تعليمات جديدة تغير من طبيعة الصفقة، هل يلتزم مستخدم الوكيل بنتائج هذه الأعمال؟

ومن هذه التساؤلات كذلك، ما الحكم لو عدل في المتعاقد مع الوكيل من بنود العقد المقدمة من برنامج الوكيل، ألا يعد ذلك إيجابًا جديدًا يحتاج إلى قبول من مستخدم هذا البرنامج ؟ ويكمننا أن نوضح ذلك بالمثال التالي: لو أن الشركة أو الشخص (أ) استخدم الوكيل (ب) لشراء أسهم تتداول في السوق تصدر من إحدى الشركات التي يضمن أسهمها أحد البنوك ومن المتوقع أن ترتفع أسهمها بنسبة ٤٠% في الفترة القادمة. وبعد البحث عن عبر المواقع من جانب الوكيل الإلكتروني (ب)، بحث البرنامج في الشبكة عن الشركات التي تصدر الأسهم، ووجد أن أسهم الشركة (ج) هي التي

يتوافر فيها الشروط التي حددتها الشركة (أ). طلب الوكيل (ب) من الوكيل (ء) الذي يعمل كوكيل عن الشركة (هـ) مصدرة هذه الأسهم شراء كمية الأسهم المتفق عليها وهي خمسة آلاف سهم. غير أن الشركة (أ) التي استخدمت الوكيل (ب) عرفت أن الشركة (هـ) مصدرة الأسهم مجرد شركة وهمية وقامت بالإعلان عن نفسها فقط في بعض مواقع الإنترنت دون أن يكون لها نشاط حقيقي، وأن لها مشكلات سابقة ويعلمها الجميع، إلا أن وكيلها (ب) قد اعتمد في معلوماته على البيانات الموجودة في المواقع المختلفة والشرائط الإعلانية وغرف المحادثات، وكلها تتحدث عن هذه الشركة، بل أن هناك عناوين في الأخبار الخاصة بالشركات توضح موقف هذه الشركة. في هذا المثال، الشركة (أ) تكبدت خسائر كبيرة كان من الممكن تجنبها لو وكلت شخصًا طبيعيًا؛ لأنه سيعلم بسهولة الموقف الحالي للشركة البائعة. فهل يمكن أن يتمسك بأن الوكيل (ب) مجرد برنامج وأداة في يده، وأنه يلزم أن تكون لديه هو نيه التعاقد لا عند الوكيل (ب)؟ وهل يجوز لهذه الشركة (أ) أن تقاضي الشركة المسئولة عن البرنامج الذي يعمل الوكيل من خلاله وخاصة أنه لا يستطيع فحص أو مراجعة التصرف قبل القيام به؟

إن غياب الحلول القانونية المناسبة، وأيضًا غياب الأسس والمعايير الدولية للتعامل مع الوكلاء الإلكترونيين، ستؤدي إلى وجود صعوبات جادة لحل أي نزاع قادم ينشأ نتيجة استخدام هذه البرامج ، وهذا سيؤدي إلى احجام العديد من مستخدمي الإنترنت عن استخدام التكنولوجيا الحديثة مع أنها أصحبت واقعًا يجب التعامل معه. وسوف يحاول البحث في المساهمة في إيجاد هذه الحلول القانونية.

٣- التنظيم القانوني لاستخدام الوكيل الإلكتروني:

أصبحت مسألة استخدام برامج الوكيل الإلكتروني في التعاقدات التي تتم عبر الشبكة واقعًا ملموسًا له تنظيم تشريعي على المستوى الوطني والدولي على السواء. فمن ناحية الواقع العملي، يوجد العديد من الشركات التي تمتلك وكلاء إلكترونيين توظفهم في خدمة البائعيين والمشترين عبر الشبكة، وتعتبر الشركات الأمريكية أولى الشركات التي عملت في هذا المجال، ثم انتقل الأمر بعد ذلك إلى الشركات الأوربية خاصة الشركات الإلمانية والانجليزية والفرنسية [١]. ومن أمثلة الشركات الأنجليزية التي تعمل في هذا المجال شركة Shopper. com، ومن أمثلة الشركات الفرنسية Intelligent Process. ومن أمثلة الوكلاء الإلكترونيين التابعين لهذه الشركات Webprocess, Laventis.com, Buycentral.com. ومن الشركات الألمانية شركة Evenbetter.com ، وقد دخلت اليابان أيضًا هذا المجال عن طريق شركتي Fujitsu, Mistubishi [٢].

أما على المستوى التشريعي، فيوجد العديد من الأعمال الدولية والتشريعات الوطنية التي تعالج بشكل مباشر أو غير مباشر مسألة تدخل الوكيل الإلكتروني في إبرام العقود عبر شبكة الإنترنت.

ومن الأعمال الدولية الحديثة التي التي عالجت استخدام الوكيل الإلكتروني في إبرام التصرفات القانونية عبر شبكة الإنترنت، اتفاقية الأمم

---

(١) راجع في ذلك،

GONZALO (S.), A business outlook on Electronic Agents, ECLIP (Electronic Commerce Legal Issue), Final Release, November 2000, at " http://128.176.101.170/eclip/froum/Ist/business_outlook.pdf", p. 22.

(٢) راجع،

Op. cit., p. 23.

المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية الصادرة في ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٥ [1] . وتوضيح ذلك أن هذه الاتفاقية قد نصت في الفقرة (ج) من المادة الرابعة منها في تعريفها لرسالة البيانات Data message التي تستخدم في نظام الرسائل الآلي الموضح في الفقرة (ز) من ذات المادة بأنها " المعلومات المنشأة أو المرسلة أو المتلقاه أو المخزنة بوسائل إلكترونية أو مغنطيسية أو بصرية أو بوسائل شبيهة تشمل على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الإلكتروني للبيانات أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي". هذا بالإضافة إلى أن الاتفاقية قد نصت في الفقرة الثانية من المادة ٨ على أنه " ليس في هذه الاتفاقية ما يشترط إنشاء الخطاب الإلكتروني أو تكوين العقد وإثباتهما في أي شكل معين"، الأمر الذي يعني أنها قد سمحت باستخدام أية وسيلة في تكوين العقود الإلكترونية، والاعتراف بالعقود التي تبرمها الوسائل الحديثة. وقد نصت الاتفاقية بشكل أكثر صراحة في المادة ١٢ منها تحت عنوان استخدام نظم الرسائل الآلية في تكوين العقود على صحة العقود التي تنعقد عن طريق نظام الرسائل الآلية بقولها " لا يجوز إنكار صحة أو إمكانية إنفاذ العقد الذي يكون بالتفاعل بين نظام رسائل آلي وشخص طبيعي أو بالتفاعل بين نظامي رسائل آليين لمجرد عدم مراجعة شخص طبيعي كلا من الأفعال التي قامت بها نظم الرسائل الآلية أو العقد الناتج عن تلك الأفعال وتدخله فيها". وتجدر الإشارة إلى أن نظام الرسائل الالي الذي

---

[1] يطلق على هذه الاتفاقية United Nations Convention on the use of Electronic Communications in International Contracts ، ونصوصها متاحة على الموقع التالي، "http://treaties.un.org/pages/viewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=x-18&chapter=1 ".

يشير إليه النص تم تعريفه في الفقرة (ز) من المادة الرابعة من ذات الاتفاقية على أنه " برنامج حاسوبي أو وسيلة إلكترونية أو وسيلة آلية أخرى تستخدم لاستهلال إجراء ما أو للاستجابة كليًا أو جزئيًا لرسائل بيانات أو لعمليات تنفيذها دون مراجعة أو تدخل من شخص طبيعي في كل مرة يستهل فيها النظام إجرءا ما أو ينشيء استجابة ما".

ومن الأعمال الدولية التي تتضمن كذلك الإشارة إلى استخدام الأدوات الإلكترونية في إبرام العقود عبر شبكة لإنترنت ومن ضمنها الوكيل الإلكتروني قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الصادر عام ١٩٩٦ الذي يتضمن عددًا من المواد تعالج هذه المسألة كما هو الحال في المادة ٢/ (ج، هـ، و) منه التي تعرف منشئ رسالة البيانات، والوسيط الذي يستخدم هذه الرسالة، ونظام المعلومات الذي يُستخدم لإنشاء رسائل البيانات. ويتضمن هذا القانون أيضًا المادة ١/١١ التي تتحدث عن صحة العقود التي تبرم عن طريق استخدام رسائل البيانات التلقائية المادة ١٢ التي تنص على أن التعبير عن الإرادة لا يفقد مفعوله القانوني أوصحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه تم بشكل آلى في صورة رسالة بيانات. ويشمل هذا القانون النموذجي كذلك المادة ٢/١٣ (ب) التي تسند رسائل البيانات الصادرة منها إلى منشئ الرسالة حتى ولو صادرة من نظام معلومات مبرمج على يد المنشيء أو نيابة عنه تلقائيًا[1].

---

[1] انظر، انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٦٢/٥١ الصادر في ١٦ ديسمبر ١٩٩٦ منشور في:

UN publications V.97 – 22269- may 1997,5, 100.

ونصوص هذا القانون في نسختها العربية متاحة على الموقع التالي،

وإذا كان التوجية الأوربي الصادر عام ٢٠٠٠ الخاص بالتجارة الإلكترونية لم ينص صراحة على استخدام الوكيل الإلكتروني وصحة هذه العقود، فإنه من الممكن أن نستشف هذه النتيجة من نص المادة ٩ التي نص فيها تحت عنوان " معالجة العقود" Treatment of contract على أن الدول الأعضاء أن تؤمن أن نظامها القانوني يسمح بإبرام العقود بالطرق الإلكترونية Electronic means، وألا تتضمن نظامها القانوني ما يمنع فاعلية أو صحة هذه العقود.

هذا بالإضافة إلى أن المادة ٢/١١ من هذا التوجيه التي أوجبت على الطرف الذي يعرض سلعًا أو خدمات عن طريق نظام حاسوبي مؤتمت أن يوفر للأطراف الذين يستخدمون النظام الوسائل التقنية التي تسمح لهم بالتعرف على الأخطاء وتصحيحها قبل إبرام العقد Identify and correct imput error. ويجب أن تكون الوسائل التقنية التي يلزم توفيرها ملائمة وفعالة وفي المتناول(١).

وقد ورد في المذكرة الإيضاحية Explantory Notes لهذا التوجيه حول هذه المادة أنه يجب على الدول الأعضاء ألا تضع أية عراقيل قانونية أمام استخدام بعض الأنظمة الإلكترونية الحديثة في إبرام

=

"http://www.unicitral.org/pdf/arabic/texts/electron/ml_ecomma-a_ ebook .pdf "

(٢) انظر،

Directive 2000/31/EC of the European Parliament and of the Council of 8 June 2000 on certain legal aspects of interaction society services, OJ L178/1, 17 – 7- 2000.

ونصوص هذا التوجيه متاحة على الموقع التالي،

http://eurlex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:L:2000:178:0001:0016:EN:PDF

العقود عبر شبكة الإنترنت مثل استخدام الوكيل الإلكتروني Electronic Agent [١].

غير أنه بخلاف هذه الإشارة الصريحة لفكرة الوكيل الإلكتروني في التوجيه الأوربي، لا يوجد تنظيم مباشر أو أكثر تفصيلاً لهذه الفكرة، وهذا ما دفع بعض الفقه إلى القول بأن نصوص التوجيه الأوربي لا تستوعب فكرة الوكيل الإلكتروني خاصة المادة ١١ منه التي تتحدث عن تكوين العقود وعن وجود متسلم الإيجاب Recipient والرضاء Consent، وهذه المصطلحات تفترض وجود شخص طبيعي أو وكيل بشري [٢].

بيد أننا نتفق مع بعض الفقه يرون أن نصوص التوجيه لا تستبعد صراحة فكرة استخدام الوكيل الإلكتروني في إبرام العقد، والقول بغير ذلك يخالف الإطار العام لنصوص التوجيه التي تشجع على استخدام التكنولوجيا الحديثة في إبرام العقود الإلكترونية، هذا بالإضافة إلى الإشارة الصريحة لفكرة الوكيل الإلكتروني في المذكرة الإيضاحية [٣].

ومن القوانين الوطنية التي تعالج التصرفات التي يبرمها الوكيل

---

[١] ورد في هذه المذكرة ما يلي:

The member stats will have to not prevent the use of certain electronic systems as Intelligent Electronic Agent.....".

انظر في المزيد عن هذه المذكرة الموقع السابق.

[٢] انظر في هذا المعنى،

GROOM (J.), Are agent exclusion clauses a legitimate application of the EU database directive?, www.law.ed.ac.uk/ahrb/script-ed/docs/agents.doc".

[١] راجع في ذلك،

MIRZAIAN (A. – G.), Electronic commerce: This is not your father's Oldsmobile, RUTGERS L. Rec., 2002, p. 123.

الإلكتروني مباشر [1]، قانون المعاملات الإلكترونية الأمريكي الموحد UETA [2] الذي يعترف بقدرة الوكيل الإلكتروني على إبرام وتنفيذ العقود لحساب أشخاص آخرين بصفة مستقلة عنهم، وجعل من يتصرف الوكيل لحسابهم مسئولين عن تصرفات الوكيل وذلك في المبحثان الثاني والثالث منه.

والأمر هو ذاته بالنسبة للقانون الأمريكي الموحد للعقود التي تتم بمعلومات الكمبيوتر UCITA عام ١٩٩٩ [3]؛ حيث نص في المبحث ١٠٢ منه على تعريف الوكيل الإلكتروني، وأكد صحة التصرفات التي تتم من هذا الوكيل الإلكتروني في المبحثان ١٠٧و ١١٢ منه. وتفسير ذلك أن المبحث ١٠٧ من هذا القانون ينص على أن " يلتزم الشخص الذي يستخدم الوكيل الإلكتروني بالعمليات التي يقوم بها الوكيل حتى ولو لم يدرك شخص المستخدم تصرف الوكيل أو لم يراجع العمليات التي قام بها الوكيل

---

[2] تجدر الإشارة إلى أن مشروع قانون المبادلات الإلكترونية المصري لم ينظم أحكام الرسائل الإلكترونية واستخدام الوسائل والأنظمة الإلكترونية المؤتمة في إبرام التصرفات عبر شبكة الإنترنت.

[3] يقصد بها: Uniform Electronic Transactions Act الصادر عام ١٩٩٩. انظر في نصوصه والتعليق عليه الموقع التالي،
"http:// www.nccus.org/update/uniformact_summaries/uniformacts-s-ueta.asp".
وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم تكملة نصوص هذا القانون بقانون آخر يسهل التعاقد عبر شبكة الإنترنت وهو متاح على الموقع التالي:
"http://www.nccusl.org/update/uniformact_factsheets/uniformacts-fs-ueta.asp".

[4] يقصد به Uniform Computer Information Transactions Act، ونصوصه متاحة على الموقع التالي:
"http://www.nccusl.org"

أو نتتائج هذه العلميات" [١].

وبالإضافة إلى القانونين السابقين، فقد شهد قانون التجارة الأمريكي الموحد UCC تعديلاً مهمًا عام ٢٠٠٣ للمادة الثانية منه وإضيف إلى النص إمكانية إبرام العقود الإلكترونية بواسطة الوكلاء الإلكترونين، واعترفت المادة بعد تعديلها بصحة هذه العقود التي يجريها الوكيل الإلكتروني وإسناد نتائج هذه العقود إلى مستخدم الوكيل [٢].

ومن هذه القوانين الوطنية أيضًا، قانون التجارة الإلكترونية الكندي الموحد [٣] الصادر عام ١٩٩٩ خاصة في المادة ١٩ التي تعرف الوكيل الإليكتروني والمادة ٢٠ التي تعترف بإبرام وصحة العقود باستخدام بنامج الوكيل الإلكتروني. وبشكل أوضح تنص المادة ٢١ من هذا القانون على أن العقد يمكن أن ينعقد بتدخل وكيل إلكتروني وشخص طبيعي أو بتدخل وكلاء إلكترونيين or by interaction of electronic agents [٤].

ومن القوانين الوطنية كذلك التي تعرضت لتنظيم التعامل بالوكيل

---

[١] الواقع أنه قد تم تعديل نصوص هذا القانون مرتين: الأولى عام ٢٠٠٠ والثانية عام ٢٠٠٢ لتفادي الاعتراضات التي تقدمت بها الولايات المختلفة ضد هذا القانون، غير أن هذه التعديلات لم تنجح في جذب الولايات للتصديق على القانون. هذه التعديلات متاحة على الموقع التالي:
"http://www.nccusl.org/update/uniformact_factsheets/uniformacts-fs-ucita.asp"

[٢] انظر في شرح التعديلات التي تمت على المادة ٢/١٠٢ و ٢/١٠٣،

DANIAL (L. J.), Electronic contracting under the 2003 revisions to article 2 of the Uniform Commercial Code: Clarification or chaos? at:"http://www.chtlj.org/sites/ default/files/media/ articles/v020/ v020. i2.Daniel.pdf; **MAGGS (G. - E.)**, The waning importance of revisions to U.C.C. article 2, Notre Dame L. Rev., 2003, p. 595.

[١] يقصد به Uniform Electronic Commerce Act، ويشار إليه بالاختصار UECA.

[٢] نصوص هذا القانون متاحة على الموقع التالي:
"http://www.ulcc.ca/en/us/index.cfm?sec=1&sub=1u1"

الإلكتروني في إبرام صفقات التجارة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت ولكن بشكل غير مباشر قوانين دولة الأمارات العربية المتحدة، سواء قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ [(١)]، أو قانون المعاملات والتجارة الالكترونية لإمارة دبي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ [(٢)].

وتفسير ذلك أن القانون الاتحادي يعرف المعاملات الإلكترونية المؤتمة في المادة الأولى منه بأنها " معاملات يتم إبرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بواسطة وسائل أو سجلات إلكترونية، والتي لا تكون فيها هذه الأعمال أو السجلات خاضعة لأية متابعة أو مراجعة من قبل شخص طبيعي"، والأمر هو ذاته في المادة ٢ من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢[(٣)]. وتدخل أعمال الوكيل الإلكتروني في قول المشرع " وسائل أو سجلات إلكترونية "؛ لأن برنامج الوكيل الإلكتروني وسيلة إلكترونية حديثة تستخدم في إبرام العقود الإلكترونية.

وقد أقر المشرع الاتحادي العقود التي تتم باستخدام هذه الطرق

[(٣)] تم نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٤٤٢، السنة السادسة و الثلاثين، محرم ١٤٢٧ هـ/ يناير ٢٠٠٦.

[(٤)] صدر في دبي بتاريخ ١٢ فبراير ٢٠٠٢ م الموافق ٣٠ ذي القعدة ١٤٢٢ ه

[(١)] تعرف المادة ٢ من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي الوسيط الالكتروني المؤتمت على أنه " برنامج او نظام الكتروني لحاسب آلي يمكن أن يتصرف أو يستجيب لتصرف بشكل مستقل، كليًا او جزئيًا، دون إشراف أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه التصرف او الاستجابة له". وقد عرفت المادة ذاتها المعاملات الإلكترونية المؤتمتة بأنها "معاملات يتم ابرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بواسطة وسائل أو سجلات الكترونية، والتي لا تكون فيها هذه الاعمال أو السجلات خاضعة لأية متابعة أو مراجعة من قبل شخص طبيعي، كما في السياق العادي لإنشاء وتنفيذ العقود والمعاملات".

الإلكترونية الحديثة ومنها الوكيل الإلكتروني في المادة ١٢ من القانون ذاته التي تنص في فقرتها الأولى على أنه " يجوز أن يتم التعاقد بين وسائط متضمنة معلومات إلكترونية أو أكثر معدة ومبرمجة مسبقًا للقيام بذلك، ويكون التعاقد صحيحًا ونافذًا ومنتجًا لآثاره القانونية حتى في حالة عدم التدخل الشخصي أو المباشر لأي شخص طبيعي في عملية إبرام العقد في هذه الأنظمة". أما الفقرة الثانية من هذه المادة، فقد اشترطت لصحة استخدام النظام المعلومات الإلكتروني المؤتمت أن يعلم الطرف الآخر أو كان من المفروض عليه أن يعلم أن هذا النظام هو الذي يتولى إبرام العقد أو تنفيذه تلقائيًا، والأمر هو ذاته في المادة ١٤ من قانون المعاملات والتجارة الإلكتروني لإمارة دبي [١].

ومن جانبها فقد أوضحت المادة ١٣ من القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ العلاقة بين مستخدم هذه الوسائل والإيجاب الصادر من الوسيلة، وأكملت الإطار القانوني السابق بقولها " في العلاقة بين المنشئ والمرسل إليه، تعتبر الرسالة الإلكترونية صادرة عن المنشئ إذا أرسلت أ- .... ب- من نظام معلومات مؤتمت مبرمج للعمل تلقائيًا من قبل المنشئ أو نيابة عنه" . والوضع هو ذاته فيما يتعلق بالمادة ١٥ من قانون المعاملات والتجارة الإكترونية لإمارة دبي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢.

---

[٢] تنص هذه المادة على أن " (١) يجوز أن يتم التعاقد بين وسائط الكترونية مؤتمتة متضمنة نظامي معلومات الكترونية أو أكثر تكون معدة ومبرمجة مسبقًا للقيام بمثل هذه المهمات، ويتم التعاقد صحيحاً ونافذاً ومنتجاً آثاره القانونية على الرغم من عدم التدخل الشخصي أو المباشر لأي شخص طبيعي في عملية إبرام العقد في هذه الانظمة. (٢) كما يجوز ان يتم التعاقد بين نظام معلومات الكتروني مؤتمت يعود الى شخص طبيعي أو معنوي وبين شخص طبيعي اذا كان الأخير يعلم أو من المفترض ان يعلم ان ذلك النظام سيتولى مهمة إبرام العقد أو تنفيذه ".

٤- خطة البحث:

ترتيبًا على ما سبق، سوف تنقسم خطتنا في هذا البحث إلى فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: التعريف بالوكيل الإلكتروني

المبحث الأول: ماهية الوكيل الإلكتروني

المبحث الثاني: خصائص الوكيل الإلكتروني

الفصل الثاني: مصير التصرفات القانونية التي يقوم بها الوكيل الإلكتروني

المبحث الأول: إسناد التصرفات إلى مستخدم الوكيل باعتبار برنامج الوكيل مجرد أداة اتصال

المبحث الثاني: إسناد التصرفات إلى مستخدم الوكيل باعتبار برنامج الوكيل وكيلاً عن المستخدم

المبحث الثالث: رأينا في الموضوع

الفصل الأول
التعريف بالوكيل الإلكتروني

٥- على الرغم من انتشار مصطلح الوكيل الإلكتروني أو الوكيل الذكي في مقالات الفقه والتشريعات التي عالجت التصرفات الصادرة من هذا الوكيل، إلا أن مضمون هذا المصطلح ليس محل اتفاق، الأمر الذي يقتضي وضع تعريف دقيق له، ونبذة تاريخية عنه، وأنواعه المستخدمه في التجارة الإلكترونية، والشركات التي تمتلك هذا النوع من الوكلاء، وبيان الخصائص الفنية التي يتمتع بها هذا الوكيل وتلك التي تمكنه من القيام بالتصرفات القانونية.

وترتيبًا على ذلك، سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين؛ يعالج الأول ماهية الوكيل الإلكتروني، ويبين الثاني خصائص هذا الوكيل.

المبحث الأول

ماهية الوكيل الإلكتروني

٦- الوكيل الإلكتروني هو برنامج خاص Special Software يتميز باستقلاليه عند تنفيذه لمهامه [١]. ويطلق على هذا البرنامج تسميات عديدة، غير أن التسمية الشائعة في هذا المجال هي Electronic Agent [٢]. وإذا كان مصطلح "الوكيل الإلكتروني" يستخدم بشكل موسع، فإن الفقهاء لم يتفقوا على معنى محدد له، لدرجة يمكن معها القوا بأنه من الصعب الاتفاق على تعريف دولي موحد له [٣].

وسوف نعرض في هذا المبحث على التوالي تعريف الوكيل الإلكتروني، ونعطي نبذة تاريخية عنه، ونبين أنواعه، ونحدد الجهات

---

(١) راجع في ذلك،

WEITTING (S.) and ZEHENDNER (E.), The Electronic Agent : A legal personality under German Law, at " http://www.lea-online.net/ publications /paper_8_wetting.pdf", p.1

(٢) من هذه التسميات :

Intelligent Agent, Digital Agent, Shopping Agent, Autonomous Agent, Softbot, Crawler, Userbot, Knowbot.

انظر في ذلك،

DICKSON (K.W. Chiu), CHANGJIE WANG (Ho – Fung L.), Supporting the legal identities of contracting agents with an agent authorization platform, at "http://portal.acm.org/citation.cfm?id=1089681&dl=GUIDE&coll=GUIDE&CFID=76963739&CFTOKEN=87855428",p. 14; **GONZALO (S.)**, A business outlook regarding Electronic Agent, September 2001, op. cit., p. 3

(٣) انظر،

JUREWICZ (A. – M.),Contracts concluded by Electronic Agents, comparative analysis of American and polish legal systems, at " http://law.bepress.com/ expresso/ eps/714", p. 4 ;**FESTA (P.)**, Intelligent Agent make a comeback, 1999, in "http://www.abcnnews.co.com/ section/ tech/net/cnetitagents 991028. html", p. 1

والمؤسسات التي تعمل في محال التكنولوجيا الخاصة به.

أولاً: تعريف الوكيل الإلكتروني:

نفضل عند تعريف الوكيل الإلكتروني أن نعرض للتعريفات الفقهية له باعتبارها الأسبق في الظهور من التعريفات التشريعية، وكان لها الفضل في تبني بعض التشريعات تنظيمًا لعمل هذا النوع من البرامج، قم نلي ذلك بعرض التعريفات التشريعية، وبيان رأينا في التعريف في النهاية.

١- التعريف الفقهي:

تشعبت الاراء الفقهية التي قيلت في تعريف الوكيـــل الإلكترونـــي؛ فوفقًا لرأي البعض الوكيل الإلكتروني " برنامج يعلم كيف يقوم بالأعمـــال التي تكون مناسبة للمستخدم"[١].

ويركز بعض الفقه في تعريفهم للوكيل الإلكتروني على الهـــدف أو المهمة التي يقوم بها. ومن التعريفات التي قليت في ذلك التعريف الذي قال به أحد الفنيين في شركة IBM؛ حيث عرفه بأنه " برنامج يساعد النـــاس على القيام بأعمال لحسابهم" [٢]. ويُعرف كذلك على أنه " أي شيء يمكـــن أن يعمل في بيئته من خلال أجهزة إحساس Sensors ويتصرف في هـــذه

---

[١] انظر في ذلك،

KAFEZA (I.), KAFEZA (E.) & DICKSON K.W.CHIU (D.), Legal Issues in Agent for electronic contracting, 2005, at " http://www.csdl.computer.org/comp/proceedings /hicss/2005/ 2268/05/22680134a.pdf", p. 2.

الذي يرى أن هذا التعريف يعتبر تعريفًا موسعًا لفكرة الوكيل الإلكتروني Casual Definition، ولهذا أتبع هذا التعريف بذكر الخصائص التي يتميز لها برنامج الوكيل الإلكتروني.

[١] انظر،

GILBERT (J.), IBM Intelligent agent, white paper, may 1997, " http://www. networking .Ibm.com/ iaghome/html".

البيئة من خلال مؤثرات "Effectors"[1].

ويفضل البعض في تعريفه للوكيل الإلكتروني التركيز على الخصائص التي يتمتع بها هذا البرنامج والتي تميزه عن غيره من البرامج بل والتي هي السبب في تسمية البرنامج "الوكيل الإلكتروني". ومن التعريفات التي قيلت في هذا الصدد، الوكيل الإلكتروني "برنامج أو جزء مادي من كمبيوتر مثبت به برنامج Hardware or Software يتميز بأربع خصائص الاستقلاليه Autonomy، والقدرة الاجتماعية Social Ability والقدرة على رد الفعل Reactivity والقدرة على المبادرة Pro – activeness"[2]. ويضيف بعض الفقه إلى التعريف السابق مجموعة أخرى من الخصائص مثل القابلية للتعديل Adaptive، والتأقلم مع شخصية المستخدم Personalized، والتعاون Collaborative، والتحكم في الأهداف Goal oriented[3].

ويميل البعض إلى تعريف الوكيل الإلكتروني بشكل يوضح الهدف منه وإبراز الخصائص التي يتمتع بها برنامجه في آن واحد، ومن ثم

---

(٢) انظر في هذا التعريف،

RUSE (H . – G.), Electronic and the legal protection on non – creative database, International Journal of law and Information Technologies, vol.9, n° 3. 2001, p. 295.

(٣) راجع في ذلك،

WOOLDRIDGE (M. – J.) and JENNINGS (N. – R.), Intelligent Agent: ECAI- 94 Workshop on Agent Theories, Architecture and languages, Berlin, 1995, p. 5.

(١) انظر،

CAFFREY (C.), Electronic Purchasing Agents, 1998, at " http://www .purchasing. miningcp.com/industry/purchaseing/library/weekly/aa 02 0698.htm".

يعرفون الوكيل الإلكتروني بأنه " برنامج من برامج الحاسب الآلي يقوم بعمل معين نيابة عن الشخص الذي يستخدم الحاسب الآلي، ويكون له في قيامه بهذا العمل قدر من الاستقلالية فلا يتطلب قيامه بهذا العمل تدخل مباشر من الشخص الذي يمثله" (١).

٢- التعريف التشريعي:

على الرغم من زيوع فكرة الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية التي تتم عبر شبكة الإنترنت، فإن القليل من التشريعات هي التي تبنت تعريفاً لهذه الفكرة (٢).

ومن القوانين التي تعرضت صراحة لتعريف الوكيل الإلكتروني قانون المعاملات الإلكترونية الأمريكي الموحد UETA (٣). فقد عرفت

---

(٢) انظر أيضًا في ذات التقسيم، **د.آلاء يعقوب النعيمي**، الوكيل الإلكتروني، مفهومه وطبيعته القانونية، بحث مقدم إلى مؤتمر المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية – الحكومة الإلكترونية)، كلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة، الفترة من ١٩ – ٢٠ مايو ٢٠٠٩، الكتاب الثاني، ص ٤١٠. وانظر أيضًا،

MILLS (K.), Effective formation of contracts by electronic means, Do we need a uniform regulatory regime, at "http://www.arbitralwomen.org/files/publication/2307092552667.pdf ", p. 23.

(١) أصدر العديد من الدول العربية والأوربية تشريعات تنظم التجارة الإلكترونية، غير أن هذه القوانين لم تتضمن صراحة تعريفاً لفكرة الوكيل الإكتروني. انظر،

KRYCZKA (K.), Ready to joint the EU information society? Implementation of E – Commerce Directive 2000/31/EC in the EU acceding countries – the example of Poland, International Journal of Law and Information technology, Vol. 12, n° 1, 2004, p. 55- 73.

(٢) يطبق هذا القانون في معظم الولايات الإمريكية. وتتمحور الفكرة التي بُني عليها هذا القانون في تقوية المعاملات الإلكترونية لتصل إلى مستوى التجارة الورقية دون تعديل في القواعد الجوهرية في القانون. وينطبق هذا القانون فقط في الحالة التي يتفق فيها الأطراف على أنهم يتعاقدون ويتصرفون بالطرق الإلكترونية. انظر في ذلك،

المادة ٦/٢ من المبحث ٤٠١ منه الوكيل الإلكتروني بأنه "برنامج كمبيوتر أو أية وسيلة إلكترونية أو آلية أخرى يتم استخدامه لاستهلال إجراء ما أو أو للاستجابة كليًا أو جزئيًا لسجل إلكتروني Electronic Records دون مراجعة أو تدخل من جانب شخص" [١]، والأمر هو ذاته في المادة الثانيـة من قانون التجارة الموحد الأمريكي UCC بعد تعديلها عام ٢٠٠٣ [٢]

وإلى جانب ذلك، يوجد قانون أمريكي آخر وهو القـانون الموحـد للمعاملات المتلعقة بمعلومات الكمبيوتر UCITA الصادر عام ١٩٩٩[٣]. ويهدف هذا القانون إلى النص على مجموعة متكاملة من القواعد القانونية الموحدة للمعاملات المؤسسة على أنظمة الكمبيوتر [٤].

ووفقًا لهذا القانون، يُعرف الوكيل الإلكترونـي بأنــه "برنــامج كمبيوتر أو أية وسيلة آلية أخرى تستخدم بواسطة شخص لاستهلال إجراء ما أو للاستجابة كليًا أو جزئيًا لرسائل قانونية لصالح شخص دون مراجعة

=

KAFEZA (I.), KAFEZA (E.) & DICKSON K.W.CHIU (D.), Legal Issues in Agent for electronic contracting, op. cit., p. 4.

[٣] يعبر القانونان عن هذا التعريف بقولهما:

Electronic Agent: Means a computer Program or an Electronic or other automated means used independently to initiate an action or respond to Electronic Records or Performances

[٤] نصوص هذين القانونين متاحة على الموقع التالي:

http://www/isaacbowman.com/uniform- electronic-transactions-act-ueta.

[١] يقصد به: The Uniform Computer Information Transaction Act.

[٢] انظر نصوص هذا القانون وديباجته المتاحة على الموقع التالي:

http//en.wikipedia.org/wiki/uniform_computer_Information_Transaction_Act.

ينطبق هذا القانون بصفة عامة على العقود التي تبرم عن طريق الكمبيوتر، ومن ثم لا ينطبق على بيع البضائع الذي يتم بعيدًا عن الكمبيوتر، غير أنه وفقًا للبند ١٠٤ منه ينطبق على عقـود بيــع البضائع إذا كان جزء من العقد يتم في أي مرحلة من مراحله عن طريق الكمبيوتر.

أو تصرف من هذا الشخص في كل مرة يستهل فيها البرنامج إجراء ما أو ينشئ استجابة ما" [١].

ومن جانبه فقد عرف قانون التجارة الإلكترونية الكندي الموحد[٢] في البند ١٩ من الجزء الثاني منه المعنون " تبادل المستندات الإلكترونية" Communication of Electronic Documents الوكيل الإلكتروني بأنه " برنامج كمبيوتر أو أية وسيلة الكترونية أخرى تستخدم لاستهلال إجراء ما أو للاستجابة كليًا أو جزئيًا للرد على مستند الكتروني دون مراجعة من شخص طبيعي في كل مرة يستهل فيها النظام إجراء ما أو ينشئ استجابة ما" [٣].

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية الصادرة في ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٥ عبرت في الفقرة (ز) من المادة الرابعة منها عن الوكيل الإلكتروني بمصطلح " نظام رسائل آلي" Automated Message System [٤].

---

(٣) انظر، Section 102, Definition 27.

(٤) نصوص هذا القانون متاحة على الموقع التالي:
http://www.ulcc.ca/en/us/index.cfm?sec=18&sub=1u1.

(١) يقول النص في ذلك،
"Computer Program or any electronic means used to initiate an action or to respond to electronic documents or actions in whole or in part without review by a natural person at the time of the response or action".

(٢) الجدير بالذكر أن المادة الرابعة فقرة (g) من مشروع هذه الاتفاقية قد عبرت عن الفكرة بمصطلح آخر وهو "نظام المعلومات المؤتمت" Automated Information System. وقد عرفت هذه الفقرة المقصود بهذا المصطلح بأنه " برنامج كمبيوتر أو أية وسيلة إلكترونية أو مؤتمتة أخرى تستخدم للمبادرة بعمل أو للرد على رسالة معلومات Data Message أو للتنفيذ بصفة كلية أو جزئية دون مراجعة أو تدخل من أي شخص في الوقت الذي يتم فيه عمل المبادرة أو الرد من جانب النظام"انظر،

وقد عرفت هذه الفقرة نظام الرسائل الآلي بأنه" برنامج حاسوبي أو وسيلة إلكترونية أوسيلة آلية أخرى تستخدم لاستهلاك إجراء ما أو للاستجابة كليًا أو جزئيًا لرسائل بيانات أو لعمليات تنفيذها، دون مراجعة أو تدخل من شخص طبيعي في كل مرة يستهل فيها النظام إجراء ما أو ينشئ استجابة ما" [1]. وفي التعليق على التعريف الوارد في مشروع الاتفاقية الذي ينطبق تمامًا مع التعريف الوارد في الاتفاقية، ذكر المشروع أن هذا التعريف مستمد من تعريف الوكيل الإلكتروني الوارد في المبحث الثاني البند ٦ من قانون المعاملات الإلكترونية الأمريكي الموحد، والتعريف الوارد كذلك في المبحث ١٩ من القانون الكندي الموحد للتجارة الإلكترونية [2].

٣- ملحوظات على التعريفات السابقة:

يتضح لنا من خلال التعريفات الفقهية والتشريعية السابقة عدة ملاحظات تتمثل في الآتي:

١- أن التعريفات التشريعية تركز على أمور مختلفة عن تلك التي تعتمد عليها التعريفات الفقهية. وتفسير ذلك أن القوانين الأمريكية والقانون

=

Draft Convention on the use of electronic communications in international contracts, United Nation Commission on International Trade Law, Working Group, Electronic Commerce, Forty – Fourth Session, Vienna, 11- 22 October 2004, in " http://daccess-dds-ny.org/doc/UN doc. vo4".

[1] والأمر هو ذاته في المادة ١٤ من هذا المشروع المعنونة " الخطأ في الخطابات الإلكترونية" . Error in Electronic Communications، انظر،

Convention on the use of electronic communications in international contracts, United Nations, General Assembly, Resolution A/60/21, New York, 23 November 2005 , Forty – Fourth Session, Vienna, 11- 22 October 2004, at " http://treaties.un.org.

[2] انظر هامش ٢١ من التعليق على المشروع.

الكندي والاتفاقية الدولية يركزون في تعريف الوكيل الإلكتروني على بيان طبيعة الوكيل بأنه برنامج أو أية وسيلة أخرى، كما يركزون على إيضاح أن تصرفات الوكيل تتم بعيدًا عن مراجعة أي شخص طبيعي. أما التعريفات الفقهية فهي تركز أما على مهمة الوكيل في أنه يتعاقد باسم شخص آخر، أو على الخصائص الفنية التي يتميز بها البرنامج.

٢- أن التعريفات التشريعية السابقة تقترب من بعضها في المفهوم العام وإن ظلت بينهما فوارق طفيفة. ومن أمثلة هذه الفوارق أنه عند تعريف الوكيل الإلكتروني بأنه برنامج أو أية آلة ..... تستخدم لاستهلال إجراء ما أو للاستجابة كليًا أو جزئيًا إلى ..... "، فقد استخدمت القوانين الأمريكية عبارة "سجلات إلكترونية" Electronic Records في وصف الشيء الذي يرد عليه استجابة الوكيل الإلكترونية، فتكون العبارة ' للاستجابة كليًا أو جزئيًا إلى سجلات إلكترونية"، أما القانون الكندي فقد استخدم مصطلح "مستندات إلكترونية" Electronic Document، في حين أن الاتفاقية الدولية قد استخدمت مصطلح "رسائل بيانات" Data Message. هذا بالإضافة إلى أن قانون المعاملات الإلكترونية الأمريكي الموحد لم يستخدم في نهاية التعريف عبارة "في كل مرة يستهل فيها النظام إجراء ما أو ينشئ استجابة ما"، بينما أضافة هذه العبارة القانون الأمريكي الخاص بالمعاملات المتلعقة بمعلومات الكمبيوتر UCITA، وأضافها كذلك القانون الكندي، واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية.

٣- نفضل من وجهة نظرنا أن نتبنى التعريف الوارد في الاتفاقية الدولية؛ لعدة أسباب:

أ- أنه تعريف دقيق؛ لأن الاتفاقية لم تستخدم تعبير الوكيل الإلكتروني، وإنما استخدمت تعبير " نظام الرسائل الآلي"، ونعتقد أن هذه التسمية الجديدة تجنبنا الكثير من المشكلات القانونية المتعلقة بالتكييف القانوني الصحيح للتصرفات التي تتم عن طريق هذا النظام (١).

ب- أنه تعريف جامع؛ لأنه ذكر طبيعة الوكيل الإلكتروني بأنه برنامج أو أية وسيلة إلكترونية أخرى، يتم تصميمه لينشيء أو يستجيب لإجراء ما. هذا بالإضافة إلى أنه يتضمن أن الوكيل يعمل دون مراجعة من جانب أي شخص طبيعي بما يجسد صفة الاستقلالية التي يعمل بها الوكيل والتي تعتبر وبحق أهم خصائص الوكيل الإلكتروني.

ثانياً: نبذة عن الوكيل الإلكتروني:

ظهرت فكرة الوكيل الإلكتروني في أمريكا في عام ١٩٥٠ نتيجة لظهور فكرة الأنظمة الذكية Intelligent System لتساعد في بعض المهام المادية تتمثل في جمع بيانات كثيرة وعرضها للمستخدم وتخزينها له لحين استدعائها بعد ذلك (٢). ويرجع الفضل في تصميم برنامج الوكيل الذكي إلى تعاون بين مجموعة مؤسسات وشركات أمريكية (٣). ويعتبر

---

(١) سوف تكون هذه المسألة محل دراسة تفصيلية منا في الفصل الثاني من هذا البحث.

(١) راجع في ذلك،

CAREY (Th. - C.), BROMBERG (Esq.) & SUNSTEIN (Esq.), Jurisdiction and contract formation, Massachusetts Software Council, 13 April 2000, at " http://www.swcouncil.org/download/carey.doc p. 14.

(٢) تتمثل هذه المؤسسات في: ١- Massachutls Institute of Technologies (MIT)، ٢- Carnegie Mellon University (CMU) ٣- Stanford University (SU)، ٤- شركة IBM. انظر في ذلك،

برنـــامج Logic Theorist أول برنـــامج يعمـــل فـــي مجـــال الوكالـــة الإلكترونية، وهو من تصميم جامعة Carnegie عام ١٩٥٦[١].

وتكمن المهمة الأساسية التي نفذها الجيل الأول من برامج الوكلاء الإلكترونين في البحث عن المعلومات من خـــادمي الـــشبكات، وحفظهـــا، وتمكين المستخدم من استرجاعها والإطـــلاع عليهـــا Searching and Providing relevant Information for their User[٢].

وتنقسم البرامج التي اعتمد عليهـــا الجيـــل الأول مـــن الـــوكلاء الإلكترونيين والذين كان يقترب دروهم إلى حد بعيد مـــن دور محركـــات البحث العادية[٣] إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول، برامج تقوم بجمع المعلومات والبيانات مـــن شـــبكة الإنترنت، وتقوم بتصنيف هذه البيانات وفق المعيار الشخصي للمـــستخدم، وتظهر هذه البيانات في صورة قائمة من المواقع المتعلقة بموضوع البحث.

النوع الثاني، برامج متخصصة تقوم بالبحـــث عـــن المعلومـــات والبيانات في المواقع الخاصة التي تحتـــاج إلـــى إشـــتراك؛ أي الأمـــاكن

=

RUSSELL (S.) & NORVIG (P.), Artificial Intelligence: A modern approach, Prentice Hall, New Jersey, 1995, p. 17.

(٣) انظر في ذلك،

WEITZENBOECK (E. – M.), Electronic Agents and the formation of contracts, International Journal of Law and Information Technologies, Vo.9, n° 3, 2001, p. 204.

(١) راجع،

RUSE (H.G.), Electronic and the legal protection of non – creative database, International Journal of Law and Information Technologies, Vo.9, n° 3, 2001, p. 295.

(٢) من هذه المحركات المشهورة: Alta Vista، Google، Lycos، Excit، Northern Light.

المخصصة لأعضاء مسجلين فيها، وتقوم هذه البرامج بعرض البيانات بذات الطريقة التي تعمل بها برامج النوع الأول.

النوع الثالث، وهى برامج متخصصة في البحث عن معلومات معينة مثل جمع المقالات الصحفية، وحجز تذاكر الطيران، والمواقع المالية الآمنة، وشراء الكتب من محلات الكتب الإلكترونية وغيرها [١].

وتجدر الإشارة إلى أنه في هذه الأنواع الثلاثة من البرامج، لا يعمل أي برنامج من تلقاء نفسه، وإنما يعمل وفق تعليمات محددة، وتحت إشراف ورقابة المستخدم ومقدم الخدمة الذان يحددان نطاق ومجال الأنشطة والأعمال التي تنفذها البرامج.

ونتيجة التطور التقني لهذه البرامج، أصبح من الممكن في عام ١٩٨٠ أن تصدر هذه البرامج إيجابًا محددًا وأن تقبل عرضًا مقدمًا من شخص آخر، وذلك من خلال التفاعل بين تكنولوجيا هذه البرامج والتبادل الإلكتروني للبيانات على شبكة الإنترنت EDI ، وظهر بذلك الجيل الثاني من برنامج الوكيل الإلكتروني [٢].

وقد أصبح هذا الجيل الثاني قادرًا على تنفيذ أعمال وتصرفات قانونية أكثر تعقيدًا من التي قام بها الجيل الأول؛ فأصبح قادرًا على المبادرة على القيام بعمل معين Initiating، والتفاوض في عمل ما

---

[٣] انظر في هذا التقسيم،

CRUQUENAIRE (A.), Electronic Agents as search engines: Copyright related aspects, International Journal of Law and Information Technologies, Vo.9, n° 3, pp. 327 – 343.

[١] انظر،

JUREWICZ (A. – M.), Contracts concluded by Electronic Agent.., p. 2.

Negotiation، وتكوين العقود Formation [1]. ولكي يقوم البرنـــامج بهذه المهمة كان من المهم أن يكتسب صفات فنية وتقنية تقربه من الوكيل البشري مثل الذكاء والمبادرة لاتخاذ إجراء ما، والرقابة علـــى تـــصرفاته have some degree of control over their actions and internal state، والعمل بصفة مستقلة independency، ولهذا سمي هذا البرنامج بالوكيل الذكي أو الإلكتروني؛ فهو وكيل على اعتبار أنه يمثل الغير فـــي القيام بعمل ما، وهو إلكتروني على اعتبار أنـــه يتخـــذ صـــورة برنـــامج إلكتروني يتميز ببعض الخصائص الفنية والتقنية [2].

ثالثاً: أنواع الوكلاء الإلكترونين في التجارة الإلكترونية:

أصبح للجيل الثاني من الوكلاء الإلكترونيين – بمـــا شـــهده مـــن تطور– دور مهم في التجارة الإلكترونية التي تتم عبر شبكة الإنترنت؛ إذ باتوا يمثلون البائعيين فر عرض سلعهم وخدماتهم والمستهلكين في شرائهم للمنتجات واستفادتهم من الخدمات[3].

ويتردد في الفقه والواقع العملي عبر شبكة الإنترنت أنواع عديـــدة من الوكلاء الإلكترونيين تنقسم بحسب هدف الوكيل والإمكانيات الفنية التي

---

(٢) راجع،

Op. cit., p. 3

(١) انظر في ذلك،

WEITZENBOECK (E. – M.), Electronic Agents and the formation of contracts…, op. cit., p. 206

(٣) من أمثلة الوكلاء الذين يمثلون البائعين Bargain Finder و Excite's Jango. ومـــن أمثلـــة الوكلاء الذين يمثلون المستهلكين Agent Ware. انظر في المزيد عن هذه البرامج،

http://www.accenture.com/td/xd.asp?it=enweb&xdservices/technology/tech_efuture.xml; http://www.jango.com; htpp://www.agenware. net/faq.htm.

يتمتع بها كالذكاء والقدرة على التصفح عبر الشبكة وغيرها [1]. بيد أنه على الرغم من تعدد أنواع الوكلاء الذين يعملون على شبكة الإنترنت، وتنوع تقسيماتهم، فسوف نقوم بجمع هذه الأنواع في قسمين؛ الأول يضم الوكلاء الذين يقومون بأعمال فنية متقدمة، والثاني يضم الوكلاء الذين يقومون بتصرفات قانونية.

القسم الأول: الوكلاء الذين يقومون بأعمال فنية:

يندرج تحت هذا القسم من الوكلاء البرامج التي تقوم بأعمال فنية متقدمة تفيد مستخدم البرنامج في تكوين رأيه أو عقيدته واتخاذه قرار البيع أو الشراء. ومن أمثلة هذا النوع:

١- وكلاء البحث عن المعلومات Search Information Agents:

يبين من مسمى هذا النوع، أنهم وكلاء تنحصر مهتهم في البحث عن معلومات يطلبها منهم المستخدم، ويقوم برنامج الوكيل بجمع

---

(١) انظر على سبيل المثال تقسيم الأستاذ REVELLI حيث يقسم الوكلاء إلى وكلاء بدائيين ويقصد بهم الوكلاء الذي يقدون خدمات غير متطورة مثل وكيل البحث عن المعلومات، ووكلاء متطورين وهم وكلاء الشراء والبيع المستخدمين في التجارة الإلكترونية، وهم متطورون في رأيه لأنهم يقدمون خدمات جديدة مثل التفاوض والتعاقد عبر شبكة الإنترنت. راجع في ذلك،

REVELLI (C.), Intelligence stratégique sur internet, Dunod, 1999, p. 62 et s

ومن هذه التقسيمات كذلك، ذلك الذي يقول به الأستاذ Cross والذي يقسم الوكلاء إلى نوعين: الوكلاء السلبيين Passive Agents، والوكلاء الإيجابيين Active Agents، وينهض التقسيم على أساس النوع الأول لا يقوم بتصرفات قانونية نيابة عن المستخدم، بل يقتصر دوره على تقديم المساعدات الفنية، بينما النوع الثاني، فيقوم بعمل إيجابي في صورة تفاوض وتعاقد نيابة عن المستخدم. راجع في ذلك،

CROSS (S.R.), Agency, Contract and intelligent software Agents, International Review of Law Computer& Technology, vol.17., 2003, p. 176.

المعلومات وإظهارها للمستخدم بناء على تعليمات يزودهم بها، ومن ثم تتوقف نتيجة عملهم على قدر ودقة المعلومات التي زود بها المستخدم الوكلاء [١].

وإذا كانت مهمة الوكيل في هذا النوع هو جمع المعلومات من شبكة الإنترنت، فإن دوره هنا يتشابه إلى حد كبير بالدور الذي تؤديه مواتير البحث مثل Google و Altavista وغيرها وخاصة أن كلاً منها يجمع المعلومات بناء على بيانات مقدمة من المستخدم. غير أنه هناك فارق تقني مهم بين استخدام الوكلاء في البحث عن المعلومات واستخدام مواتير البحث في ذات المهمة، ويتمثل الفارق في النتائج التي يقدمها الوكلاء عن مواتير البحث [٢]. وتفسير ذلك أن مواتير البحث تظهر النتائج التي توصلت إليها في صورة قائمة ترتبط من بعد ومن قرب بالكلمات التي زودها بها المستخدم، وتبدأ القائمة بالأقرب ثم تنتهي بالأبعد. ولتوضيح ذلك لو أراد المستخدم شراء سيارة ماركة مرسيدس صنعت في عام ٢٠٠٠، سوف يُظهر ماتور البحث قائمة بها كل المواقع التي تتضمن هذه الكلمات الأربع (سيارة – مرسيدس – عام – ٢٠٠٠) وتكون نتيجة البحث على النحو التالي [٣]:

---

(١) انظر في المزيد،

GONZALO (S.), A business outlook on Electronic agent.., September 2001, op. cit, p. 3.

(١) انظر، د. ألاء يعقوب النعيمي، الوكيل الإلكتروني، مفهومه وطبيعته القانونية، مرجع سابق ، ص ٤٢٩.

(٢) راجع في ذلك،

Yahoo, Electronic Agent Model, at "http://english.ttu.edu/kairos/3-1/coverweb /galin/agent.htm'., p.1.

١- يظهر عدد كبير جدًا من المواقع قد يصل بـالآلاف يجب أن يتصفحه المستخدم؛ حتى يصل إلى ما يريده، وقد يترك المستخدم البحث قبل أن يتصفح كل هذه المواقع؛ لعدم وجود وقت كافي لتصفح هذا العدد الهائل من المواقع.

٢- القائمة التي تظهر تتضمن كل المواقع التي بها هذه الكلمات التي دونها المستخدم حتى ولو كانت بعيدة عن هدف المستخدم كأن يظهر بالقائمة بعض الكتب عن سيارات المرسيدس، ومواقع الشات التي بها معلومات عن سيارات المرسيدس، ومعلومات عن قطع غيار السيارات، وأفضل وقود لهذا النوع من السيارات، ومعلومات عن أمكان إنتاج هذه السيارات في العالم، ومزايا سيارات المرسيدس وهكذا.

٣- سوف تبدأ القائمة بالمواقع التي بها الكلمات الأربع مترابطة وراء بعضها، ثم يأتي بعد ذلك المواقع التي توجد فيها الثلاث كلمات معًا، ثم المواقع التي بها كلمتان، ثم تنتهي بالمواقع التي بها كلمة واحدة فقط من هذه الكلمات، ومن ثم سوف يكتشف المستخدم بعد جهد جهيد أن المواقع المتأخرة خرجت كلية عن الهدف الذي يبحث عنه.

أما إذا استخدم الشخص أحد وكلاء البحث عن المعلومات، فسوف يتحصل على نتائج أكثر دقة؛ لأن الوكيل سوف يختصر هذه القائمة الطويلة، ويُظهر له فقط المواقع التجارية التي تبيع هذا النوع من السيارات، وإذا زود المستخدم الوكيل بمعلومات أكثر دقة عن الثمن ومكان الصنع، والصيانة، فسوف تظهر قائمة مختصرة أكثر تحديدًا تخدم

المستخدم مباشرة [1]. هذا بالإضافة إلى أن برنامج الوكيل يدخل مباشرة إلي داخل المواقع التي بها هذه البيانات دون المرور بالصفحة الرئيسية للموقع، وهذا ما يطلق عليه بعض الفقه Deep Linking [2].

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الوكلاء ليس له قاعدة بيانات، ومن ثم يجب تثبيتهم أولاً قبل استخدامهم في كمبيوتر المستخدم، ومن أمثلة الوكلاء المشهورين في البحث عن المعلومات برنامج Copernic وهو ملك لشركة Copernic.com ([3]).

وقد تطوروكلاء البحث عن المعلومات إلى حد أنه لم يعد يقتصر دورهم على تقديم المعلومات بشكل دقيق، وإنما أصبحوا يستطيعون- كما يقول بعض الفقه – تقديم توصية إلى المشتري عن الشيء الذي يرغب في شرائه في ضوء البيانات التي زوده بها المستخدم ومفضلاته، وفي ضوء آراء المستهلكين الآخرين في هذه السلع من عمليات شراء سابقة. وتفسير ذلك أنه في نهاية عملية كل شراء أو بيع على شبكة الإنترنت يتضمن الموقع الذي يتم فيه الشراء أو البيع سؤالاً موجه إلى المستخدم عن سبب

---

[1] انظر في ذلك،

GOMZAIO (S.), A business outlook on Electronic Agents, November 2000, op. cit., p. 2.

[1] يرى البعض أن دخول برنامج الوكيل على مضمون الموقع مباشرة دون المرور بالصفحة الرئيسية ودون قراءة بنوذ وشروط البيع التي يتضمنها الموقع يشكل اعتداء على حق المؤلف. انظر في ذلك،

FELIU (S.), Intelligent Agents and consumer protection, at " http://128. 178. 101.170/eclip/ forum/Ist/consumer_protection_ pdf"., p. 7.

[2] وينقسم هذا النوع من الوكلاء بدوره إلى وكلاء فرعيين مثل Meta – Search agent و Sectorial Agent. انظر في ذلك،

Op. cit., p. 3.

تفضيله لهذه السلعة، وما هي ملاحظاته على الخدمة المقدمة من البرنـــامج واقتراح تطويرها، ويستطيع الوكيل أن يجمع هذه البيانات ويزود المشتري الذي يستخدمه بتوصية تتعلق بشراء هذه السلعة ســواء كانــت التوصــية بالإيجاب أو السلب [١].

٢- الوكلاء المراقبين The Watcher Agent:

يتمثل دور هذا النوع من الوكلاء في مراقبة المستجدات التي تحدث عبر شبكة الإنترنت في نوع معين من المعلومات، وإخطار المستخدم عن أية ملعومات جديدة تضاف إلى المعلومات القائمة. وتعزو أهميـــة هـــؤلاء الوكلاء في أن الإنترنت شبكة معلومات عالمية تتجدد باســتمرار بــسبب المنافسة الشديدة بين المشروعات، وظهور قواعد بيانات جديدة كل فتــرة، وأيضًا ظهور أنواع جديدة من التكنولوجيا. ويتأتي دور هؤلاء الوكلاء في أنه يتابع أية تغيرات حدثت على تكنولوجيا معينة أو في موضوع معــين يكون محل اهتمام من المستخدم [٢]. وعندما يتوصل الوكيل الجديــد إلـــى المعلومات الحديثة، يقدمها إلى المستخدم إما في صــورة أخبــار ســريعة News Flash، أو يخزنها لأجله لحين الدخول القادم للعميل على الشبكة، أو يرسلها له إلكترونيًا عبر بريده الإلكتروني E- mail [٣]، ومن الوكلاء

---

[١] انظر في تفصيل ذلك،

WEITZENBOECK (E. – M.), Introduction on the special Issue on electronic agents, Oxford University Press, 2001, at"http://ijlit.oxfordjournals.org/cgi/pdf_ extract/ 9/3/ 187.

[٢] راجع،

JUREWICZ (A. – M.), Contracts concluded by Electronic Agent.., op. cit., p. 5.

[٣] انظر، د. ألاء يعقوب النعيمي، الوكيل الإلكتروني، مفهومه وطبيعته القانونية، مرجع سابق، ص ٤٣٣.

الإلكترونين المراقبين برنامج Tierra Highlights الذي صممته شـركة Register. com [1].

٣- **الوكلاء المساعدين The Assistant Agents** :

تتمثل مهمة هذا النوع من الوكلاء في مساعدة المستخدم في إتمـام أعمال فنية عن طريق جهاز الكمبيوتر. ويقسم الفقه هذا النوع من الوكلاء إلى نوعين: النوع الأول، وكلاء سطح المكتب، والنـوع الثـاني وكـلاء التعلم[٢].

أ- وكلاء سطح المكتب Desktop Agents:

قد يتواجد برامج هذا النوع من الوكلاء بصفة منفصلة، وقد تندمج في برامج أخرى، ويتواجد النوع الأول المنفصل على سطح المكتب فـي كمبيوتر المستخدم. ويعتبر برنامج الوكيل الإلكتروني مـن أشـهر هـذه البرامج المثبتة على سطح مكتب المستهلك؛ إذ يقوم بتنظيم شبكة الإنترنت عن طريق فلترة البريد القادم إلى المستخدم؛ فيقوم باستلام البريد وفـرزه، وترتيبه بشكل معين بحسب تاريخ ورود الرسالة أو مضمونها أو نوعية مرسلها، ومسح البريد غير المرغوب فيه بناء على تعليمات يـزوده بهـا المستخدم، بل ويرد على بعض أنواع من البريد كذلك بشكل تلقائي، ومـن

---

(١) راجع في ذلك،

GOMZAIO (S.), A business outlook on Electronic Agents September 2001, op. cit., p. 6.

(٢) انظر في هذا التقسيم،

JUREWICZ (A. – M.), Contracts concluded by Electronic Agents.., op. cit., p. 5.

ثم فهو يساعد والحال كذلك على حسن إدارة البريد الإلكتروني [١]. ويمثل هذا النوع من الوكلاء أهمية كبيرة بالنسبة للشركات والمشروعات التجارية التي تعتمد في علمها عبر الشبكة على بريدها الإلكتروني في الـرد علـى العملاء [٢]. ومن أمثلة هذا النوع من الـوكلاء برنـامج SwiftSearch الذي صممته شركة Internet Associate، وبرنامج SwiftFile Note من تصمصم شركة IBM [٣]، ومن أمثلة هـذا النـوع أيـضًا برنـامج Outlook وهو من تصميم شركة Microsoft [٤].

ب- وكلاء التعلم The Learning Agents:

يعتبر هذا النوع من الوكلاء جيل متقدم من الوكلاء المساعدين الذي يقومون بأعمال فنية لمساعدة المستخدم في أنجاز المسائل الروتينـة عنـد استخدامه شبكة الإنترنت. ويتميز هذا النوع بأنه قادر على ربـط أدائهـم بمفضلات المستخدمين عن طريق التعلم من سلوكهم وخبرتهم السابقة by learning from them their past behavior، ومن ثم يستطيع هؤلاء الوكلاء أن يبحثوا عن البضائع والخدمات والتمييز بينها بحيث يعرضـون

---

[٣] راجع في ذلك،.

GOMZAIO (S.), A business outlook on Electronic Agents, September 2001, op. cit., p.4.

[١] د. آلاء يعقوب النعيمي، الوكيل الإلكتروني، مفهومه وطبيعته القانونية، مرجع سابق، ص ٤٣٥.

[٢] انظر،

GOMZAIO (S.), A business outlook on Electronic Agents September, 2001, op. cit., p. 4

[٣] انظر في ذلك،

BERGMAN (R.), GRISS (M.) & STAELIN (C.), A personal email assistant, 2002, at "http://www.hpi.hp.com/techreports/2002/hpl-2002-236.pdf, p. 2.

فقط ما يخص المستخدم ويقدم منفعة له، وفي الحالة التي يبدي فيها العميل ملحوظة على سلعة معينة يستبعدها الوكيل أو يقدمها مرة أخرى بحسب نوع الملحوظة التي يبديها المستخدم، ولهذا السبب، يعتبر وكلاء التعلم برامج متقدمة تقنيًا. ومن أمثلة هذا النوع من الوكلاء Alexa من تصميم شركة Alexa Internet، وبرنامج Letizia التابع لمعهد MIT [1].

القسم الثاني: الوكلاء الذين يقومون بتصرفات قانونية:

لم يقف تطور الوكلاء الإلكترونيين عند الحدود الفنية المبينة سابقًا، وإنما أمتد هذا التطور إلى أن أصبح لهم دور أكثر فاعليه وتأثير في التجارة الإلكترونية من خلال تطورهم التقني الذي مكنهم من إجراء بعض التصرفات القانونية مثل التفاوض في العقود، وإبرامها بل وتنفيذ بعضها كذلك.

والواقع – كما يقول بعض الفقه – أن استخدام الوكلاء الإلكترونيين في التجارة عبر شبكة الإنترنت أمر ليس بالحديث، ولكنه متجدد؛ إذ يشهد تطورات مستمرة، ويظهر من آن لآخر برنامج أكثر قدرة فنية من غيره، وهذه القدرة الفنية تمكنه من إجراء أعمال وتصرفات من غير المتوقع وضع نهاية لها [2].

---

(1) يقصد بذلك، Massachusetts Institute of Technology . ولمزيد من التفصيل، **GONZALO (S.)**, Op. cit., p.7.

(2) انظر على سبيل المثال ما يقوله الأستاذ Baltagi الذي يعرض أسماء بعض الوكلاء الموجودين من سنوات عدة مثل Bargain Finder و Jango، وأسماء وكلاء ظهروا من فترة وجيزة ذو إمكانيات أعلى مثل Impulse و Tête- à – Tête. انظر، **BALTAGI (S.)**, E- Commerce enabling technologies as winds of change: a quick overview of future trends, Newsletter Analysis of the current state and future direction of conducting business online, International and Information technology, July 1999, vol.1, issue 3.

ويستخدم الوكلاء كوسطاء في التجارة الإلكترونية لمساعدة البائع والمشتري لمواجهة ثورة المعلومات في مجال الخدمات والمنتجات على شبكة الإنترنت، والقيام كذلك بخطوات البيع والشراء بدءًا من مرحلة جمع المعلومات والمفاضلة بين المنتجات والخدمات، ومرورًا بمرحلة التفاوض وإبرام العقد، وانتهاءً بتنفيذه [1]. وقد يمثل الوكلاء المستهلكين، وقد يمثلون البائعين، وذلك على النحو التالي:

أ- الوكلاء الذين يمثلون المشترين:

يطلق على هذا النوع من الوكلاء وكلاء المشترين The Buyers Agents [2]؛ لأنهم صُمموا لمساعدة المشترين في البحث عن المنتجات التي تهمهم والخدمات، واختيار المحلات الافتراضية التي تعرض هذه المنتجات، ولا تقف مهمة هؤلاء الوكلاء عند حد البحث عن السلعة المناسبة وتقديمها للمستهلكين، وإنما يمتد إلى خطوات أخرى تتمثل في [3]:

- مقارنة المنتجات المعروضة على الشبكة من حيث الثمن والجودة والشروط الشخصية التي تناسب المشتري، ومثال لذلك الوكيل Burgain

---

(1) انظر في ذلك،

KERR (L.R.), Providing for autonomous electronic devices in the Uniform Electronic commerce Act, at " http://www.law.ualberta.ca/al /ulc/current/ekeer.htm".

(2) يطلق عليهم كذلك Shopping Agents و Represent Individual Consumer. انظر في ذلك،

GONZALO (S.), A business outlook on Electronic Agents., November 2000, op. cit., p.4.

(3) انظر في هذه الخطوات وأمثلة الوكلاء الذين ينفذوها،

REEVES (D.- M), WELLMAN (M. – P.), GROSOF (B.), Automated negotiation contract descriptions, April 2002, at "http://web.mit.edu/sloan-msa/Papers/4 .13.pdf".p. 1.

Finder [١]، وكذلك الوكيل Jango [٢] .

- القيام بجزء من المفاوضات مع البائع سواء كان البائع يتفاوض بنفسه أم عن طريق وكيل إلكتروني آخر، مثل الوكيل Impulse[٣].

- القيام بعملية شراء المنتج ودفع الثمن مثل الوكيل Kasbah [٤].

وتعتبر مرحلة المفاوضات أولى التصرفات القانونية التـي ترتـب التزامات على المتفاوضين، كما أنها تعتبر الخطوة الأولى لتقديم الإيجـاب والقبول من الطرفين. وتفسير ذلك أن الأطراف يحسموا بإرادتهم كثيرًا من المسائل القانونية التي سوف يتضمنها الإيجاب والقبول مثل الثمن ونفقـات ومكان التسليم والضمان المقدم ومدته، وكيفية الحصول عليه، والخيـارات التي تمنح للمشتري مثل خيار الرجوع، وكيفية السداد، وخدمات مـا بعـد البيع.

ومن أمثلة الشركات التي تستخدم وكلاء يعملون لصالح المـشترين في مجال حجز تذاكر الطيران عبر شبكة الإنترنت شركة Expedia.com وشركة Priceline.com. فإذا أراد المشتري حجز تذكرة طيـران مـن ميناء جوي إلى ميناء جوي آخر محددًا تاريخ السفر وميناء الرحيل وميناء الوصول، وثمن التذكرة، ونوع الخدمة المقدمة على متن الطـائرة، فـإن الوكيل الإلكتروني يقوم بالتحرك داخل شبكة الإنترنـت ويحـصل علـى

---

[١] تم تصميم هذا البرنامج من شركة Anderson Consulting

[٢] تم تصميم هذا الوكيل شركة Netbot Inc.

[٣] تم تصميم هذا البرنامج مـن معهـد ماساتـشوستس للتكنولوجيـا MIT (Massachusetts Institute for Technology).

[٤] تم تصميم هذا البرنامج من معهد معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا MIT .

المعلومات الكافية حول رحلات السفر التي تتوافر فيها البيانات المعطاة من العميل، ويعرض عليه هذه البيانات بالإضافة إلى البيانات التي تكون في حوزة الوكيل ذاته من مرات سابقة يكون قد جمعها من رأي المستخدمين في خدمة السفر التي قدمها لهم سابقًا، ثم يقترح البرنامج شراء التذكرة من شركة معينة أو أكثر. إذا وافق العميل على العرض المقدم من شركة معينة، فيقوم الوكيل بحجز مكان السفر على متن طائرات هذه الشركة، وينعقد العقد ويدفع الوكيل الثمن، ويتأتي تأكيد الحجز على الإميل الخاص بهذا الشخص (1).

وتبرز أهمية وكلاء المشترين ودروهم في تسهيل التعاقد على المشترين في مسألتين:

الأولى: أنهم قادرون على إخطار المستهلك بإتاحية السلعة أو الخدمة عن طريق البحث باسم العلامة التجارية أو نوع المنتجات، ووضع قائمة بموزعي هذه السلعة أو الخدمة وشروط التوزيع واختيار أفضل شروط توزيع.

الثانية، أنهم قادرون على تزويد المشتري بهذه المعلومات بطرق متعددة منها أن يقتصر دورهم على تقديم المعلومات المتعلقة بالعرض المقدم من حيث الأثمان، والخدمات، والخبرات السابقة، ومقارنة هذه البيانات ووضعها في جدول. ومن هذه الطرق كذلك، أن يقوم باختيار مباشر للخدمات والمنتجات حسب مفضلات المشتري من حيث الثمن

(1) راجع،
JUREWICZ (A. – M.), Contracts concluded by Electronic Agents.., op. cit., p. 8 .

والخدمات وميعاد التسليم، وغيرها [١]. ومن هذه الطرق أخيرًا، أن يبرم العقد مباشرة مع البائع التي تتوافر مفضلات المشتري في سلعته أو خدمته، ويعطي أمر البيع، ويقوم بالدفع الإلكتروني مستخدمًا أرقام كـرت الـدفع الخاص بالمشتري، والحصول على رسالة تفيد السداد والالتـزام بتسليم الشيء محل البيع، وإخطار المشتري بعملية التعاقد بإرسال رسـالة إلـى بريده الإلكتروني [٢].

ب- الوكلاء الذين يمثلون البائعين:

يحتاج البائعون والمنتجون إلى الوكلاء الإلكترونيين أكثر من حاجة المشترين إليهم؛ لأنهم يحتاجون إلى عرض السلع والخدمات على شـبكة الإنترنت ليل نهار باستمرار ودون انقطاع أو غلق للموقع، ومن ثم يريدون أن يكون موقعهم قادرًا على تلقي طلبات الشراء خلال الأربـع وعـشرين ساعة، وفحص هذه الطلبات وتقديم المعلومات التي يطلبها المشترون حول عروض الشراء، والتعاقد معهم وتسلم الثمن وتسليم المبيـع [٣]. وبمعنـى أوضح يريد البائع أو المنتج إلى من يدير الموقع بشكل متقـدم ومـستمر، وهذا جزء من عمل الوكيل الإلكتروني عن البـائع The selling Agent

---

[١] انظر في ذلك،

GONZALO (S.), A business outlook on Electronic Agents., November 2000, op. cit., p.5.

[٢] راجع في ذلك،

CNIT (Center of New Industries and Technologies), Convention Professionelle du commerce Electronic, October 1996, at "http:// www .cybian.fr/agents/ agemtscom.html", p.1

[١] انظر في هذا المعنى،

Op. cit., p. 2.

[1]. وبالإضافة إلى ذلك، فإن البائعين يواجهون العديد من الطلبات المقدمة من المشترين، ويصبح من الصعب عليهم في ظـل الـشبكة العالميـة أن يقدموا عروضًا شخصية لكل مشتري إلا إذا كانوا يعرفون جيدًا مفضلات كل مشتري، ويصعب الأمر لو غير المشتري الواحد مفضلاته في كل مرة يدخل للشراء فيها عبر الشبكة. ولهذا السبب يحتاج البائعون إلى برنـامج ذكي يحتفظ بالبيانات الخاصة بكل مشتري ويقارنها بالبيانات التي يبـديها في كل مرة، ويحلل هذه البيانات ويقدم عرضًا شخصيًا لكل مشتري يـتم تعديله بحسب طلبات المشتري كل مرة، وهذا جزء مـن عمـل الوكيـل الإلكتروني عن البائع.

ومن أمثلة هذا النوع من الـوكلاء Broad vision [٢]، والوكيـل Select cast [٣]، والوكيل Agent ware [٤] ، ومن أمثلة ذلـك أيـضًا الوكيل CBB[٥] الذي طورته شركة MIT [٦]. ويقوم هذا البرنامج بست خطوات رئيسية في عملية البيع. وتتمثل هذه الخطوات في:

- تحديد فئة المشترين المستهدفة.
- البحث في الإنترنت عن المنتجات المشابهة أو القريبة من السلعة الموكل في بيعها، والمقارنة بينها.

---

[٢] يطلق على عليهم أيضًا، Demand Agents و Intelligent Interfaces. انظر، **REVELLI (C.)**, Intelligence stratégique sur Internet, Dunod, Paris, 1999, p, 112.

[٣] تم تصميم هذا البرنامج شركة .Broad Vision Inc

[٤] تم تصميم هذا البرنامج شركة .ETTNC Inc

[٥] تم تصميم هذا البرنامج من شركة .Agent Ware Systems Inc

[١] يقصد به Consumer Buying Behavior

[٢] يقصد بها معهد معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا Massachusetts Institute for Technology.

- البحث في شبكة الإنترنت عن مستوى الأسعار والخدمات المقدمة لمشتري هذا النوع من السلع.
- التفاوض من أي شخص يرغب في الشراء.
- إبرام العقد وتسليم المنتج والحصول على الثمن.
- تقديم معلومات عن خدمة ما بعد البيع وتقييم تجربة البيع التي أجراها

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الوكيل يقوم بتجميع الملاحظات التي يبديها كل مشتري على تجربة الشراء مع الوكيل أو السلع المقدمة أو خدمة ما بعد البيع، وتشكل هذه المعلومات خبرة يستفيد منها الوكيل بعد ذلك في التجارب اللاحقة.

ويلخص بعض الفقه [1] الدور الذي يقوم به الوكيل عن البائع في الآتي:

١- تسجيل السيرة الذاتية ومفضلات كل مشتري من خلال البيانات التي يزود بها المشتري الموقع خلال عملية الشراء. وتجدر الإشارة إلى أن هذا التسجيل يتعلق بالمعلومات العامة من حيث نوعية البضائع المفضلة وطرق السداد والحالة المهنية والحالة الاجتماعية للشخص. ويتعرف الوكيل على المشتري بمجرد دخوله على الإنترنت مرة أخرى من خلال هذه الخصائص قبل أن يعرف المشتري نفسه في المرة القادمة، ويقدم له العرض الذي يتناسب معه ما لم يكن العميل قد غير أي

---

[٣] راجع في ذلك،

GONZALO (S.), A business outlook on Electronic Agents., November 2000, op. cit., p.6.

من البيانات التي قدمها سابقًا.

٢- تسجيل الطلبات المتتابعة التي يقدمها المشتري، وتكمن فائدة هذه الخطوة في التعرف على التطورات التي يدخلها المشتري في طلباته في كل مرة من حيث نوعية البضائع أو الجودة أو شروط التسليم أو طريقة السداد أو محل الإقامة وغيرها.

٣- تقديم التوصيات للبائع الذي يعمل وكيلاً له تتعلق بأذواق المستهلكين وتطور العروض المقدمة منهم، وإحصائية بأكثر السلع المبيعة وسبب ذلك، وأقل السلع مبيعًا وسبب زيادة الاستهلاك، واقتراح علاج مشكلات تسويق بعض السلع، وتقديم توصيات تتعلق بالسياسة التجارية للبيع عبر الشبكة من خلال تحليل الإحصائيات.

رابعًا: المؤسسات والهيئات التي تعمل في مجال الوكلاء الإلكترونيين:

بالإضافة إلى مراكز البحث العلمي الجامعية، هناك عدد من الشركات التجارية والهيئات التي تمتلك وكلاء إلكترونيين وتعمل في هذا المجال. ودون أن ننتوي حصر هذه الشركات والهيئات، سوف نلقي الضوء على أبرز هذه الشركات والهيئات ومراكز البحث العلمي والتي كان لها دور كبير في تطور تكنولوجيا الوكلاء الإلكترونيين [١].

١- شركة IBM:

بدأ نشاط هذه الشركة في مجال تكنولوجيا الوكلاء الإلكترونين

---

[١] سنقتصر في عرضنا على أهم الشركات التي تعمل في مجال برامج الوكيل الإلكتروني، وللمزيد من التفصيل عن هذه الشركات والهيئات،

GONZALO (S.), A business outlook on Electronic Agents. September 2001.., op. cit., p. 13.

الذين يتمتعون بقدرة فنية عالية، ودخول ميسر على شبكات الإنترنت عام ١٩٩٤. وقد طورت هذه الشركة العديد من الوكلاء الإلكترونيين مثل:

- **برنامج الوكيل Book Market**. ويعتبر هـــذا البرنـــامج أول برنامج صممته الشركة، وهويتعامل مع المعلومات الاقتـــصادية المتعلقـــة بالسوق الإلكترونية وعمليات البيع والشراء التي تتم، وتحليلهـــا البيانـــات المالية الخاصة بالتعامل مع بعض المنتجات مثل بيع الكتب وخدمات حجز تذاكر الطيران، وغيرها [١].

- **برنامج الوكيل Swift File**: يعتبر هذا الوكيل مـــن الـــوكلاء المساعدين؛ إذ أنه قد تم برمجته على تحديد طوائف البريد الإلكتروني الذي يصل إلى المستخدم ووضعها في مجلدات، وإخطار المـــستخدم بوصـــول رسالات إلكترونية لهم وتحديد نوع الرسالة؛ ويُمكن المستخدم من اســـتعباد بعض أنواع الرسائل التي تصل إلى البريد الإلكتروني له.

- **برنامج الوكيل Aglets Mobile Agents**: وقد تم تخصيص هذا البرنامج من شركة IBM ليكون لديه الحركة والتنقل من موقع إلـــى آخر عبر الشبكة والرجوع إلى الموقع الأصلي مرة أخرى، ويستطيع هـــذا البرنامج تقديم الاستشارات الخاصة بعملية بيع وشراء بعض المنتجـــات، ويتميز بإمكانية التعامل مع الوكلاء الآخرين وتبادل المعلومات معهم [٢].

٢- معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا MIT:

كـــان لمعهـــد ماساتـــشوستس للتكنولوجيـــا Massachusetts

---

(٢) انظر في المزيد من المعلومات عن هذا الوكيل،

GONZALO (S.), Op. cit., p.7

(١)

GONZALO (S.), Op. cit., p. 8.

Institute for Technology دور مهم في تطوير برامج الوكلاء الإلكترونين، ويتضح ذلك من أمثلة البرامج التي قدمها والتي كانت تتطور من جيل إلى جيل، ومن أمثلة هذه البرامج [١]:

- برنامج الوكيل **Expert Finder Agents**: وقد تم تنفيذ هذا البرنامج عام ١٩٩٧، ويتمثل هدفه الأساسي في تقديم الخبرة للمستخدمين في كثير من الأمور الاقتصادية واستثمار أموالهم من خلال ما يجمعه من معلومات عبر شبكة الإنترنت، وتصنيف هذه المعلومات وتقديمها عند الحاجة، ويستطيع البرنامج كذلك تقديم حلولاً متنوعة لمشكلات اقتصادية تواجه المستخدم بعد طرح هذه المشكلات عليه [٢].

- برنامج الوكيل **Impulse Project**: وقد تم تصميم برنامج هذا الوكيل عام ١٩٩٩، وهو يعمل في صالح المشترين والبائعين على السواء. فإذا كان وكيلاً عن المشتري، يستطيع الوصول إلى البضائع والمنتجات والخدمات التي يعرضها البائعون في المتاجر الافتراضية عبر الشبكة، ويصنف المنتجات إلى قوائم بحسب رغبات المشتري، ويتفاوض على الشراء، وينفذ عملية الشراء ذاتها. أما إذا كان وكيلاً عن البائع، فتكون له مهام أخرى تتمثل في التفاوض في بنود البيع وعرض إرشادات وسياسة البيع المتعلقة بالسلع والخدمات التي يقدمها، وتحصيل الثمن لصالح هذا البائع. وفي حالة فشل عملية الشراء، يحتفظ بكل المعلومات التي جمعها

---

[٢] انظر في المزيد من نشاط هذا المعهد في برامج الوكيل الإلكتروني،
http://www.agents.media.mit.edu".

[١] المزيد من المعلومات عن هذا البرنامج متاحة على الموقع التالي:
http://web.media.mit.edu/~lieber/Lieberary/Expert-Finder/Expert-Finder-Intro.html

أثناء التفاوض مع المشتري كقاعدة بيانات له تساهم في معرفة رغبة هذا المستهلك عند دخوله مرة أخرى على الشبكة وتقديم العرض المناسب له (١).

- **برنامج الوكيل T@T) Tête - a – Tête)**: تم تصميم هذا البرنامج عام ١٩٩٧ وهو برنامج متقدم يقوم بمهمة محددة ألا وهى ربط حاجات المستهلكين بالعروض التي يقدمها البائع؛ وبمعنى أوضح يتمتع هذا البرنامج بقوة تحليل المعلومات التي يقدمها المستهلك في مفضلاته، من حيث نوعية السلع والخدمات والثمن وطريقة التسليم وطريقة الدفع، والشروط الخاصة التي يدرجها في العقد، وعمره ومحل إقامته وحالته الاجتماعية ووظيفته ويختار له السلع أو المنتجات المناسبة له بشكل تلقائي دون تدخل البائع (٢).

والجدير الذكر أن استخدام الوكلاء الإلكترونيين يكون مجاناً كلية بالنسبة للمستهلك، غير أن الشركات التي تقدم هذه البرامج تحصل نسبة

---

(٢) المزيد من المعلومات عن هذا البرنامج متاحة على الموقع التالي:
http://agents.media.mit.edu/projects/impulse/streetwise/streetWise_submission.pdf

(١) المزيد من المعلومات عن هذا البرنامج متاحة على الموقع التالي،
http://www.amec.media.mit.edu/tête - a- tête/overview.html".
وتوجد شركات وهيئات أخرى تبنت وطورت برامج الوكلاء الإلكترونيين، شركة Accenture التي صممت برنامج الوكيل Bargain Finder عام ١٩٥٥، وشركة Copermic. Com التي صممت البرنامج Meta – Search Agent عام ٢٠٠٠، وشركة Netbot Inc./Excite@home التي صممت البرنامج Jango عام ١٩٩٦، وشركة Mysimon Inc/CnetNetworks Inc التي صممت البرنامج Mysimon عام ١٩٩٨، وشركة Webcentric Inc/Network Commerce Inc التي أصدرت الوكيل Bottomdollar عام ١٩٩٩.

تتراوح من ٥% إلى ١٠% سمسرة من قيمة الصفقة عندما تتم، أما قبل ذلك فهذه الشركات لا تحصل شيئاً. هذا بالإضافة إلى أن هذه الشركات يمكنها أن تبيع مساحة إعلانية للبائعين والمنتجين في قاعدة البيانات الخاصة بها يدون فيها اسم البائع المنتجات أوالخدمات التي يقدمها في مقابل يدفعه البائع أو المنتج [١].

وفي بعض الأحيان، لا تتقاضى الشركة أية مبالغ على النسخة الأولى من برنامجها لترغب المشتري والبائع في استخدام البرنامج وتعلن الشركة عن وجود نسخ متقدمة من خلال البرنامج الأول وتوضح مزايا النسخ الأخرى، ثم تفرض مقابل على استخدام هذه النسخ المتقدمة. ومثال ذلك البرنامج الخاص بالوكيل Copernic الذي صممته شركة Copernic.com عام ١٩٩٨؛ حيث تتقاضى الشركة فقط مقابل النسخة المتقدمة من البرنامج والتي صممتها عام ٢٠٠١ وتسمى هذه النسخة الجديدة Copernic/shopper Plus، وهى نسخة تتميز بخصائصها الفنية العالية، وقدرتها على التعاقد وتنفيذ بنود العقد، بعكس النسخة القديمة التي اقتصر عملها على جمع المعلومات وتصنيفها [٢].

---

[١] انظر على سبيل المثال شركة Continuum Software Inc التي تحصل مبلغ ٨٠ دولار على إدراج اسم البائع في قاعدة البيانات الخاصة بها، ويختلف هذا المبلغ بحسب عدد صفحات الموقع المراد إدراجه في قاعدة البيانات. انظر في ذلك،

GONZALO (S.), A business outlook on Electronic Agents, November 2000, op. cit., p. 21.

[٢] المزيد من المعلومات عن هذا البرنامج متاحة على الموقع التالي:

http://copernic-shopper-plus.software.informer.com

المبحث الثاني

خصائص الوكيل الإلكتروني

يتردد في كتابات القانونيين، وكذلك المتخصصين في تكنولوجيا المعلومات عدد كبير من الخصائص التي تميز برنامج الوكيل الإلكتروني عن غيره من البرامج، والتي تجعله على حد قول البعض يتشابه بالوكيل البشري Human Agent [(١)]. وتفسيراً لذلك يقولون إن الوكيل البشري يتصرف من خلال مجموعة مؤثرات Effectors تنفذها أعضائه مثل اليدين الذين يستخدمهما في التوقيع، والعين التي يستخدمها في الرؤيا والعقل الذي يستخدمه في التفكير وهكذا.

والأمر هو ذاته بالنسبة لبرنامج الوكيل الإلكتروني الذي يتمتع بعدة خصائص تجعله يعمل هو الآخر من خلال مؤثرات تشابه مؤثرات الشخص الطبيعي مثل القدرة على التفاعل ومع الآخرين، والاستقلالية في اتخاذ القرار، والقدرة على المبادرة في اتخاذ القرار، فكل هذه الخصائص وغيرها تقرب إلى حد كبير عمل الوكيل الإلكترون من عمل الوكيل البشري، فكلاهما يعمل من خلال عدة مؤثرات Effectors [(٢)]. وقد وصل اعتقاد البعض بتشبيه الوكيل الإلكتروني بالوكيل البشري بأنه يصور الوكيل الإلكتروني بأيقونه تظهر على صورة وجه إنسان يتلقى التعليمات ويحرك أجزاء جسمه لينفذ المهمة المكلف بها من مستخدميه كالوكيل

---

(١) انظر،

RUSSELL (S.) & NORVIG (P.), Artificial Intelligence.., op. cit., p. 34.

(٢) انظر،

Op. cit., p. 35.

البشري تمامًا[1]. وقد عرض بعض الفقه مجموعة من الخصائص التقليدية التي يتمتع بها برنامج الوكيل الإلكتروني، وأضاف البعض خصائص أخرى.

وعلى الرغم من تعدد واختلاف الخصائص التي تتردد في كتابات الفقه، فيمكنّ القول بأن هناك حد أدنى من الخصائص يتفق عليها الفقه[2]، أطلق عليها البعض الخصائص التقليدية للوكيل الإلكتروني، وأضاف البعض من جانبه خصائص أخرى أطلق عليها الخصائص الحديثة. وتتمثل الخصائص التقليدية للوكيل الإلكتروني في الاستقلال في أداء العمل، والقدرة الاجتماعية، والقدرة على رد الفعل، والقدرة على المبادرة في اتخاذ القرار، والقابلية للحركة [3]. أما الخصائص الجديدة، فمنها المصداقية Veracity، والنزعة إلى الخير Bene Volence، والعقلانية في التصرف Rationality [4].

---

[2] انظر في ذلك،

MAES (P.), Agents that reduce work and information overland, at "http://www.cs. brandeis.edu/~cs125a/content/agentsmaes.doc". p. 2.

[2] انظر في هذه الخصائص بصفة عامة،

FONER (L.), Agent and appropriation, at "http:// www.media.mit.edu /people/fonder /julia/juila.htm", p. 1

[1] انظر في هذه الخصائص التقليدية،

WOORLDRIDAGE (M.) & JENNING (H.S.), Intelligent Agents: Theory and Practice, June 1995 at " http://www.elec.qmw.ac.uk/dai/ pubs/ker95", p. 2.

[2] تعني المصداقية أن الوكيل لن يبلغ المستخدم معلومات خاطئة عن حالة السلع والخدمات وسوق الإنترنت، أما النزعة إلى الخير أو إلى صحيح الأعمال، فتعني أن الوكيل ليس له أهدف متعارضة مع أهدف مستخدمه بعكس الحال في الوكيل البشري الذي قد تكون له هذه الأهداف، وأما العقلانية فتعني أن الوكيل سوف يتصرف بطريقة تحقق أهدافه المرجوة منه. انظر في هذه الخصائص الحديثة،

ونفضل من جانبنا عند عرض خصائص الوكيل الإلكتروني أن نقسمها إلى نوعين: خصائص فنية وهى الخصائص التي تبرز مدى تقدم برنامج الوكيل الإلكتروني من الناحية التقنية أو الفنية عن غيره من برامج الكمبيوتر، وخصائص تمكنه من أداء عمله القانوني من المفاوضات وإبرام العقود.

أولاً: الخصائص الفنية التي يتميز بها برنامج الوكيل الإلكتروني:

يندرج تحت هذا النوع من الخصائص ما يلي:

١- القدرة على التعامل مع الآخرين (القدرة الاجتماعية) Social Ability:

يقصد بهذه الخصيصة قدرة البرنامج على الاتصال والتفاعل مع الآخرين الذين يتواجدون على شبكة الإنترنت، سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين يبحثون بأنفسهم عن السلع والخدمات مستخدمين مواتير البحث المختلفة، أو كانوا وكلاء إلكترونيين آخرين يعملون لحساب المشترين أو البائعين [١]. ويقصد بالاتصال والتفاعل هنا في مجال الوكيل الإلكتروني القدرة على تبادل البيانات بين الوكيل وغيره من الأشخاص الطبيعيين وبرامج الوكلاء الآخرين فيما يتعلق بالسلعة أو الخدمة الموكل فيها، ويحتفظ الوكيل بكل المعلومات التي يتحصل عليها ويضيفها إلى معلوماته لتشكل هذه المعلومات قاعدة بيانات للبرنامج يمكنه استخدامها بعد ذلك.

=

ROSLER (M.) & HAWKINS (D.T.), Intelligent Agents: A technology and business applications analysis , 1995 http:www.mines.u-nancy.fr / wguwniffe / courseenn / 131 / heilmann/ heilmann.html", p.1 et s.

(١) انظر في ذلك،

WETTING (S.) and ZEHENDNER (E.), The Electronic agent., op. cit., p. 2

ويتم الاتصال بين الوكيل وغيره من الوكلاء الإلكترونيين من خلال لغة اتصال مشتركة في صورة تفاعلات بين البرامج، أما وسيلة الاتصال بين الوكيل الإلكتروني والشخص العادي فتتم عن طريق تزويد الشخص برنامج الكمبيوتر ببعض المعلومات التي تتعلق بمفضلاته ورغباته، في مقابل حصوله من البرنامج على بيانات تتعلق بسلع وخدمات وغيرها (١).

٢- القدرة على رد الفعل Reactivity:

وتعني هذه الخصيصة أن برنامج الوكيل قادر على إدراك وتمييز البيئة الإلكترونية التي يعمل خلالها، ويستجيب لأية تغيرات وتطورات تطرأ على هذه البيئة من حيث تغير المعلومات سواء في شكل ظهور منتجات جديدة أو انخفاض في الأسعار أو ظهور محلات افتراضية جديدة. ويُمكن للبرنامج الاستفادة من هذه المعلومات الجديدة بتعديل عروض الشراء والبيع التي يقدمها من حيث الثمن والضمانات وخدمة ما بعد البيع، بحيث تأخذ في اعتبارها التطورات الجديدة في سوق الإنترنت (٢).

ويوضح هذه الخصيصة المثال التالي: لو كلف شخص الوكيل بشراء إصدارات أحد المغنين، فإن الوكيل لا يعرض على المشتري فقط شريط الـ CD الذي سبق وأن أشتراه له أو لغيره من قبل، وإنما يبحث عن آخر إصدارات لهذا المغني ويأخذ في اعتباره وجود هذا الكاسيت في المخزون الإلكتروني أم لا، والموزع الجديد في حالة تغير الموزع،

---

(٢) انظر،

JUREWICZ (A. – M.), Contracts concluded by Electronic Agents.., op. cit., p 5

(١) انظر،

Op. cit., p. 6.

والعروض التي تتعلق بهذا الـــ CD إن وجدت كما لو كان هناك تخفيض في الثمن في حالة شراء كمية معينة، وهكذا.

ثانياً: الخصائص التي تمكنه من أداء دوره التعاقدي:

١- الاستقلالية Autonomy:

تعتبر هذه الخصيصة أهم الخصائص الأساسية التـــي يتميـــز بهـــا برنامج الوكيل الإلكتروني [١]. ويقصد بها أن الوكيل الإلكتروني يـــستطيع أن يتصرف وفقًا لخبراته الخاصة، ويقوم بنفسه ببناء معلوماته من خـــلال تجاربه السابقة وتجارب الوكلاء الآخـــرين الـــذين يتبـــادل معهـــم هـــذه الخبرات [٢]، ولهذا يقال أن البرنامج يعمل دون تدخل من البشر أو وكلاء آخرين، ولديه نوعًا من التحكم في تصرفاته وحالته الداخلية Some kind of control over its actions and internal state [٣].

ويوضح بعض الفقه [٤] صفة الاستقلال التي يتمتع بهـــا برنـــامج الوكيل الإلكتروني بفكرة أن الحاسب الآلي جهاز يعمل من خلال مدخلات Opt - in ، ومخرجات Opt - out، وعملية تجـــري علـــى المـــدخلات لتحقيق المخرجات Process. ومن المعلوم في عمل الكمبيوتر أن الإنسان

---

(٢) انظر، رقم،
RUSSELL (S.) & NORVIG (P.), Artificial Intelligence, op. cit., p. 34

(٣) انظر في ذلك،
Op. cit., p. 35.

(١) انظر،
Op. cit., p. 36.

(٢) انظر،
ABSHER (S.) & NAOKI (H.),. Filtering with intelligent soft ware Agents, at "http:// www.engin.umd.umich.edu/CIS/course.des /cis479/projects/FISA.html

هو الذي يعد المدخلات التي تتخذ صورة بيانات أو برامج، وكلما كانت هذه المدخلات ثابتة لا تغير كلما تشابهت المخرجات التي يتحصل عليها من الجهاز، ومن ثم يكون من السهل معرفة المخرجات بالتعرف على المدخلات ونوع العلميات التي تجري عليها. أما صفة الاستقلال في برنامج الوكيل الإلكتروني تجعل البرنامج يتحكم ويغير في مدخلاته في كل مرة. وتفسير ذلك أنه إذا كان من الصحيح أن البرنامج يعمل من خلال بيانات زوده بها المستخدم، إلا أن هذا البرنامج يستطيع تقديم مدخلات جديدة لنفسه من خلال ما تحصل عليه من بيانات سابقة من مستخدمين آخرين أو من وكلاء آخرين عن طريق تبادل البيانات معهم. وبمعنى أوضح، ليست البيانات التي أعدها المستخدم هي المدخلات الوحيدة التي يعمل البرنامج من خلالها، وإنما تضاف إلى هذه البيانات بيانات أخرى جديدة من واقع خبرة البرنامج كونها خلال أعماله السابقة.

وقد ترتب على ذلك نتيجة مهمة تتمثل في عدم ثبات المخرجات الصادرة من البرنامج، بل تتنوع في كل مرة بحسب البيانات التي تحصل عليها من المستخدم، وتلك التي جمعها عن السلعة أو الخدمة المكلف بها وقدر هذه البيانات، فتنوع مصادر المدخلات واختلاف المخرجات في كل مرة هي التي تجسد ميزة الاستقلال في العمل التي يتمتع بها برنامج الوكيل الإلكتروني (١).

---

(١) انظر في بيان ذلك أيضًا،

FRANKLIN (S.) & GRAESSER (A.), Is it an agent or just a program? A taxonomy or autonomous agents, at "http://www.msci.memphis.edu/franklin/agentprog.html", p. 1 et s.

ومن جانبه يبرز البعض (١) صفة الاستقلال التي يتميز بها برنامج الوكيل الإلكتروني عن مصممه بتشبيهه بصانع الساعة التي تعمل بانتظام عند سفر مالكها إلى استراليا بعدما يضيف ٦ ساعات كفروق توقيت. ويقول هذا الفقيه بأن انتظام الساعة في العمل عند السفر إلى استراليا بعد إضافة الساعات الست يدل على عبقرية صانعها، ولا يدل على شيء مميز في الساعة، بعكس الحال عندما تتغير الساعة من تلقاء ذاتها في حالة السفر إلى استراليا وتضيف دون تدخل من مالكها ٦ ساعات كفروق توقيت. فإذا تغيرت الساعة من تلقاء ذاتها، فهذا يدل على تميزها وتطورها، وأنها تتخذ قرار التغيير من تلقاء ذاتها. وتطبيق هذه الفكرة على الوكيل الإلكتروني نجد أن البرنامج ذاته يكتسب خبرات في كل مرة يعمل فيها، ويجمع من ذاته بيانات عن السلع والخدمات التي سبق وأن وكله البعض في شرائها أو بيعها، وتؤثر خبراته الخاصة في قراره بالبيع والشراء بعد ذلك، وهذا يدل على ذكاء البرنامج ذاته واستقلاله في اتخاذ القرار عن مستخدمه (٢).

وتميز هذه الذاتية برنامج الوكيل الإلكتروني في طريقة عمله والقرارات الصادرة منه مقارنة بمواتير البحث العالمية مثل الـ Yahoo أو الـ Google التي تعمل تحت إشراف ورقابة المستخدم دون أن يكون لديها القدرة التقنية على إنشاء أو خلق أية علاقات قانونية لتبعيتها اللصيقة بشخص المستخدم (٣).

---

(٢) انظر،

RUSSELL (S.) & NORVIG (P.), Artificial Intelligence, op. cit., p. 35

(٣) راجع،

RUSSELL (S.) & NORVIG (P.), Artificial Intelligence, op. cit., p. 36

(١) انظر،

٢- القدرة على المبادرة Pro - activeness :

وتعني أن برنامج الوكيل لديه القدرة على المبادرة في أداء عمله واتخاذ قراره، ولا تكون أفعاله أو قراراته مجرد ردود أفعال أو مجرد استجابه لتغيرات البيئة التي يتواجد فيها [١]. وتمكنه هذه الصفة في الواقع من تقديم إيجاب لأحد الأطراف، ولا يقتصر دوره في قبول يقدمه إليه الغير.

٣- القدرة على تعديل السلوك Adaptive Behavior :

وتعني هذه الخاصية أن البرنامج له القدرة على تعديل عروضه في كل مرة يغير فيها العميل عاداته أو مفضلاته، فهو في كل مرة يقدم للمشتري – في حالة الوكيل عن الشراء – عرضًا بحسب ما توصل إليه من معلومات في ضوء مفضلات العميل، ويقدم للبائع – في حالة الوكيل عن البيع – أفضل عروض البيع التي تتمشى مع متغيرات السوق وتغير ذوق المستهلك، ومن ثم يمكنه أن يؤثر على قرار البائع وتعديل شروط البيع بناء على المعلومات الحديثة التي توصل إليها [٢].

=

JUREWICZ (A. – M.), Contracts concluded by Electronic Agent.., op. cit. p. 5.

(٢) انظر،

WOOLDRIDAGE (M.) & JENNIBGS (H.- S.), Op. cit., p. 3 ; CROSS (S.R.), Agency, contract and intelligent software., op. cit., p. 177.

(٣) راجع في ذلك،

WETTING (S.) and ZEHENDNER (E.), The Electronic Agent.., op. cit., p. 2.

الفصل الثاني

مصير التصرفات القانونية التي يقوم بها ا الوكيل الإلكتروني

ترتب على خصيصة الاستقلال في عمل الوكيل الإلتكروني على النحو المبّين في الفصل الأول من ناحية، وتطور تكنولوجيا الوكلاء الإلكترونيين، وظهور جيل من الوكلاء يستطيع التدخل بشكل إيجابي في إبرام التصرفات القانونية من ناحية أخرى، أن اتجه الفقه القانوني إلى التساؤل عن مصير التصرفات القانونية التي يقوم بها هذا الوكيل، وإذا ما كانت تنسب إلى الوكيل ذاته، أم تنسب إلى الشخص مستخدم البرنامج، والتساؤل كذلك عن النتائج القانونية التي تترتب على هذا الإسناد.

والواقع أنه يجب أن يتم تحديد مصير هذه التصرفات في ضوء النصوص التي تعالج مسألة تدخل الوكيل الإلكتروني في إبرام عقود التجارة الدولية كما هو الحال في نصوص اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية الصادرة عام ٢٠٠٥، وقانون التجارة الأمريكي الموحد، والقانون الأمريكي الموحد للمعاملات الإلكترونية، وكذلك آراء الفقه وبعض أحكام القضاء المتاحة.

ويمكننا القول بعد الرجوع إلى هذه المصادر السابقة بأن الرأي مجمع على أن مصير التصرفات التي يقوم بها الوكيل الإلكتروني تنسب إلى مستخدم هذا الوكيل، فهو الذي يكتسب الحقوق ويتحمل الالتزامات الناتجة عن هذا تصرفات هذا البرنامج. بيد أنه يبقى التساؤل عن أساس هذا الإسناد، والنتائج المترتبة عليه، وهو ما سنعرض له خلال هذا الفصل من خلال عرض وتحليل آراء الفقه في الأساس القانوني لأسناد التصرفات

التي يقوم بها الوكيل الإلكتروني إلى مستخدم البرنامج في مبحثين مستقلين، ثم نلي ذلك رأينا في المسألة في مبحث ثالث.

المبحث الأول

إسناد التصرفات إلى المستخدم باعتبار برنامج الوكيل مجرد أداة اتصال

الأصل أنه لا توجد طريقة خاصة للتعبير عن الإرداة، ومن ثم ينعقد العقد بمجرد تبادل الأطراف التعبير عن إرداتين متطابقتين. وقد ترتب على هذا الأصل أنه يجوز للشخص أن يعبر عن إرادته بأي شكل ولو كان إلكترونيًا إلا في الحالات التي يستلزم فيها القانون شكلاً خاصًا للتعبير عن الإردادة.

وترتيبًا على ذلك يمكن للشخص أن يعبر عن إرادته من خلال برنامج يثبت على الحاسب الآلي يعمل وفق تعليمات وبيانات يزوده بها مستخدم الجهاز. فإذا تعاقد البرنامج وفق هذه التعليمات، فهو ببساطة يعبر عن إرداة مستخدم البرنامج، وإليه وحده تنسب التصرفات التي تصدر عن هذا البرنامج.

بهذا التحليل القانوني البسيط، يعبر بعض الفقه عن الدور الذي يمثله برنامج الوكيل الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية، ويرون أنه مجرد أداة ووسيلة يعبر بها مستخدم البرنامج عن إرادته. وانصافًا للحق، سوف نعرض من جانبنا لهذا الرأي قبل أن نقيمه.

أولاً: عرض الرأي:

ينتصر بعض الفقه إلى فكرة أن برنامج الوكيل الإلكترني مجرد

أداة اتصال **a communication Tool**؛ فهو مجرد برنامج يُستخدم عبر شبكة الإنترنت وفق تعليمات يزوده بها المستخدم، ويساوي أنصار هذه الفكرة بين برنامج الوكيل وأية آلة يستخدمها الشخص في التعاقد عن بعد، كالفاكس والتليفون وغيرها (١).

ويرتب أنصار هذا الرأى أن الأعمال والتصرفات الصادرة من برنامج الوكيل الإلكتروني تعتبر صادرة من الآلة التي يستخدمها الشخص في التعبير عن إرادته (٢)، ومن ثم تنسب هذه الأعمال إلى الشخص مستخدم الآلة، ويكون مسؤلاً عن نتائج هذه الأعمال(٣).

ولا يقدح في ذلك عند هؤلاء أن يعلم المستخدم أو لا يعلم ببنود العقد التي توصل إليها البرنامج مع الغير، ولا يقدح في ذلك أيضًا أن يوفر البرنامج للمستخدم إمكانية مراجعة بنود العقد قبل التعاقد مع الطرف الآخر أم لا (٤). ولا يستطيع المستخدم التخلص من هذه المسئولية إلا إذا أثبت أن

---

(١) انظر في ذلك،

KEER (I.R.), Providing for autonomous electronic device in the Uniform Electronic Commerce Act., op. cit., p.3

(٢) يطلق البعض على مستخدم البرنامج " الشخص المراقب". Human Controler.

THOUMYRE (P.- L.), L'echange des consentements dans le commerce électronique, at "http://www.lex-electronica/org/ articles/ v5-1/ thoumfr .htm", p. 1.

(٣) راجع،

CROSS (S.R.), Agency, contract and intelligent software agents., op. cit., p. 180.

(٤) في هذا المعنى،

WEITZENBOCK (E. – M.), Introduction on the special isuue on electronic agents., op. cit., p. 214; **MIDDLEBROOK (S. T.) and MULLER (J.)**, Thoughts on bots: The emerging law of electronic agents, Business Lawer, 2000, p. 35.

البرنامج لا يعمل تحت سيطرته، أو أن الخطأ لا يرجع إلى سبب أجنبي [1].

ولم يعدم أنصار هذا الرأي الحجة والأساس القانوني الذي يمكن أن يبنى عليه رأيهم. بيان ذلك أن بعض أنصار هذا الرأي تحدث عن قرينة قانونية مفاده أنه عندما يستخدم الشخص برنامج الوكيل الإلكتروني، ويعتمد عليه في تكوين عقيدته القانونية ورأيه الذي يظهر في صورة إيجاب أو قبول، يكون قد عبر عن نيته وإرادته في أنه سيلتزم بكل الأعمال والتصرفات التي تصدر عن هذا البرنامج الذي يعتبر مساعدًا للشخص المتعاقد، وبالتالي يسأل هذا الشخص عن كل تصرفاته وكأنها واقعة منه شخصيًا بمقتضى هذه القرينة القانونية [2].

والواقع أن هذا الرأي يتطابق مع قانون اليونيسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية الصادر في ديسمبر ١٩٩٦[3]. وتفسير ذلك أن المادة ٢ (ج) من هذا القانون تعرف منشئ رسالة البيانات بأنه " الشخص الذي

---

(1) انظر في ذلك، د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ٢٠٠٨، ص ٢٠٩.

(2) انظر،

ALLEN (T.) & WIDDISON (R.), Can computers make contracts?, Harvard Journal of Law & Technology, 1996, p. 23; **LEROUGE (J. – F.)**, UCITA: The use of electronic agent questioned under contractual law: suggested solutions on a European and American level, J. Marshall J. computer & Info., 1999, p. 305.

(3) صدر هذا القانون النموذجي بقرار الجمعية العامة، رقم ٥١/١٦٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، ونصوص هذا القانون متاحة على الموقع التالي:

"http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/electron/ml-ecomerce-a_ebook.pdf"

يعتبر أن إرسال أو إنشاء البيانات قبل تخزينها- إن حدث- قد تم على يديه أو نيابة عنه، ولكنه لا يشمل الشخص الذي يتصرف كوسيط فيما يتعلق بهذه الرسالة". والأمر هو ذاته فيما يتعلق بالمادة ٢/١٣ (ب) التي تحدد الشخص الذي تنسب إليه رسائل البيانات؛ إذ تنص على أنه " في العلاقة بين المنشئ والمرسل إليه، تعتبر رسالة البيانات أنها صادرة عن المنشئ إذا إرسلت من نظام معلومات مبرمج على يد المنشئ أو نيابة عنه تلقائيًا".

وإذا كانت هذه النصوص غير صريحة في اعتبار البرنامج الذي يستخدمه الشخص مجرد أداة اتصال، بل تعتبر فقط أن ما يصدر عن هذا البرنامج يُسند إلى مستخدمه، فإن التعليق على هذا القانون قد أوضح هذه الفكرة جيدًا عندما ورد به مايلي " في معظم النظم القانونية، يستخدم مفهوم " الشخص" للإشارة إلى أصحاب الحقوق والالتزامات، وينبغي تفسيره على أنه يشمل كل من الأشخاص الطبيعيين والهيئات الاعتبارية، أو الكيانات القانونية الأخرى. أما رسائل البيانات التي تُنشئها الحواسيب تلقائيًا دون تدخل بشري مباشر، فيقصد أن تكون مشمولة بالفقرة الفرعية (ج)، ولكن لا ينبغي إساءة تفسير القانون النموذجي على أنه يتيح المجال لجعل الحاسوب صاحب حقوق والتزامات. وينبغي اعتبار رسائل البيانات التي تنشئها الحواسيب تلقائيًا دون تدخل بشري مباشر " ناشئة " عن الكيان القانوني الذي شغل الحاسوب نيابة عنه. وأما المسائل ذات الصلة بالوكالة التي قد تنشأ في ذلك السياق، فيتعين تسويتها بموجب قواعد تخرج عن نطاق القانون النموذجي " (١).

---

(١) انظر التعليق على هذا القانون، متاح على الموقع السابق، ص ٢٧، وانظر كذلك ص ٤٧.

وفي الأحكام القليلة المتعلقة باستخدام برنامج الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية نقابل الحكم الصادر من القضاء الأمريكي في قضية Register.com Inc V. Verio, Inc. في هذه القضية، استخدمت الشركة الأخيرة (شركة Verio) وكيلاً إلكترونيًا لجمع معلومات عن العناوين الإلكترونية Domain Names الموجودة في كل قواعد البيانات المتاحة على الشبكة وأسماء مالكي هذه العناوين، وفرز هذه العناوين لمعرفة المسجل منها والذي تم إلغاء تسجيله أو سقط تسجيله لعدم التجديد، والتفاوض مع راغبي شراء هذه العناوين على شبكة الإنترنت. وفي كل يوم كان الوكيل الإلكتروني يثبت على كمبيوتر الشبكة العديد من هذه العناوين التي استمدها من قاعدة البيانات المملوكة لشركة Register.com. رفعت هذه الأخيرة دعوى على شركة Verio على أساس أنها لم تحترم بنود الاستفادة من قاعدة بياناتها خاصة ذلك البند الذي يلزم المستفيد باستخدام البيانات المستمدة من القاعدة لأغراض التسويق فقط لا لأغراض شخصية. دفعت شركة Verio بأنها لم ترتبط بعقد مع الشركة المدعية وأنها لم تعبر عن إرداتها في الالتزام بشروط استخدام قاعدة بيانتها، وأنها لم تضغط على مفتاح موافق على الرسالة الموجهة من الشركة المدعية والتي تعرض فيها موافقتها على تسليم هذه البيانات، وأنها لم تتسلم بشكل مباشر أية شروط أو بنود من الشركة المدعية.

رفضت المحكمة حجة الشركة المدعي عليها وانتهت إلى أن استخدام هذه الشركة برنامج الوكيل الإلكتروني للتعبير عن إرادتها، يعني أنه إذا وافق الوكيل الإلكتروني على بنود العقد مع شركة Register.com تكون قد وافقت هيَ على هذه البنود، والثابت في هذه القضية أنه في كل

مرة يدخل فيها الوكيل الإلكتروني على قاعدة بيانات هذه الشركة، كان برنامج الشركة يسلمه قائمة شروط الاستخدام، ومن ثم من المفترض أن تكون الشركة مستخدمة البرنامج قد علمت بهذه الشروط، ومنها الشرط الخاص بتحديد استخدام البيانات لأغراض تجارية فقط[1].

ونرى أنه وإن لم يكن الحكم صريحًا في وصف العلاقة بين الشركة مستخدمة البرنامج والبرنامج ذاته، إلا أنه يمكننا أن نستشف هذه العلاقة من قول المحكمة أنه " إذ علم الوكيل ببنود العقد، فهذا يعني أن الشركة Verio قد علمت بها". ونفهم من هذه العبارة أن المحكمة اعتبرت أن الوكيل مجرد أداة تستخدمها الشركة في تعاقدتها، وأنه ليس له علم خاص به، أو قدرة مستقلة على التعبير عن إرادته، بل أنه ليست له إرادة أصلاً.

ثانيًا: **تقييم الرأي**:

إذا كان الرأي السابق يمتاز بسهولته؛ لأنه يقيم مسئولية مستخدم البرنامج عن أعمال هذا البرنامج دون اللجوء إلى افتراضات قانونية أو نظريات غير متفق عليها. ويمتاز كذلك بأنه يحث المستخدم على التأكد من عمل الوكيل وأنه ينفذ كل أوامره، فقد تعرض لسهام النقد التي تتمثل في الآتي:

أ- عدم وجود دور للمستخدم في الرقابة على أعمال البرنامج:

يتمثل العيب الأول الموجهه إلى أنصار هذا الرأي في أنه يتجاهل

---

(1) انظر في تفصيل هذه القضية،

JUREWICZ (A. – M.), Contracts concluded by Electronic Agent., op. cit., 28.

الدور المحدود الذي يمارسه مستخدم الوكيل في الرقابة على برنامج الوكيل؛ ومن ثم فقد تجاهل أهم الخصائص التي يمتع بها برنامج الوكيل الإلكتروني والتي تكمن في الاستقلال في أداء العمل، والقدرة على المبادرة في أداء العمل وتقديم العروض وقبولها دون رقابة أو مراجعة من شخص المستخدم [١]، وتعتبر هذه الخصائص من مميزات هذا البرنامج التي تميزه عن غيره من البرامج. وإذا انتهى أصحاب هذا الرأي إلى ضرورة إلزام المستخدم بالتصرفات الصادرة من برنامج الوكيل، دونما اعتبار لخصوصية هذا البرنامج واعتباره مجرد أداة، فيكون قد اعتبروه مثل الأدوات المنفذه لإرادة المستخدم كالتليفون والفاكس رغم التقدم التقني الكبير الذي يتمتع به البرنامج، ورغم تعاقده دون علم وإطلاع المستخدم على تفاصيل العقد [٢].

ب- مسئولية المستخدم عن الأخطاء الفنية للبرنامج:

يعيب البعض على هذا الرأي أيضًا أنه سيؤدي إلى تحميل مستخدم البرنامج النتائج المترتبة على الأخطاء الفنية أو التقنية Technical

---

(١) في المعنى ذاته،

Op. cit., 9

(٢) قريب من ذلك،

WETTING (S.) and ZEHENDNER (E.), The electronic Agent., op. cit., p.4

ويطلق هذا الأستاذ على وجهة النظر التي تعتبر الوكيل الإلكتروني مجرد أداة بالنظرية التقليدية أو نظرية إعلان الكمبيوتر A computer declaration، ويصف القائلون بهذه النظرية بأنهم ليست لديهم معرفة جيدة ببرنامج الوكيل الإلكتروني؛

L'echange des consentements dans le commerce électronique, op. cit. p. 2.

Errors التي قد تقع أثناء الأعمال التي يقوم بها البرنامج، كما هو الحال في قطع الكهرباء، أو الفشل في العمل بسبب فيرس يصيب البرنـامج، أو تعديل المبرمج بعض المسائل الفنية المتعلقة به. في هذه الحالات وغيرها، لا يمكن نسبة خطأ ما إلى مستخدم البرنامج، فلماذا نحمله نتائج أفعال لم يرتكبها؟ (١).

ويعبر بعض الفقه (٢) عن نقدهم الموجه إلى فكرة أن الوكيل الإلكتروني مجرد أداة اتصال بعدة أسئلة منها: هل من العدل أن يتحمل مستخدم البرنامج نتائج غير متوقعة قد تحدث نتيجة أخطاء فنية في عمل البرنامج الوكيل لمجرد أنه يستخدم البرنامج، وأنه من الناحية النظرية عليه أن يتوقع وقوع هذه الأخطاء؟ وهل يختلف الأمر لو أن المتعاقد مع الوكيل الإلكتروني يعلم أنه مجرد أداة تقنية في يد شخص آخر ومن الممكن أن يزوده بمعلومات غير دقيقة، ألا يعتبر علم المتعاقد الآخر على هذا النحو سببًا لتخلص مستخدم البرنامج من المسئولية؟

إن الإجابة على هذه التساؤلات تشكل في نظر المعارضين نقدًا موجهًا للرأي القائل بأن الوكيل الإلكتروني مجرد أداة تصال.

٣- محاولات تفادي أوجه النقد السابقة:

حاول أنصار هذا الرأي تفادي النقد الموجه إليهم المتعلق بإلزام مستخدم البرنامج نتائج أعمال البرنامج على الرغم من أنه لا يعلم

---

(١) انظر في ذلك، د. **آلاء يعقوب النعيمي**، مرجع سابق، ص ٤٥٣.

(٢) راجع،

ALLEN (T.) & WIDDISON (R.), Can computers make contracts?, op. cit., p. 26.

بمضمون التزامه بسبب استقلال الوكيل الإلكتروني، وأنه قادر على خلـق إيجاب وقبول دون علم أو مراجعة من مستخدمه بأن تبنوا فكرة الإعـلان عن الإرادة على بياض Blank Declaration، وهى فكرة تتشابه بفكرتي التوقيع على بياض والتظهيـر علـى بيـاض المطبقتـين فـي الأوراق التجارية [1]. ومفاد هذه الفكرة أن الشخص الذي يستخدم الوكيل الإلكتروني يحدد لهذا الوكيل الإطار العام للتعاقد، ويترك للوكيل بمقتضى - ما له من خبرة فنية - التعاقد في ضوء هذا الإطار العام، وبهذا التفويض الـصادر من المستخدم، يكون هذا الأخير بمثابة شخص وقع على بياض - Blanc seing وفوض الآخر في ملأ الفراغات السابقة على التوقيـع. وبمعنـى أوضح يكون هذا الشخص قد أعلن عن إرادة مسبقة أنه ملتزم بكل ما يفعله الوكيل ولو تم بدون الرجوع إليه؛ لأنه هو الـذي حـدد الإطـار العـام للتعاقد، وترك تفاصيل التعاقد للبرنامج [2].

وإلى جانب المحاولة السابقة، توجد محاولة أخرى قال بها بعـض الفقه [3] استنادًا إلى نصوص القانون الأمريكي للتجارة الإلكترونية. ويرى

---

(1) انظر في تفصيل شرح هاتين الفكرتين، د. **فايز نعيم رضوان**، قانون المعاملات التجارية، الجزء الثاني، الأوراق التجارية والإفلاس، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، طبعة ٢٠٠٨، بند ٣١١، ص ٣٠٩.

(2) انظر هذه الوجهة من النظر،

WETTING (S.) and ZEHENDNER (E.), The electronic Agent., op. cit., p.4

(3) د. **نجاح شمس**، الوكالة في القانون اللبناني والمصري والفرنسي المقارن، المجلد الأول، المنشورات الحقوقية، صادر، ١٩٩٩، ص ١٦٠. وترى المؤلفة أن الموكل لا يكون لـه في هذه الحالة إلا الرجوع على الوكيل إلا بإثبات أمرين: ١- أن الوكالة كانت على بياض

أنصار هذه المحاولة أن نصوص هذا القانون عندما أجازت للأشخاص استخدام برنامج الوكيل الإلكتروني لإبرام العقد دون حاجة بعد ذلك إلى تدخل من مستخدم البرنامج، فهذا يعني أن نية التعاقد توجد بالفعل عند مستخدم الوكيل عند استخدامه البرنامج وتزويده بالبيانات التي يستخدمها. وتفسيرًا لذلك يقولون أنه إذا تمت برمجة الوكيل لإصدار إيجاب أو قبول بشروط معينة، فهذا يعني توافر نية الالتزام بهذه الشروط من مستخدم البرنامج. ويطلق أنصار المحاولة على نية مستخدم البرنامج في هذا الصدد بالنية المبرمجة Programmed Intention على أساس أن مستخدم البرنامج برمج الوكيل الإلكتروني مسبقًا بما يريده وبما يعبر به عن إرادته[1].

أما النقد الآخر المتعلق بتحميل المستخدم نتائج الأخطاء الفنية أو التقنية التي تقع من الوكيل، فقد رد عليه البعض بأنه من المنطقي أن يتحمل المستخدم نتائج هذه الأفعال، ويمكنه أن يرجع بعد ذلك على الشركة مصصمة البرنامج عن هذه الأخطاء، ولا يكون من المنطقي تحميل الطرف الآخر نتائج هذه الأفعال؛ لأنه لم يخطئ بدوره أيضًا. هذا بالإضافة إلى أنه مادام المستخدم يستفيد من الفوائد الكبيرة التي يقدمها البرنامج، فمن الطبيعي أن يتحمل نتائج أفعاله إعمالاً لقاعدة الغرم بالغنم.

بالنسبة لموضوع التصرف ٢- أن الوكيل قد تجاوز حدود الوكالة الحقيقة التي اتفق عليها مع الموكل.

(١) انظر في تفصيل ذلك،

LAWRENCE (F.) & P.GRANT (M.), Law of the internet, Lexis Publishing, 2001, p. 45.

الخلاصة أذن أن مؤيدي فكرة أن الوكيل الإلكتروني مجرد أداة يدافعون بشده عن فكرتهم، ويرون أن فكرتهم الأقرب، وأن رأيهم يمكن أن يصمد في مواجهة أية انتقادات توجه إليه.

المبحث الثاني
إسناد التصرفات إلى المستخدم باعتبار برنامج الوكيل وكيلاً عن المستخدم

ينطلق الرأي الثاني الذي يعالج نتيجة أو أثر التصرفات والأعمال التي يقوم بها الوكيل الإلكتروني من فكرة مؤداها أن الوكيل الإلكتروني يستطيع التعبير عن الإرادة، فهو يقوم بعمل مشابه لعمل الوكيل الإنسان Human Agent وليس مجرد اداة يستخدمها الشخص لإعلان إرادته، وينتهي أنصار هذا الرأي إلى القول بأن الوكيل الإلكتروني يعبر عن إرداته بإبرام العقد لصالح الأصيل وهو المستخدم، ولا يتحمل هذا الأخير نتائج أعمال وكيله تطبيقًا لقواعد وأحكام عقد الوكالة في كل من أحكام النظام الأنجلوسكسوني واللاتيني للوكالة.

غير أن القول بأن برنامج الوكيل الإلكتروني له أهلية التعبير عن الإرادة، ويستطيع نقل آثار التصرف الذي يجريه إلى الأصيل، يقتضي التسليم أولاً بأن يكون للوكيل الإلكتروني شخصية قانونية تمكنه من التعبير عن إرادته، ثم الحديث ثانيًا عن أن هذا الشخص القانوني له أهلية التعبير عن الإرادة، وسوف نعالج هاتين المسألتين على التوالي.

أولاً: مدى اعتبار الوكيل الإلكتروني شخصاً قانونياً:

١- عرض الرأي:

المسألة الأولى التي يواجهها أنصار الرأي القائل بوجود أهلية تعاقد لدى الوكيل الإلكتروني يستطيع بمقتضاها التعبير عن إرادته هي تلك المتعلقة بالشخصية القانونية ومدى توافرها في برنامج الوكيل الإلكتروني، وهي مسألة أولية يجب الفصل فيها أولاً قبل التطرق إلى المسألة الثانية المتعلقة بأهلية التعاقد. وبمعنى أوضح، إذا كان المشرع يتطلب لوجود العقد أركان معينة وهي التراضي والمحل والسبب، فيجب أن يصدر التراضي من شخص يتمتع بالشخصية القانونية، فإن توافرت فيه هذه الصفة، نبحث بعد ذلك مدى توافر الأهلية فيه.

ويعبر البعض عن هذه العلاقة بين الشخصية القانونية والأهلية التي تتوافر في هذه الشخصية بقوله أنه يجب التفرقة بين الشخصية القانونية Legal Personality وأهلية الأداء Contractual Capacity ؛ فأهلية الأداء ترتبط بوجود الشخصية القانونية أولاً، فإذا توافرت هذه الأخيرة، نبحث بعد ذلك إذا كان من يتمتع بها لديه أهلية أداء أم لا. ويترتب على ذلك أنه إذا لم تُمنح مجموعة أشخاص أو مجموعة من الأموال الشخصية القانونية، فلا تكون هذه المجموعة أو تلك شخصًا قانونيًا في نظر القانون، ولا يجب أن نبحث في هذه الحالة مدى توافر أهلية الأداء في أي منهما، أو القدرة على التعبير عن الإرادة من عدمه(١).

---

(١)

MAZEAUD (J.) & CHABS (F.), Leçons de droit civil, Tome II, I ère vol., Obligations, Theorie générale, 7° éd., Montvhrestien. Paris, 1985, p. 137 Op. cit., p. 225.

والأصل أن الشخصية القانونية يتم منحها إلى الأشخاص الطبيعية والأشخاص الاعتبارية. وإذا كان الأشخاص الطبيعية تستمد الشخصية القانونية بقوة القانون بمجرد الميلاد دون تدخل المشرع لمنح الشخصية لكل مولود، فإن منح الشخصية القانونية للأشخاص المعنوية لايتم إلا إذا تدخل القانون في كل مرة لمنح هذه الشخصية، خاصة إذا كان لمجموع الأشخاص والأموال ذمة مالية Assets قصد المشرع أن تكون مستقلة عن أعضائه حماية لدائنيه (١). وقد ركن أنصار هذا الرأي إلى مجموعة اعتبارات وأسس يمكن على أساسها منح الشخصية القانونية لبرنامج الوكيل الإلكتروني منها:

أ- منح الشخصية القانونية استناداً إلى الصفات الفريدة الوكيل الإلكتروني:

إذا كان من الواضح أن المشرع الوطني لم يتدخل في أية دولة لمنح برنماج الوكيل الإلكتروني الشخصية القانونية، فقد انتصر البعض إلى ضرورة تدخل المشرع ووجوب النص على إكساب الوكيل الإلكتروني هذه الشخصية القانونية (٢).

وتأييداً لفكرة منح الوكيل الإلكتروني الشخصية القانونية، ناقش

(١) انظر،

BELLIA (J. - A.), Contracting with electronic agents, Emory Law Journal , 2001, p. 3; **LEROUGE (J. – F.)**, UCITA: The use of electronic agent questioned under contractual law: op. cit., p.304.

(٢) من مؤيدي هذه الفكرة،

ALLEN (T.) & WIDDISON (R.), Can computer make contracts?, op. cit., p. 28- 30; **KARNOW (Curtis E.A.)**, Liability for distributed artificial intelligence, Berkeley Technology Law Journal, 1996, pp. 161 – 162, at " http://heinonline.org/HOL/Landing Page? collection= journals&handle=hein.journals/berktech11&div=8&id=&page".

بعض مؤيدي هذه الفكرة الأسباب التي يتم في ضوئها منح الوكيل الإلكتروني الشخصية القانونية. ووفقًا لهذا الرأي، توجد ثلاثة أسباب تحث أي مشرع على النص على منح الشخصية القانونية لكيان ما تتمثل في: الاسم Moral entitlement، القدرة الاجتماعية Social capacity، والملاءمة والضرورة القانونية Legal convenience [١]. وهذه العناصر الثلاثة تتوافر في برنامج الوكيل الإلكتروني[٢].

وقد ركز بعض من أنصار هذا الرأي على خصيصة القدرة الاجتماعية التي يتمتع بها برنامج الوكيل والتي تجعله قادر على الاتصال والتفاعل مع الأشخاص الآخرين الذين يتواجدون على شبكة الإنترنت، سواء كانوا أشخاصًا طبيعية يبحثون بأنفسهم عن السلع والخدمات مستخدمين مواتير البحث المختلفة، أو كانوا وكلاء إلكترونيين آخرين يعملون لحساب المشترين أو البائعين [٣]. وقياسًا على الشركات التجارية، يجب منح الوكيل الإلكتروني الشخصية القانوينة. وتفصيل ذلك أن الشركة كيان يتكون من مجموعة شركاء، غير أنها تنفصل عن هذا المجموع وتستطيع التعامل مع الآخرين باسمها ولحسابها؛ لأن لها شخصية معنوية منفصلة عن شخصياتهم. والأمر هو ذاته – وفقًا لهذا الراي – في الوكيل

---

(١) انظر في تحديد المقصود بهذه الخصائص، سابقًا بند ....

(٢) راجع،

AMATO (A.) & CHOPRA (Sudhir K.), Whales: Their emerging right to life American, Journal of International Law, 1985, p. 15.

(٣) انظر في ذلك،

JUREWICZ (A. – M.),Contracts concluded by Electronic Agents, comparative analysis of American and polish legal systems, at " http://law. bepress.com/ expresso/ eps/714".

الإلكتروني الذي يتمتع باستقلالية في تصرفاته وقدرته على التفاعل وتغيير قراراته حسب خبرته الشخصية والمعلومات التي جمعها، كمـــا أن الغيـــر يتعامل معه على أنه وحدة مستقلة منفصلة عن متسخدمها الذي قد لا يعلـــم بوجوده اصلاً [١]. ويستندون في قولهم بتميز برنامج الوكيـــل الإلكترونـــي عن غيره من البرامج بهذه الميزة التي تؤهله بأن برنامج الشطرنج Deep Blue المتقدم الذي استطاع الفوز على بطل العالم في الشطرنج كسبروف عام ١٩٩٧ يؤكد وجود قفزة هائلة في التكنولوجيا وتصميم برامج لـــديها القدرة على التعامل مع المواقف وتتغير قراراتها بحسب رد فعل الطـــرف الآخر، مما يؤكد أن للكمبيوتر إرادة مستقلة عن مبرمجـــه تجعلـــه يتمتـــع بالشخصية القانونية [٢]. هذا بالإضافة إلى أن برنامج الشطرنج المتقدم اتخذ قراراه في غيبة المبرمج وصمم خطط هجومه بل وغيرها منها بين الفينة والفينة وفقًا لدفاع الخصم كل مرة، ودافع في حالة هجـــوم الخـــصم دون تدخل من جانب مصمم البرنامج أو الشركة المستخدمة له، الأمر الـــذي يؤكده استقلاله في اتخاذ قراره.

وبالإضافة إلى ما سبق، فقد ركز جانب آخـــر مـــن الفقـــه علـــى خصيصة الإرداك الذاتي Self - consciousness التي يتمتع به برنامج

---

[٣] راجع في ذلك، د. سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الإنترنت، مرجع ســـابق، ص ٩٣؛ وانظر كذلك،

CAREY (Th – C.), BROMBERG (E.) & SUNSTEIN (Esq.), Jurisdiction and contracts., op. cit., p. 17.

[١] انظر في ذلك،

ALLEN (T.) & WIDDISON (R.), Can computer make contracts?, op. cit., p. 26.

الوكيل الإلكتروني باعتبار أن مناط منح الشخصية القانونية لأي مجموع هو عنصر الإدراك الذاتي، وهو متوافر في برنامج الوكيل الإلكتروني. وتوضيحًا لذلك يقولون بأن الوكيل الإلكتروني يستجيب لأية تغيرات وتطورات تطرأ على بيئة عمله من حيث المعلومات المتعلقة بهذه البيئة، وظهور منتجات جديدة أو انخفاض في الأسعار أو ظهور محلات افتراضية جديدة. وتُمكن هذه الخصيصة البرنامج من الاستفادة من هذه المعلومات المضافة بحسب تطورات السوق الجديدة بتعديل عروض الشراء والبيع التي يقدمها بحيث تأخذ في اعتبارها التطورات الجديدة في سوق الإنترنت (١).

ب- منح الشخصية القانونية حماية لمستخدم البرنامج من الأخطاء الفنية للوكيل:

يقيم البعض حجته في تأييده لمنح برنامج الوكيل الإلكتروني الشخصية القانونية على تحقيق مصلحة مستخدم البرنامج وحمايته من الأخطاء الفنية غير المتوقعة التي تقع من البرنامج، وتلك الأخطاء التي لم يساهم فيها. بيان ذلك أنه لواعتبرنا الوكيل الإلكتروني مجرد أداة يستخدمها الشخص في التعاقد، فيكون مسئولاً عن كافة الأخطاء التي تقع من البرنامج سواء كانت أخطاء في إدخال المعلومات له ويكون المستخدم متسببًا فيها، أو الأخطاء الفنية المتعلقة بالبرمجة، أو تلك المتعلقة بشبكة الإنترنت كبيئة عمل له وهي أخطاء لم يشارك فيها المستخدم، ولا يعتبر ذلك عدلاً أو

---

(٢) انظر في ذلك،

SOLUM (L.), Legal person for artificial intelligences, NCC Rev., 1992, p. 1231.

معقولاً من الناحية القانونية. هذا بالإضافة إلى أنه سيؤدي إلى إحجام الكثيرين من التعامل في هذه البرامج مما يعرقل تقدم وتنمية التجارة الإلكترونية، ويزيد من الشك حول أمان المعاملات عبر شبكة الإنترنت (١).

والأمر على خلاف ذلك لو اعتبرنا الوكيل الإلكتروني شخصًا قانونيًا يستطيع التعبير عن إرادته باعتباره وكيلاً عن المستخدم؛ إذ في هذه الحالة يستطيع مستخدم البرنامج التمسك بخطأ الوكيل أو بتجاوزه حدود وكالته أو التصرف بلا وكالة؛ للتخلص من مسئوليه.

وأضف إلى ذلك، فإن منح برنامج الكمبيوتر الشخصية القانونية سيحل المشكلة المرتبطة بقدرة الوكيل الإلكتروني على التعبير عن إرادته بقبول الوكالة وهي الفكرة التي يتمسك بها المعترضون على مسألة تعبير الوكيل عن إرادته، كما أن هذا الحل سيجعل الوكيل الإلكتروني يتحمل نتائج أعماله دون ضرورة اللجوء إلى فكرة الافتراض القانوني (٢).

ج- منح الشخصية القانونية استنادًا إلى فكرة الدعوى العينية In rem jurisdiction:

من الحجج التي استند إليها أنصار هذا الرأي والتي على أساسها

---

(١) انظر في تفصيل ذلك،

ALLEN (T.) & WIDDISON (R.), Can computer make contracts, op. cit., p. 29.

(١) راجع في ذلك،

ALLEN (T.) & WIDDISION (R.), Op. cit., p. 12; **VAN HAENTJES (O.)**, Shopping agents and their legal implications regarding Austrian law, in " Workshop on the law of Electronic Agents, LEA 2002, Op. cit., p. 18.

يُمنح الوكيل الإلكتروني الشخصية القانونية قول بعضهم أن المشرع يتدخل في بعض الأنظمة ليمنح بعض عناصر الشخصية القانونية لكيان مــا دون باقي العناصر، ومن ثم لا مانع من تدخل المشرع لمنح الوكيل الإلكتروني بعض عناصر هذه الشخصية مثل الاسم والقــدرة علــى التقاضــي دون ضرورة أن يمنحه الذمة المالية المستقلة. وتفسيرًا لذلك يقولون أن برنامج الوكيل تكون له القدرة على التقاضي بحيث يستطيع المتعاقد الآخر مع هذا الوكيل رفع دعوى مباشرة على برنامج الوكيل ويختصم فيها هذا البرنامج، وهذا ما يطلق عليه "الدعوى العينية" In rem action . ويطالب المــدعى في هذه الدعوى بإلزام برنامج الوكيل بصحة التصرف الذي يجريه ونسبة هذا التصرف إلى المستخدم، مع الاحتفاظ بحق المدعى في رفــع دعــوى تعويض شخصية ضد مستخدم الوكيل عن الأخطاء التي تقع منه (١).

ء- **اعتبار الوكيل الإلكتروني شخصاً إلكترونياً Electronic Person**:

تساءل بعض الفقه لماذا لا نمنح برنامج الوكيل الإلكتروني شخصية جديدة تسمى الشخصية الإلكترونية تضاف إلى الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، ومن ثم تمتد الشخصية القانونية إلى الشخص الطبيعي والشخص المعنوي والشخص الإلكتروني. وعلى غرار الأشخاص الاعتباريــة مثــل الشركات التي يتم تسجيلها في سجل خاص بهــا، يمكــن إنــشاء ســجل إلكتروني يكون متاحًا على شبكة الإنترنت، يــتم فيــه تــسجيل الــوكلاء الإلكترونيين والشركات المالكه لهم، والمستخدمين لهم مقابل رسم معــين،

(٢) انظر في ذلك،

CAREY (Th.– C.), BROMBERG (E.) & SUNSTEIN, Jurisdiction and contracts., op. cit., p. 18.

وتكون مسئولية الوكيل محدودة بمبلغ معين يرصده المستخدم كذمة ماليه له، ويتم تسجيل قيمة هذا المبلغ ضمن بيانات الوكيل بحيث يستطيع المتعاقد مع البرنامج أن يعلم حدود مسئوليته قبل التعاقد معه. وفي حالة وقوع أخطاء من الوكيل في تنفيذ مهامه، تكون مسئولية الوكيل والمستخدم تضامنية، غير أن مسئولية الوكيل تكون محدودة بالمبلغ المبين في السجل الإلكتروني له [١].

٢- نقد الرأي:

لا شك أن منح برنامج الوكيل الإلكتروني الشخصية القانونية يقدم ميزة مهمة لكل من مستخدم الوكيل و المتعاقد معه؛ فبالنسبة لمستخدم الوكيل، فإنه سيستفيد من تحديد مسئولية الوكيل عن الأخطاء التي قد تقع منه؛ إذ ترتبط هذه المسئولية بحدود المبلغ الذي رصده المستخدم . أما بالنسبة للمتعاقد مع برنامج الوكيل، فيمكنه الوقوف على أية معلومات تتعلق بهذا البرنامج من حيث مالكه وحدود مسئوليته وقدرته التكنولوجية، وإمكانية رفع الدعوى العينية ضده مباشرة.

غير أن هذا الحل لم يسلم كلية من النقد، ومن الانتقادات التي وجهت إليه:

أ- ضرورة تدخل المشرع لمنح الشخصية القانونية:

يقوم النقد الأول الموجه لهذا الرأي على فكرة مؤداها أن الشخصية

---

(١) لمزيد من التفصيل حول هذه الفكرة، راجع،

GIOVANNI (S.), Agents in cyber law, in "Workshop on the law on Electronic agent, LEA 2002, op. cit., p. 3.

القانونية تمنح عادة للشخص الطبيعي، ولا تمنح للشخص الاعتباري إلا إذا تدخل المشرع بنص صريح حتى ولو توافرت الاعتبارات التي يتدخل بسببها المشرع كل مرة لمنح الشخصية الاعتبارية، ولا يمكن افتراض هذه الشخصية، فهي إما تمنح بنص القانون أم لا. والواقع أن المشرع لم يتدخل بنص صريح لمنح برنامج الكمبيوتر الذي يتدخل في التعاقدات الإلكترونية الشخصية القانونية، سواء في الدول التي تنتمي إلى النظام الأنجلوأمريكي أو اللاتيني[١]. هذا بالإضافة إلى أنه لو اعتبرنا الوكيل الإلكتروني شخصية قانونية، فسيحتاج بطبيعة الحال إلى شخص طبيعي يمثله ويعبر عن إرادته، وهذا أمر غير متوافر هنا؛ لأن أنصار النظرية يقولون بأن الوكيل هو الذي له شخصية قانونية تمهيدًا للتعبير عن إرادته نيابة عن مستخدمه، وهنا سوف نقع بلا شك في التناقض [٢].

ب- نقصان عنصر الإدراك:

يشكك البعض في مسألة منح الوكيل الإلكتروني الشخصية القانونية، ويرون أنه إذا كان يستطيع التفاعل مع الآخرين الموجودين على شبكة الإنترنت سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية (خصيصة القدرة الاجتماعية)، وإذا كان من الممكن أن يكون مستقلاً في تصرفه، فإن هذه المميزات غير كافية لمنحه الشخصية القانونية. ويرجع السبب في ذلك –

---

[١] انظر في القانون الألماني،

WETTIG (S.) and ZEHENDNER (E.), The electronic agent., op. cit., p. 1.

[٢] **د. آلاء يعقوب النعيمي**، الوكيل الإلكتروني، مفهومه وطبيعته القانونية.، مرجع سابق، ص ٤٥٠.

وفقًا لهذا الرأي – إلى نقصان البرنامج عنصر الإدراك والتمييز الذي يتوافر في الشخص الطبيعي سواء الذي يمثل نفسه أو يمثل الشخص المعنوي؛ فالبرنامج كشيء يختلف عن الشخص كأنسان في أن الأخير يدرك الأشياء ويميز بينها بخلاف الأول حتى ولو كان برنامجًا ذكيًا يتمتع بقدرة التعامل مع نوع معين من البيانات [١].

ب- عدم وجود فائدة عملية من منح الشخصية القانونية للوكيل الإلكتروني:

ينتقد البعض فكرة منح الوكيل الإلكتروني الشخصية القانونية على أساس أنه لا توجد فائدة عملية من منح البرنامج هذه الشخصية، كما أن هذه الشخصية القانونية لا تقدم حلاً للمشكلات التي يثيرها استعمال الوكيل الإلكتروني في التعاقدات عبر شبكة الإنترنت.

وتوضيحًا لذلك يقولون أن الهدف الرئيسي من منح الشخصية القانونية هو اكتساب الشخص ذمة مالية مستقلة حماية للدائنين؛ حيث يستطيعون استيفاء حقوقهم برفع دعوى مباشرة ضد هذا الشخص القانوني سوا أكان شخصًا طبيعيًا أم معنويًا [٢]. وتتكون الذمة المالية من شقين أحدهما إيجابي وهو الحقوق assets والآخر سلبي وهو الالتزامات Liabilities، ومنح الوكيل الإلكتروني هذه الذمة المالية سيجعله بطبيعة

---

[١] راجع في ذلك،

KERR (L. – R.), Providing for autonomous electronic devices., op. cti., p. 25.

[١] راجع،

KAFEZA (I.), KAFEZA (E.) & DICKSON K.W.CHIU (D.), Legal Issues in Agent for electronic contracting, op. cit., p. 6.

الحال قادرًا على تحمل الالتزامات واكتساب الحقوق تجاه الغير وتحمل أخطائه، وهو أمر من الصعب تحقيقه في مجرد برنامج [١].

ج- صعوبة التوصل إلى الوكيل في حالة تغيير استخدامه أو إنهاء عمله على الشبكة:

بالإضافة إلى الانتقادات السابقة، توجد صعوبة أخرى تواجه تمتع الوكيل الإلكتروني بالشخصية القانونية تبدو في حالة اختفاء البرنامج من شبكة الإنترنت كلية، أو حالة تغيير استخدامه من جانب مالكه. وتتمثل الصعوبة في عدم وجود سجل خاص يسجل فيه الوكلاء الإلكترونيين – بخلاف ما يحدث في الشركات التجارية أو السفن – يمكن عن طريقه التوصل إلى هذا الوكيل ومالكه وآخر مستخدم له؛ لمساءلته عن الأضرار التي قد تقع منه الوكيل أثناء عمله. هذا بالإضافة إلى أن اكتساب الشخصية المعنوية يرتبط دائمًا بواقعه معينة كالتسجيل كما هو الحال في الشركات التجارية التي يجب قيدها في السجل التجاري كشرط لاكتسابها الشخصية القانونية والاعتداد بها تجاه الغير، ولا توجد هنا واقعة محددة يترتب عليها اكتساب البرنامج الشخصية القانونية فكيف يعلم الغير بوجود هذه الشخصية القانونية؟ [٢].

---

[٢] راجع في ذلك،

CARBONNIER, Droit civil, I, Introduction, Press Universitaires de France, Paris, 1990, p. 293; **POULLET (Y.)**, La conclusion du contract par un agent électronique, Le temps des certitudes, Bruxelles, Bruylant, 2000, p. 138 et s.

[١] راجع في هذا النقد،

ALLEN (T.) & WIDDISON (R.), Can computer make contracts., op. cit., p. 27.

ثانياً: الوكيل الإلكتروني يستطيع التعبير عن الإرداة باعتباره وكيلاً يتعاقد باسم ولحساب الموكل

إذا كانت مسألة منح الوكيل الإلكتروني الشخصية القانونية محل شك من كثير من الفقه كما رأينا، فقد تطرق البعض إلى مناقشة مسألة أخرى أكثر تقدمًا تتمثل في قدرة الوكيل الإلكتروني على التعبير عن إرادته وتمتعه بأهلية تعاقد يعبر عنها، بحيث تعتبر موافقته قبولاً أو

الجدير بالذكر أن المادة ١/٥٠٦ من القانون المدني المصري تنص على أن " تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصًا اعتباريًا "، ومن ثم تضع هذه المادة قاعدة مؤداها أن الشركة تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر. وعلى الرغم من اكتساب الشركة الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها، فإنه لا يجوز للشركاء أن يحتجوا بهذه الشركة تجاه الغير إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر. وفي المقابل يجوز للغير أن يحتج بوجود هذه الشركة حتى قبل اتخاذ إجراءات الشهر إن كان في ذلك مصلحة له. هذا بالإضافة إلى أن النص لا ينطبق إلا على شركات الأشخاص فحسب باستثناء شركات المحاصة، أما شركات الأموال الخاضعة للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ (شركة المساهمة والتوصية بالأسهم والشركة ذات المسئولية المحدودة) تكتسب الشخصية المعنوية من بعد مضي خمسة عشر يومًا من تاريخ قيدها في السجل التجاري إعمالاً للمادة الأولى من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨المعدل لبعض أحكام قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة (منشور بالجريدة الرسمية، العدد ٣ مكرر في ١ يناير ١٩٩٨. وتجدر الإشارة إلى أن المادة ٢٢ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الملغية كانت تنص على أن تثبت الشخصية المعنوية للشركة وتبدأ أعمالها من تاريخ شهرها في السجل التجاري. وفيما يتعلق بشركات قطاع الأعمال العام، فهي تكتسب الشخصية المعنوية منذ قيدها في السجل التجاري تطبيقًا للمادة المادة الأولى من قانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بشركات قطاع الأعمال العام وذلك بخصوص الشركة القابضة، والمادة ١٦ من ذات القانون فيما يتعلق بالشركة التابعة.

العرض الصادر منه إيجابًا. وسوف نقوم من جانبا بعرض هذا الرأي ثم نتبعه بتقييم له.

١- عرض الرأي:

ينتصر كثير من الفقه إلى فكرة منح الوكيل الإلكتروني القدرة على التعبير عن الإرادة باعتباره وكيلاً عن مستخدمه، فهو ينفذ أوامره، ويكون أشبه بالوكيل البشري. ويعتبر الأستاذ Fischer من أكبر مؤدي الفقه الأمريكي لهذه الفكرة؛ إذ يرى أن برنامج الكمبيوتر أستطاع أن يعقد الاتفاقات عبر شبكة الإنترنت دون تدخل أو إدراك بشري من مبرمجه أو مستخدمه، ومن ثم فقد أدى وظيفة شبيهة بوظيفة الوكيل البشري الذي يعمل بصفة مستقلة عن الأصيل منفذًا تعليمات هذا الأصيل. وترتيبًا على ذلك يجب تنظيم الأعمال التي تقع من هذا الوكيل بقواعد تشابه أو تماثل تلك التي تنظم الأعمال الصادرة من الوكيل البشري في القوانين الوطنية (١).

ويترتب على إعمال هذا الرأي أن تحل إرادة الموكل (مستخدم البرنامج) محل إرادة الوكيل الإلكتروني، ومن ثم تنصرف آثار العقد إلى هذا الموكل(٢). فإذا ارتكتب الوكيل خطأ نتيجة عيب في البرمجة أو تدخل

---

(١) انظر في ذلك،

FISCHER (J.- P.), Computers as agents: a proposed approach to revised U.C.C Article 2, Indiana Journal, 1997, p. 545.

(١) تنص المادة ١٠٥ من القانون المدني المصري على أنه " إذا إبرم النائب في حدود نيابته عقدًا باسم الأصيل، فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والتزامات يضاف إلى الأصيل".
انظر في شرح هذه المادة، د. جمال مرسي بدر، النيابة في التصرفات القانونية، طبيعتها

أحد القراصنة في تعديل البرنامج مما دفع الغير إلى التعاقد معه، فيحق لهذا الغير مطالبة المستخدم بإبطال العقد باعتباره موكلاً تنصرف إليه آثار العقد، ويجوز للغير كذلك أن يرجع على الموكل بالتعويض إن كان له مقتض. وبطبيعة الحال، تنهض مسئولية الموكل في الحالة التي تقوم فيها مسئولية الوكيل بداءة، فإن رجع الضرر إلى سبب أجنبي لا يد للوكيل فيه، فلا يُسأل الموكل تبعًا لذلك (١).

ويستند الفقه في تبرير هذا الرأي إلى أكثر من حجة منها:

أ- تقنية إدارة المتجر الإلكتروني:

مؤدى هذه الفكرة، أن التاجر يقوم بعرض منتجاته عبر الموقع الإلكتروني بواسطة برنامج الوكيل، ويقوم هذا البرنامج بالتعاقد مباشرة مع المستهلك الذي يرغب في الشراء، ويوضح له البرنامج شروط الشراء وأوصاف المنتجات، والثمن، وطريقة السداد، ويرد على أسئلة المشتري المتعلقة بالبيع، ويبرم الصفقة معه ويسلمه الشيء المبيع في حالة المنتجات الإلكترونية، ويخطر مستخدمه بوقوع البيع. ويتمتع هذا البرنامج بالذكاء والقدرة على التفاعل مع المتعامين في التجارة الإلكترونية من أشخاص طبيعيين ووكلاء آخرين، ومن ثم يتابع تحركات المشتري المختلفة عبر الموقع في كل مرة يدخل فيها المشتري على الإنترنت بعدما يتحصل على معلومات تتعلق به، ويستطيع أن يقدم له العرض المفضل له، ولفت نظره

وأحكامها وتنازع القوانين فيها، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٠، بند ١٣٦، ص ٢٩٠.

(٢) انظر في ذلك، د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص ٢١٠.

إلى هذا العرض. ويرى بعض الفقه أن التاجر في هذه الحالة استخدم ما يسمى " تقنية إدارة المتجر الإلكتروني" عن طريق برنامج الوكيل، ويوصفون برنامج الوكيل الإلكتروني في هذه الحالة بأنه وكيلاً عن التاجر في إدارة متجره [١]؛ لأنه يعبر عن إرداته بنفسه ويتفاعل مع طلبات المشتري بعيدًا عن إرادة مستخدمه، فهو كالوكيل المستقل [٢].

ب- الوكالة الظاهرة :

يستند بعض أنصار هذا الرأي أيضًا إلى فكرة الوكالة الظاهرة **Apparent Agency** للقول بأن الوكيل الإلكتروني وكيلاً عن المستخدم. وتعرف الوكالة الظاهرة بأنها ظهور شخص بمظهر الوكيل عن آخر بسبب ظروف أو ملابسات ترجع إلى الموكل، فهي بحسب الأصل ليست وكالة حقيقية تستند إلى تفويض فعلي، ولكنها وكالة لحقت بها مظاهر خارجية دفعت الغير إلى الاعتقاد بأنه يتعاقد مع وكيل حقيقي [٣].

ويُشترط لأعمال هذه النظرية ثلاثة شروط تتمثل في: تصرف الوكيل باسم الموكل ولكن دون نيابة منه، وأن يكون الغير الذي تعامل معه الوكيل حسن النية بألا يعلم بإنعدام وكالة الوكيل، وأن يُنسب إلى الموكل مظهرًا خارجيًا يساهم في اعتقاد الغير بنيابة الوكيل له.

---

(١) راجع،

POULLET (Y.), La conclusion du contract par un agent électronique., op. cit., p.38.

(٢) انظر،

Op. cit., p.39.

(٣) لمزيد من التفصيل، د. **مصطفى عبد الحميد عدوي**، الوجيز في عقد الوكالة في القانونين المصري والأمريكي، بدون ناشر، ١٩٩٧، ص ٥٥.

وإذا توافرت هذه الشروط، التزم الموكل وفقًا لنظرية الوكالة الظاهرة بالتصرفات التي قام بها الوكيل، وتقوم علاقة مباشرة بين الموكل والغير كما هو الحال في حالة الوكالة الحقيقية (١).

واستنادًا إلى هذه الفكرة، يقول أنصار هذا الرأي أن الشخص الذي يستخدم الأداة للتعاقد بدلاً منه إما أن يكون قد منحها هذه السلطة بإرادة صريحة منه، أو أن هذه الوكالة مفترضة ما دامت الآلة تمثل الشخص. وإعمالاً لهذا الرأي، يُسأل الموكل عن نتائج التصرفات التي يجريها الوكيل في حالة الوكالة الظاهرة (وهو برنامج الوكيل في حالتنا)، كما هو الحال في الوكالة الحقيقية؛ حماية لحسن نية الغير، ودعمًا لاستقرار التعامل (٢).

ج- فكرة العبد الإلكتروني Electronic Slave:

يعرض بعض الفقه فكرة مؤداها أنه تجب التفرقة بين الشخصية القانونية والقدرة على التعبير عن الإرادة، وعدم الربط بينهما. ويرى

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن الوكالة الظاهرة ترتب ذات الآثار المترتبة على الوكالة الحقيقية بالنسبة لعلاقة الموكل والوكيل بالغير، أما في علاقة الموكل والوكيل، فالأمر يختلف. فإذا كانت الوكالة الحقيقة ترتب التزامات على عاتق الطرفين (الموكل والوكيل)، فإن آثار هذه العلاقة في الوكالة الظاهرة تتوقف على إذا ما كان الوكيل حسن النية أم لا. فإذا كان حسن النية، أي يعتقد الوكيل أنه غير متجاوز وأنه يتصرف في حدود وكالته، هنا لا يمكن اعتباره مخطئًا.ولا يحق للموكل الرجوع عليه بالتعويض. أما إذا كان سيئ النية، أي يعلم بخروجه عن حدود الوكالة، فيجوز للموكل الرجوع عليه بالتعويض. لمزيد من التفصيل، د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، العقود الواردة على العمل، مرجع سابق، بند ٣-٧، ص ٥٧٧.

(٢) انظر في هذا الرأي:

KERR (L. R.), Providing for autonomous electronic devices., op. cit., p. 29.

أنصار هذه الفكرة أن الفصل بين الفكريتن مبدأ كان مطبقًا في القانون الروماني فيما يتعلق بالعبيد. بيان ذلك أن القانون الروماني لم يعترف للفرد بالشخصية القانونية إلا إذا توافرت ثلاثة شروط هي أن يكون حرًا، وأن يكون مواطنًا رومانيًا، وأن يكون رب أسرة وليس خاضعًا لسلطة غيره [1]. ويترتب على ذلك أن القانون الرماني كان يعتبر العبيد من الأشياء لا من الأشخاص، ومن ثم يكون مملوكًا لسيده. وقد نتج عن كون العبيد من الأشياء أن ليس لهم ذمة مالية مستقلة، ولا يستطيعون القيام بالأعمال والتصرفات القانونية، وكل ما كان يقع منهم هو أعمال مادية فقط؛ فالعبد لا يكتسب حقًا ولا يتحمل بالتزام، وإنما تنصرف الحقوق والالتزامات إلى سيده، فما هو إلى شيء استخدمه السيد.

غير أنه قد تحسن وضع العبيد بعد ذلك نتيجة التطور الاجتماعي والاقتصادي وتحت تأثير الأفكار المسيحية، وأجاز القانون الروماني للعبيد بأن يبرموا تصرفات قانونية نافعة نفعًا محضًا ولكن تنصرف آثار هذه التصرفات إلى السيد؛ فالعبد يتعاقد، ولكن آثار التعاقد تذهب إلى السيد [2]. وقد جاء هذا التطور في نهاية العصر الجمهوري جيث اعترف البريتور بصحة نيابة الرقيق عن سيد، ومن ثم تحول العبيد من أشياء إلى أشخاص

---

[1] د. محمد علي الصفاوري، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، ١٩٩٧، ص ٣٧٩.

[2] تم هذا التطور في العصر العلمي في القانون الروماني. أنظر لمزيد من التفصيل، د. صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص ٣٩٣.

قانونية يتصرفون كوكلاء عن أسيادهم عن الأعمال النافعة نفعًا محضًا [١].

وفي تطور آخر، أجاز القانون الروماني للعبيد بأن يتصرفوا التصرفات الدائرة بين النفع والضرر بشرط موافقة السيد عليها وانصراف آثار العقد إلي السيد. وفي تطور أخير، اعترف السيد للعبد بما يسمى "الحوزة" وهي عبارة عن مجموعة من الحقوق والالتزامات يتصرف العبد في حدودها وتقوم مسئولية السيد في حدود هذه الحوزة فقط، وتحولت بذلك وكالة العبيد عن أسيادهم إلى كل الأعمال التي يقوم بها العبيد ولكن في حدود مجموعة معينة من الحقوق والالتزامات[٢].

وقياسًا على المركز القانوني الذي كان يشغله العبيد في ظل القانون الروماني، يمكن اليوم – نتيجة تقدم التكنولوجيا – أن نعتبر برنامج الكمبيوتر "عبدًا إلكترونيًا" ليست له شخصية قانونية ولكن له أهلية التعبير عن الإرادة لصالح مستخدمه، فتنصرف إلى المستخدم كافة آثار التصرف الذي يجريه برنامج الوكيل [٣].

د- النظرية الموضوعية للرضاء:

يستند أنصار هذا الرأي كذلك على فكرة النظرية الموضوعية للرضاء Objective Theory of Assent لتأكيد فكرة أن الوكيل الإلكتروني يمكنه التعبير عن إرادة قانونية حقيقية. ومفاد هذه النظرية أن

---

[٣] مرجع سابق، ص ٣٩٦.

[١] انظر في هذا التطور، **د. محمد على الصافوري**، مرجع سابق، ص ٣٨٤.

[٢] لمزيد من الفكرة،

WETTIG (S.) and ZEHENDNER (E.), The electronic agent., op. cit., p. 3.

القاعدة العامة في القانون الأنجلو أمريكي هي أن العقد يُبرم إذا وجد رضاء متبادل من أطرافه، ويكون الرضاء صادر من أشخاص معتبرة قانونًا [(١)]. ويكون الرضاء متبادلاً متى صدر من أحد المتعاقدين تصرفًا يجعل الطرف الآخر يعتقد أن يرغب في الدخول في التعاقد. ومؤدى مع سبق أن النظرية الموضوعية تنظر إلى العقد على أنه تصرف خارجي an act وليس حالة داخلية a mental state، ومن ثم يتلزم الأطراف بما يصدر منهم من أقوال أو أفعال وليس بما يعتقدونه أو تتجه إليه إرادتهم الباطنة، وبمعنى أوضح ينتصر القانون الأمريكي الذي يتبنى هذه النظرية إلى فكرة الإرادة الظاهرة لا الإرادة الباطنة بعكس النظرية الشخصية التي تتبناها التشريعات التابعة للقانون اللاتيني[(٢)].

وقد تبنى الفقه والقضاء في الدول التي تأخذ بهذا النظام معيارًا موضوعيًا مفاده الرجل المعتاد Reasonable Man لمعرفة إذا ما كان هناك ما يدعو الطرف الآخر لأن يعتقد أن الطرف الأول لديه نية الدخول في التعاقد من عدمه [(٣)]، ومن ثم لا يشترط أن تتجه إرادة كل متعاقد إلى

---

(١) انظر في ذلك،

KAFEZA (I.), KAFEZA (E.) & DICKSON K.W.CHIU (D.), Legal Issues in Agent for electronic contracting, op. cit., p. 3.

(٣) انظر في تفصيل ذلك،

OWSIA (P.), Formation of contract: A comparative study under English, French, Islamic and Iranian Law, Kewler, 1994, p. 225.

(٢) انظر،

OWSIA (P.), Formation of contract., op. cit., p. 230.

وتنص المادة ٨٩ من القانون المدني المصري على أن " ينعقد العقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول مع مراعاة ما قد يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معين". وفي تفسير

التعاقد مادام ما صدر منه يكفي لاعتقاد الطرف الآخر بذلك، وذلك خلافًا للنظرية الشخصية في الالتزام(١).

وطبقًا لهذه النظرية الموضوعية، يصح التعبير الصادر عن الأدوات والبرامج الإلكترونية مادام ما يصدر منها ما يدعو الطرف الآخر على الاعتقاد بوجود إيجاب موجه إليه. وتفسير ذلك أن معيار الرجل المعتاد المطبق في هذه النظرية يسمح بالقول بأن المتعاقد مع الوكيل الإلكتروني قد قبل الالتزام بأحكام العقد لاعتقاده أن الطرف الأول وهو الوكيل قد قبل هو أيضًا الالتزام بأحكام هذا العقد وفقًا للبنود المعلنة دون اهتمام بنية هذا الطرف الأول، ودون بحث إذا ما كان الذي صدر منه تعبيرًا عن الإرادة أم لا (٢).

ووفقًا لهذا الرأي، فإن هناك نصوص عديدة يمكن الاستناد إليها في تبرير النظرية الموضوعية للرضاء وقبول التصرفات التي تقع من الوكيل الإلكتروني. ومن هذه النصوص، نصوص القانون الأمريكي الموحد لمعاملات الكمبيوتر UCITA الذي نص على أن " الوكيل الإلكتروني

=

هذا النص يتجه الفقه إلى القول بأنه يلزم لإبرام العقد وجوده الإرداة وأن تتجه هذه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني معين. انظر في ذلك، **د. عبد الخالق حسن أحمد، الوجيز في** شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحددة، الجزء الأول، مصادر الإلتزام، مرجع سابق، بند ١٩، ص ٣٢.

(٢) راجع في ذلك،

LEROUGE (J. – F.), The Use of Electronic Agents., op. cit., p. 26.

(١) في المعنى ذاته،

CAREY (Th – C.), BROMBERG (E.) & SUNSTEIN, Jurisdiction and contracts., op. cit., p. 25.

يظهر رضائه لصالح الطرف الذي يستخدمه " [1]. واستنادًا لهذا النص، يرى بعض الفقه الأمريكي أن الوكيل قادر على التعبير عن رضائه، ويستطيع إبرام العقد لصالح مستخدمه إعمالاً للنظرية الموضوعية في الرضاء التي يتبناها القانون الأمريكي[2]. ويترتب على ذلك أنه إذا أظهر الوكيل الإلكتروني رضائه ليعبر به عن رضاء الشخص الذي استخدمه، فيحق للطرف الثاني أن يلزم الوكيل والمستخدم بهذا الرضاء.

ونجد هذه النتيجة أيضًا في التعديل الذي ورد على المادة ٢ من القانون التجاري الأمريكي الموحد UCC عام ٢٠٠٣ الذي يسند التوقيع الإلكتروني وما يرد في السجل الإلكتروني إلى الشخص الذي عبر بنفسه عن نيته للتعاقد أو عبر عن هذه النية باستخدام الوكيل الإلكتروني [3]، ومن ثم يمنع هذا الشخص من التخلص من مسئوليته والتمسك بغياب نية التعاقد عندما يستخدم الوكيل الإلكتروني في التعاقد [4]. والأمر هو ذاته فيما يتعلق

---

(٢) انظر المبحث ١١٢ / (b) من هذا القانون الذي ينص على أن " يظهر الوكيل الإلكتروني رضائه لصالح الشخص الذي يستخدمه بعد أن تكون لهذا الأخير فرصة مراجعة أعمال الوكيل". ويقول النص في ذلك،

"An electronic agent manifests assent on behalf of the person using it after having an opportunity to review".

(٣) انظر،

KERR (I. – R.), Spirits in the material world: Intelligent Agents as intermediaries in electronic commerce, Dalhousie L. J., 1999, p. 231.

(١) المبحث ٢– ٢١٢ من هذا القانون بعد تعديله ينص على أن:

"An electronic record or electronic signature is attributed to a person if it was the act of the person or the person's electronic agent or the person is otherwise legally bound by the act".

(٢) انظر المزيد من المعلومات عن هذا التعديل،

بالمادة ١٤ من القانون الأمريكي الموحد للمعاملات الإلكترونيـة UETA الذي يتضمن قاعدة عامة مفادها إسناد ما يرد في السجل الإلكتروني إلـى الشخص الذي يستخدم أدوات إلكترونية للتعبير عن رضائه كما هو الحال في الوكيل الإلكتروني (١).

وقد تبنهت اللجنة التي أعدت مشروع القانون الأمريكـي الـسابق UETA للمشكلات الناجمة من التعبير عـن الإرادة باسـتخدام الـوكلاء الإلكترونيين، وقدر أعضاء اللجنة أن الأشخاص الذين يستخدمون الوكلاء لديهم سلطة ضعيفة في تصحيح الأخطاء التي قد تقع من هؤلاء الـوكلاء. وقد عالجت اللجنة هذه المشكلات في المبحث العاشر من القانون المعنون " الخطـأ فـي المعـاملات الإلكترونيـة ". The error in automated Transactions وتتمثل المعالجة لهذه المشكلة في السماح للأطـراف أن يتفقوا على استخدام إجراء الأمان " Security Procedure "، ويسمح هذا الإجراء بالكشف عن الأخطاء التي تحدث أثناء عمـل برنـامج الوكيـل الإلكتروني. وتطبيقًا لهذا الإجراء، يستطيع الأطراف أن يستخدموا برنامجًا متقدمًا للكشف عن أي تغير في بنود العقد الذي اتفق عليها مستخدم الوكيل مع الوكيل، ويرسل بريدًا إلكترونيًا e- mail يخطر فيه كـل الأطـراف المعنية بوجود أخطاء أو تغييرات في عمل الوكيل (٢)، ومن أمثلـة هـذا

=

DANIAL (J. – L.), Electronic contracting of the Uniform commercial Acte, op. cit., p. 319.

(٢) انظر في التعليق على أحكام هذا القانون،

WATNICK (V.), The electronic formation of contracts and common Law: Mobile Box Rule, Baylor L. Rev., 2004, p. 192.

(١) راجع،

البرنامج المصحح ذلك المستخدم مع الوكيل الإلكتروني Pricline. com. ويقدم أنصار هذا الرأي مثالاً لذلك بشخص يرغب في حجز تذكرة طيران لرحلة معينة واختار تاريخ الإقلاع ١٧ إبريل ٢٠٠٥، وتاريخ العودة ١٥ إبريل من العام ذاته. في هذه الحالة، فإن برنامج الوكيل سوف يخطر المستهلك وشركة الطيران بأن تاريخ العودة أسبق من تاريخ السفر ولن يرفض العملية (١).

أما في حالة عدم وجود إجراء تصحيح متفق عليه، فإن المادة ٢/١٠ من القانون الأمريكي الموحد للمعاملات الإلكترونية UETA تمكن الطرف الذي وقع في الغلط أن يتخلص من إعلان الإرادة الخاطئ الذي تم من الوكيل إذا أثبت أمرين:

الأول، أنه أخطر الطرف الآخر بوجود خطأ في إعلان الإرادة خاصة إذا علم هو بوجود الخطأ.

الثاني، أن يتخذ خطوات معقولة ليعيد المقابل الذي يحصل عليه الوكيل من المعاملة التي أجراها هذا الوكيل، أو أنه نفذ كل التعليمات الصادرة من الطرف الآخر لإنهاء هذه المعاملة (٢).

=

BOSS (H.- A.), The Uniform Electronic Transaction Act in a global environment, IDAHO L. Rev., 2001, p. 275.

(٢) انظر في هذا المثال،

JUREWICZ (A. M.), Contracts concluded by Electronic Agent., op. cit., p. 22.

(١) انظر في تفصيل ذلك،

BRUMFILED FRY (P.), Introduction to the Uniform Electronic Transaction Act: Principles, Policies and provisions, IDAHOL L. Rev., 2001, 0. 37.

هـ- الإقرار اللاحق للأصيل:

يؤيد البعض كلامه عن إسناد التصرفات التي يقوم بها الوكيل إلى مستخدم هذا الوكيل بفكرة الإقرار أو التصديق اللاحق الصادر من الأصيل على هذه الأعمال التي قام بها برنامج الوكيل تجاه الغير. فإذا كان برنامج الوكيل مبرمج على أنه يخطر الأصيل بالتصرفات التي يقوم بها قبل إتمام العمل، فإن موافقه أو إقرار الأصيل لهذه الأعمال تعد بمثابة إذن سابق صادر منه، ومن ثم تنصرف آثار هذه التصرفات إليه باعتبار أن البرنامج وكيل يتصرف بإذن موكله [1]. والواقع أن القانون الأمريكي لم يعرف هذه الفكرة ، فإذا قام شخص بإبرام عقد لمصلحة آخر دون تفويض منه، فإن هذا التصرف لا يلزم الموكل ما لم يقره، فإن أقره انصرفت آثار العقد إلى الأصيل بهذا الإقرار اللاحق [2].

و- أحكام القضاء:

في الأحكام القضائية القليلة الصادرة في موضوع اسناد التصرفات والأعمال التي يقوم بها الوكيل الإلكتروني، نجد الحكم الصادر عام ١٩٩٨ في قضية Corinthian Pharmaceutical System, Inc.V. Leader Laboratories. في هذه القضية رفضت المحكمة حجة المدعي عليها بأن أمر البيع الصادر من نظام الاتصالات التلقائي الذي تستخدمه يشكل إيجابًا صادرًا من هذا النظام ولا تسأل عنه هذه الشركة المدعي عليها. وقد سببت

---

(٢) انظر في ذلك،

CAREY (Th. - C.), BROMBERG (Esq.) & SUNSTEIN (Esq.), Jurisdiction and contract formation., op. cit., p.2.

(١) د. مصطفى عبد الحميد عدوي، الوجيز في عقد الوكالة، مرجع سابق، ص ١٠.

المحكمة رفضها ذلك بقولها: " إن نظام تليفون الكمبيوتر التلقائي الذي تعتمد عليه الشركة، ينفذ تلقائيًا أوامر مستخدمه، ولايتمتع بأية حرية في التصرف عند قيامه بأعماله، وبالتالي فإن ما يصدر منه لا يشكل إيجابًا منه، بل إيجابًا من الشركة التي استخدمته؛ لأنه مجرد آله بلا إرادة " [1].

ويعلق بعض الفقه على هذه القضية بأن المحكمة انتهت في هذه القضية إلى أن نظام التليفون التلقائي المرتبط بالكمبيوتر ليس له إرادة؛ لأنه ليس له حرية التصرف ومجرد آلة تنفذ تلقائيًا الأوامر الصادرة لها Automated Performed، الأمر الذي يعني – بمفهوم المخالفة – أن النتيجة التي توصلت إليها المحكمة كان من الممكن أن تكون مختلفة إذا كان النظام المستخدم يتمتع بقدر من الحرية في التصرف. فإذا استخدمت الشركة البائعة برنامجًا متقدمًا – بخلاف تليفون الكمبيوتر – لديه القدرة على فحص هوية مصدر الأمر، وفحص مخزون البيع ليعرف هل بإمكانه التنفيذ أم لا، ويفاوض في السعر وشروط البيع، فكان من الممكن أن تقدر المحكمة أن له إرادة خاصة به، وتسند إليه أمر البيع الذي تم [2].

وفي قضية أخرى، نظرتها إحدى المحاكم الإلمانية أتم الوكيل الإلكتروني عن البائع الصفقة مع المشتري بثمن أقل من الثمن الذي انتواه

---

(٢) انظر في وقائع القضية،

JUREWICZ (A. – M.), Contracts concluded by Electronic Agent., op. cit., not 88, 89, p. 27.

(١) انظر،

CAMERON (D.M.), Electronic contract formation, at " http://www jurisdiction. com / ecoms.htm", p. 2; **MAZEAUD (J.) & CHABS (F.)**, Leçons de droit civil, op. cit., p. 137.

البائع على حد قول الأخير. وقد قررت المحكمة صحة التصرف الصادر من الوكيل الإلكتروني، واسندت هذا التصرف إلى مستخدم البرنامج (البائع)، واعتبرت أنه يعبر عن إرادته لصالح هذا البائع، وليس مقبولاً أن يتمسك البائع بفكرة اختلاف إرادته عن إرادة الوكيل الإلكتروني؛ لأن إرادة البائع قد ظهرت عند برمجة الوكيل. وقد اعتبرت المحكمة أن ما يصدر عن برنامج الوكيل هو تعبير صريح عن الإرادة يشكل قبولاً ملزمًا من جانب الوكيل لصالح البائع a binding express of intention and a valid acceptance [(١)].

٢- نقد الرأي :

أ- الوكيل الإلكتروني لا يستطيع التعبير عن الإرادة:

يلزم لإنعقاد الوكالة – وفقًا للقواعد العامة – أن أن تقوم علاقة قانونية بين الأصيل والوكيل في صورة عقد يقبل بمقتضاها الوكيل مهمة تمثيل الغير وهو الأصيل، ومن ثم يعتبر رضاء الوكيل ضروريًا للقول بوجود عقد وكالة [(٢)].

---

(١) ورد في التقرير الخاص بالجلسة ٤٢ من جلسات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تمت في نوفمبر ٢٠٠٣ في فيينا أن هناك محاكم ألمانية أخرى قد تبنت المبدأ ذاته فيما يتعلق بتعاقد الوكيل والأخطاء التي تقع منه، انظر في المزيد من الحكم الوارد والأحكام الأخرى،
http://www.uncitral.org/english/workinggroups/wg-ec/wp-104-add4-e.pdf".

(٢) د. محمد جبر الألفي، عقد الوكالة في ضوء قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة وأحكام الفقه الإسلامي، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠، ص ٨.

ووفقًا لمبادئ القانون الإنجلو أمريكي، الوكيل البشري يجب أن يقبل وكالته، أي يجب أن يتوافر رضاء الطرفين؛ الوكيل والأصيل، وأن يفهم الشخص الوكيل المهمة الموكولة إليه بتمثيل الغير[1]. ولكي يقبل الوكيل مهمة الوكالة يجب أن يعبر عن إرادته بقبول الوكالة، وهذا يتطلب بالضرورة أن تكون لديه الأهلية اللازمة للتعبير عن هذه الإرادة [2]. غير أنه لا يشترط أن يكون الوكيل كامل الأهلية Full Contractual Capacity، فيكفي أن يكون مميزًا[3]. والأمر هو ذاته في النظام الإلماني [4].

هذا بالإضافة إلى أنه يجب على النائب أن يعلن وقت التعاقد مع الغير صفته كنائب وأنه ويبرم العقد باسم ولحساب الأصيل، ويجب كذلك أن تتجه إرادة الطرف الآخر إلى التعاقد مع الوكيل باعتباره نائبًا عن الأصيل [5]. وتجيز المادة ١٠٦ من القانون المدني تعبير الوكيل عن إرادته

---

(٣) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، بند ٢٢٠، ص ٣٥٨.

(٤) راجع في ذلك،

DICKSON (K.W. Chiu), CHANGJIE WANG (Ho – Fung L.), Supporting the legal identities of contracting agents with an agent authorization platform, at "http://portal.acm.org/citation.cfm?id=1089681&dl=GUIDE&coll=GUIDE&CFID=76963739& CFTOKEN =87855428", p.2.

(١) انظر في ذلك،

LEROUGE (J. – F.), The use of electronic agents, op. cit, p. 408.

(٢) راجع في ذلك،

WETTIG (S.) and ZEHENDNER (E.), The Electronic Agent: a legal personality under German law, at " http://www.lea-online.net/publications.paper_8_wettig.pdf", p. 4.

(٣) **د. عبد الخالق حسن أحمد**، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول مصادر الالتزام، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٥، بند ٥١، ص ٧٧.

أمام الغير صراحة أو ضمناً. ويتم التعبير بطريقة ضمنية عن هـذه الإراة كما يقول النص بطريقتين: الأولى إذا كان من يتعاقد مـع النائـب مـن المفروض أن يعلم بوجود النيابة، والثانية إذا كان يستوي بالنسبة للغير أن يتعامل مع الأصيل أو النائب (١).

وهذا ما يتطلبه قانون إمارة دبي للمعاملات الإلكترونية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ حيث اشترط لصحة التعاقد الإلكتروني الذي يتم بين نظام معلومات الكتروني مؤتمت يعود الى شخص طبيعي أو معنوي وبين شخص طبيعي أن يعلم الأخير أو من المفترض أن يعلم أن ذلك النظام سيتولى مهمة إبرام العقد أو تنفيذه نيابة عن الشخص الطبيعي (م ٢/١٤).

وتطبيق هذه الأفكار على الوكيل الإلكتروني أمر غير متفق عليه؛ إذ أن الوكيل الإلكتروني ككيان مادي لا يمكن افتراض قبوله للوكالة فـي علاقته بالأصيل، كما أنه لا يمكنه إظهار نيابته عن الأصيل وأنه يتعاقـد كنائب في علاقته بالغير (٢). ولهذا يرى البعض أن مسألة قبـول الوكيـل الوكالة صعب تطبيقها على الوكيل الإلكتروني، ومن ثم يجب اللجوء إلـى فكرة افتراض الرضاء للقول بتوافر هذا الرضاء لـدى برنـامج الوكيـل Legal Fiction of consent (٣).

---

(١) راجع في تفسير ذلك، د. **جمال مرسي بدر**، النيابة في التصرفات القانونية، مرجع سابق، بند ١٣٦، ص ٢٩١. الذي يرى أن الوقت الذي ينبغي فيه توافر العلم بوجود النيابة هـو وقت انعقاد التصرف أو تلاقي إرادتي النائب والغير، بند ١٣٩، ص ٢٩٢.

(٢) انظر،

CROSS (S. - R.), Agency, contract and intelligent software Agents., op. cit., p. 179; **WEITZENBOECK (E. M.)**, Introduction on special issue on Electronic Agents., op. cit., p. 216.

(٣) انظر في التعليق على هذه المادة،

وأضف إلى ما سبق، أن عقد الوكالة، كما يظهر من النصوص المنظمة له، عقد يجمع بين شخصين، الأمر الذي يعني ضرورة وجود شخصين مختلفين عن بعضهما البعض، يمثل أحدهما الآخر في القيام ببعض الأعمال القانونية بدلاً منه (١)، ويتفق فقه القانون اللاتيني والأنجلوسكسوني في تطلبة ذلك (٢). والأمر هو ذاته في التوجيه الأوربي المتعلق بالوكالة التجارية رقم ١٩٨٦/٦٥٣ الذي يعرف الوكالة بأنها عقد يلتزم بمقتضاه شخص لدية الصلاحية بالتفاوض وشراء وبيع البضائع لحساب شخص آخر وهو الأصيل، ويبرم التصرفات باسم وحساب هذا الشخص (٣).

=

DE MIGLIO (F.), ONIDA (T.), ROMANO (F.), SANTORO (S.), Electronic Agents and the law of agency, at " http://www. cirfied. unibo.it/ ~ agsw/lea02/pp/demiglioonid aroman osantoro.pdf".

(١) تجدر الإشارة إلى أن المادة ٨٩ من القانون المدني المصري تنص على إبرام العقد بمجرد تبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين.

(٢) تجدر الإشارة إلى أن عقد الوكالة من العقود الرضائية التي لا يتطلب لإبرمها شكل معين في القانون المصري والفرنسي. انظر، **د. مصطفى عبد الحميد عدوي**، الوجيز في عقد الوكالة، مرجع سابق، ص٦.

والأمر هو ذاته في الـ Restatement of Law الأمريكي الذي ينص في البند ٢٦ منه أنه يجوز للأطراف التعبير كتابة أو شفاهة عن اتفاق الوكالة بين الموكل والوكيل، ويحددون في هذا الاتفاق سلطات وواجبات الوكيل راجع،

FIOOT (C.) and FURNISTON (S.), Law of contracts, 13th ed., Butterworths, London, 1996, p. 408.

(٣) انظر،

Council Directive 86/653 EEC of 18 December on the coordination of the Law of the member states relating to Self – Employed Commercial Agents.

ومن الممكن تدعيم الرأي السابق أيضًا بالقول بـأن طرفـا عقـد الوكالة يجب أن يكونا شخصين بشريين أمـر لا ينطبـق علـى الوكيـل الإلكتروني؛ لأن هذا الأخير ليس بطبيعة الحال شخصًا طبيعيًا كما أنه ليس شخصًا معنويًا كما أوضحنا سابقًا دون تدخل من المشرع، ومن ثم لا يتمتع بالشخصية القانونية.

وتفاديًا لهذا الانتقاد يرى بعض الفقه ضـرورة اسـتثناء الأدوات الإلكترونية Electronic Devices من الأحكام المنظمة لعقد الوكالة التي تتطلب أن يبرم العقد بين شخصين قانونيين، وخضوع هذه الأدوات لقانون مستقل خارج قانون الوكالة External Law of Agency [١].

غير أن بعض الفقه انتقد – وبحق – ماينادي به أصـحاب الـرأي السابق ويرون أن استثناء الأدوات الإلكترونية من أحكـام عقـد الوكالـة وخضوعها لقانون مستقل يعتبرهم أيضًا وكلاء سوف يخلق وضعًا غيـر متوازن قانونًا يتمثل في أن الأصيل سوف تنشأ له حقوق وتترتب في ذمته التزامات في العلاقة بينه وبين المتعامل مع الوكيل، ولا تنشأ لـه حقـوق والتزامات متساوية في العلاقة بينه وبين الوكيل. وتفسير ذلك أنه في حالة وجود خطأ فني في برنامج الوكيل جعله يتعاقد بشكل خاطئ، فلن يستطيع الموكل الرجوع على البرنامج باعتباره وكيلاً أخطأ فـي تنفيـذ الوكالـة بخلاف القواعد العامة للوكالة التي تجيز للموكل الرجوع علـى الوكيـل لإقامة مسئوليه عن أخطائه الشخصية التي يرتكبها أثناء تنفيذ الوكالة [٢].

---

(١) انظر،

KERR (I. – R.), Spirit in the material world., op. cit., p. 23o.

(٢) راجع في هذا النقد،

أما فيما يتعلق بأهلية الوكيل، فنجد أن القانون الانجلوسكسوني لا يشترط أن يكون لدى الوكيل أهلية كاملة ما دام يدرك مايفعل [١]، وهو ذات الأمر في القانون اللاتيني [٢] ومن ثم يصح أن يكون الوكيل ناقص الأهلية بخلاف الموكل[٣]، مادام هذا الوكيل مميزًا اي أهلاً لأن يصدر منه إرادة مستقلة [٤].

وتطبيق هذه المسالة على الوكيل الإلكتروني أمر يصعب تحقيقه؛ لأن برنامج الوكيل لا يدرك ما يفعل ولا يعقل تصرفاته ولا يميز بين الخطأ والصواب. ويترتب على ذلك أنه لن تكون لديه القدرة على التعبير عن إرادته تجاه المتعاقد معه سواء في صورة إيجاب أو قبول، كما أنه يشترط لصحة العقد تقابل الإيجاب مع القبول، ومن الصعب تخيل تعبير عن الإرادة صادر من الوكيل يطابق إرادته مع إرادة المتعاقد معه [٥].

=

LEROUGE (J. – F.), The use of electronic agent., op. cit., p. 9

(١) راجع في ذلك،

CHITTY (G.), Chitty on contracts, Vol. II, Specific Contracts, 27 th ed., Sweet & Maxwell, London, 1994, Para., 31- 35.

(٢) انظر،

MAZEAUD (J.) & CHABS (F.), Leçons de droit civil., op. cit., p. 137.

(٣) راجع،

CAREY (Th. - C.), BROMBERG (Esq.) & SUNSTEIN (Esq.), Jurisdiction and contract formation., op. cit., p.19.

ويتفق كل من النظام اللاتيني والنظام الإنجلوسكسوني في أنه وإن كانت الأهلية ليست ركنًا من أركان العقد بخلاف التراضي والمحل والسبب، فهي ضرورية لصحة ركن التراضي. انظر،

MAZEAUD (J.) & CHABS (F.), Op. cit., p. 98.

(٣) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، بند٢٢٨، ص ٣٨٢.

(٤) انظر في ذلك،

ب- صعوبة التمسك بعيوب الرضاء:

في حالة النيابة القانونية، تكون العبرة بـإرادة النائـب لا بـإرادة الأصيل فيما يتعلق بعيوب الإرادة، أو نقص الأهلية؛ لأن إرادة النائب تحل حلولاً كاملاً محل إرادة الأصيل. أما في النيابة الاتفاقية، فالأصل أن يعتـد بإرادة الأصيل والوكيل معًا بحسب مساهمة كل منهما في إبرام التـصرف القانوني. بيان ذلك أنه إذا استقل النائب بإبرام التصرف ولم تكـن لإرادة الأصيل أي دور، فتكون العبرة بإرادة النائب لا بإرادة الأصيل فيما يتعلق بعيوب الإرادة ونقص الأهلية. ويترتب على ذلك أنه إذا وقع الوكيل فـي غلط أو تدليس أو إكراه أثناء تعاقده مع الطرف الآخر، فيكون العقد قابـل للإبطال في مصلحته، ولا يعتد في هذه الحالة بإرادة الأصيل؛ لأن العقد لا ينعقد بإرادته [(١)]. وترفع دعوى بطلان العقد في هذه الحالة من الأصيل لا من النائب باعتبار أن آثار العقد تنصرف إلى الأصيل لا النائب. ولا يجوز للنائب رفع دعوى البطلان النسبي إلا إذا كانت نيابة الوكيل تشمل يـدخل في نطاقها مثل هذه الدعاوى [(٢)].

وإذا دلس الوكيل على الغير، جاز للغير إبطال العقد، وترفع دعوى البطلان ضد الموكل باعتباره الطرف الأصـيل فـي العقـد لا الوكيـل،

=

KEER (I. R.), Providing for autonomous electronic devices in the uniform, electronic commerce act, 2000, at "http://www.law.ualberta.ca/alri/ulc/current/ekerr.pdf", p.2

(١) يعتبر ذلك إعمالاً للمادة ١٠٤ من القانون المدني المصري التي تنص على أنه " ١- إذا تم العقد بطريق النيابة، كان شخص النائب لا شخص الأصيل هو محل اعتبار عند النظر في عيوب الإرادة أو في أثر العلم ببعض الظروف الخاصة أو افتراض العلم بها".

(٢) راجع في ذلك، د. **جمال مرسي بدر**، النيابة في التصرفات القانونية، مرجع سابق، بنـد ٢٥، ص ٤٩ – ٥٠.

بالإضافة إلى رجوع الغير على الوكيل بالتعويض عن خطئه الشخصي (١).

ويصعب في الدعاوى المتعلقة بالأعمال والتصرفات التي يستخدم فيها الأطرف وكلاء إلكترونيين التمسك بالتدليس ليتوصل المتعاقد مع الوكيل إلى إبطال العقد (٢). وتفسير ذلك أنه نظرًا لطبيعة الوكيل الإلكتروني المادية، فليس من المتخيل أن يتمسك الطرف المتعاقد معه بأن برنامج الوكيل قد استعمل وسائل احتياليه ليغرر به (يدلس عليه) مما دفعه إلى التعاقد معه؛ لأن البرنامج ليست له إرادة تتجه إلى إيقاع المتعاقد الآخر في غلط أو ممارسة التدليس عليه. ويترتب على ذلك أن المتعاقد مع الوكيل الإلكتروني سوف يتحمل نتائج هذه الممارسات إلا إذا أثبت وجود غش من مستخدم البرنامج أثناء البرمجة (٣).

والأمر هو ذاته في مسألة الغلط في التعاقد، فلا يقبل من مستخدم الوكيل الإلكتروني التمسك بالغلط في التعاقد تجاه الأصيل على أعتبار أن الوكيل لا يمكنه أن يقع في غلط يدفعه إلى التعاقد؛ لأنه ليس لديه اعتقاد

---

(٣) د. **مصطفى عبد الحميد عدوي**، الوجيز في عقد الوكالة، مرجع سابق، ص ١٤٣.

(١) يطلق قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات رقم ٥ لسنة ١٩٨٥على هذا التصرف التغرير في الماة ١٨٥ منه. لمزيد من التفصيل، د. **عبد الخالق حسن أحمد**، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، بند ٧٣ وما يليه، ص ١١٠ وما يليها.

(٢) راجع،

DANIAL (J. – L.) , Electronic contracting under the 2000 revisions to article 2., op. cit., p. 324.

انظر عكس ذلك الأستاذة Silvia FELIU التي ترى أن المستخدم هو الذي يتحمل نتيجة هذه الممارسات، وأن المتعاقد مع الوكيل يمكنه الرجوع عليه مباشرة. راجع،

FELIU (S.), Intelligent Agent and consumer protection., op. cit., p. 8.

معين يمكن أن يتأثر بغلط [1].

ج- صعوبة التطبيق في حالة تجاوز حدود الوكالة أو التصرف دون تفويض:

إذا تجاوز الوكيل حدود وكالته، فالأصل وفقًا – للقواعد العامة – ألا تنصرف آثار تصرف الوكيل إلى الأصيل، ولا يتحملها النائب نفسه أيضًا؛ لأن إرادته لم تتجه إلى إبرام التصرف لحسابه، ومع ذلك يجوز للغير المتعامل مع الوكيل أن يرجع عليه بالتعويض وفقًا للقواعد العامة [2]. والأمر هو ذاته في القانون الأمريكي سواء تصرف الوكيل دون تفويض أو متجاوزًا حدود التفويض. ويؤسس القضاء الأمريكي مسئولية الوكيل في هذه الحالة استنادًا إلى الغش أو التدليس [3]. ويجيز القانون الألماني في هذه الحالة رجوع المتعاقد مع الوكيل على الوكيل ويعتبر العقد ملزمًا له كجزاء على التعاقد بدون إذن أو في حالة تعاقده خارج حدود الوكالة [4]. غير أنه قد يخرج الوكيل عن حدود وكالته، ومع ذلك يكون التصرف ملزمًا للأصيل في حالات استثنائية نصت عليها المادة ٢/٧٠٣ وما يليها من

---

(٣) انظر،

JUREWICZ (A. – M.), Contracts concluded by Electronic Agent., op. cit., p. 24.

(١) انظر في ذلك، د. عبد الخالق حسن أحمد، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، المرجع السابق، بند ٥١، ص ٧٨..

(٢) راجع في ذلك، د. مصطفى عبد الحميد عدوي، مرجع سابق، ص ١٧٠.

(٣) انظر المادة ١٦٤ من قانون الالتزامات وراجع في شرحها،

WETTIG (S.) and ZEHENDER (E.), The electronic agent., op. cit., p. 2.

القانون المدني المصري [1].

والواقع أن فكرة تجاوز الوكيل الإلكتروني حدود وكالته أوتصرفه دون تفويض من المستخدم أمر ليس مستبعدًا في حالة الوكيل الإلكتروني خاصة في حالة وجود خلل فني أو إصابته بفيرس مما يؤثر على عمل البرنامج. ففي هذه الحالات، كيف يمكن الرجوع على البرنامج إذا اعتبرناه وكيلاً؟ هل يجوز للمستخدم مطالبته بالتعويض حسب المعمول به في نظام القوانين اللاتينية ونظام القوانين الإنجوأمريكية، أو هل يجوز أن يلزمه بالتصرف حسب المعمول به في القانون الإلماني؟ وهل له ذمة مالية مستقلة عن مستخدمه يستطيع المستخدم الحصول منها على تعويض مقابل هذا الخروج؟ [2].

وأضف إلى ذلك أن إقرار الأصيل أو تصديقه على الأعمال التي يقوم بها الوكيل تجاه المتعاقد معه لن تكون له فائدة إلا إذا علم المتعاقد بهذا الأصيل ليتأكد من إقراره التصرفات التي قام بها وكيله، كما أن المشكلة ستظل قائمة لو رفض الأصيل إقرار التصرف الصادر من الوكيل كما في حالة تجاوزه حدود سلطته، فمن يكون مسئول في هذه الحالة عن الأعمال التي قام بها الوكيل؟ [3].

---

[4] انظر في شرح هذه المادة، د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، بند ٣٠٥، ص ٥٥٨.

[1] في المعنى ذاته، د. سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص ٩٥. وانظر كذلك،

DE MIGLIO (F.), ONIDA (T.), ROMANO (F.), SANTORO (S.), Electronic Agents and the law of agency, Op. cit., p.2.

[2] أنظر في صياغة هذه الأسئلة،

د- صعوبة تطبيق مبدأ حسن النية في تنتفيذ العقد:

يعتبر مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود مبدأً معترفًا به في الأنظمة القانونية كافة، أي سواء فيما يتعلق بالنظام اللاتيني وما يتعبه من قوانين، أو النظام الأنجلوأمريكي وما يتبعه من قوانين وأن اتخذ المبدأ مدلولاً آخر ومسمى مختلف بحسب ما سنوضحه حالاً. بيان ذلك أن القانون المدني الفرنسي قد نص على المبدأ في المادة ١١٣٤ منه بقولها في الفقرة الثالثة منها " يجب أن تنفذ الاتفاقات بحسن نية ".هذا بالإضافة إلى أن القضاء الفرنسي يرتب جزاء على عدم احترام هذا المبدأ مستندًا في تفسيره لنصوص أخرى بخلاف المادة السابقة كما هو الحال في المادة ١١٠٢ و ١١٠٩ ١١٧٨ و ١٢٣١ (1).

والأمر هو ذاته فيما يتعلق بالقانون السويسري الذي فضل أن يضع المبدأ بشكل موسع بنصه في المادة ٢ منه على أن " كل شخص ملتزم بأن يمارس حقوقه وفقًا لقواعد حسن النية، والتعسف الظاهر في الحق لا يحميه القانون" (2).

ويتناول القانون المدني المصري هذا المبدأ في المادة ١/١٤٨ منه

=

CAREY (Th. - C.), BROMBERG (Esq.) & SUNSTEIN (Esq.), Jurisdiction and contract formation, op. cit. p. 19.

(1) انظر في ذلك،

Le ROY (D.), La force majeure dans le commerce international, thèse, Paris, 1992, p. 713

(2) انظر في ذلك،

VOUIN (R.), Sur la bonne foi dans l'exécution des contrats d'Etat, in Mélanges VANDER ELST Roymand, 1986, P. 425.

وانظر أيضًا المادة ١١٣٤ من القانون المدني الإيطالي، والمادتين ١٥٧ و ٢٤٢ من قانون الالتزامات الإلماني.

بالنص على أنه " يجب تنفيذ العقد وفقًا لم اشتمل عليه، وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية". وقد نص قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات على المبدأ في المادة ١/٢٤٦ بذات المصطلحات التي استخدمها القانون المدني المصري. ويطبق القضاء المصري هذا المبدأ بمعناه الموسع سواء في مجال القانون العام أو الخاص، وفي مجال القانون الداخلي والدولي، ويعتبر مبدأ جوهريًا يهيمن على تنفيذ العقود كافة " [١].

وإذا كانت القوانين التي تنتمي إلى النظام اللاتيني تعرف جيدًا مبدأ حسن النية في التنفيذ Good faith وترتب عليه العديد من الالتزامات والواجبات كواجب الإفصاح وواجب التعاون بين الأطراف Duty to co - operate [٢] والتصرف بأمانة Duty of act Loyally كما هو الحال في قانون العقود الأوربي(١/٢٠٢) [٣]، فإن القوانين التي تنتمي إلى النظام الإنجلو أمريكي لا تعرف هذه الفكرة بالشكل المطبقة به في القوانين التي تنتمي إلى النظام اللاتيني [٤]. بيان ذلك أن قوانين الدول التي تنتمي إلى

---

(٣) د. السيد البدوي، حول نظرية عامة لمبدأ حسن النية في المعاملات المدنية، رسالة، جامعة القاهرة، ١٩٨٩، ص ٩١٠.

(٢) انظر في شرح هذا المبدأ في قوانين الدول الأوربية،

WITTAKER (S.) and ZIMMERMAN (R.), Good faith in European contract law., op. cit., p. 39.

(٣) الجدير الذكر أن هذا القانون قد جمع بين حسن النية كما هي مطبقة في القوانين اللاتيينة، وفكرة التعامل العادل المطبقة في القوانين الإنجلو أمريكية وذلك بنصه في المادة ٢٠١ منه على أن " يجب على متعاقد أن يتعاقد طبقًا لحسن النية Good faith والتعامل العادل Fair dealing". انظر،

WEITZENBOCK (E. – M.), Electronic Agent and contract perfpormence., op. cit., p. 3

(٢) انظر،

النظام الأنجلوأمريكي قد توصلت إلى فكرة أخرى تقوم بدور قريب من الدور الذي يقوم به حسن النية يطلق عليها التعاقد العادل Fair dealing وتعتبر قوانين هذه الدول أن التعاقد العادل هو التطبيق الموضوعي لحسن النية [١].

ولا ترتب القوانين التي تنتمي إلى النظام الإنجلوأمريكي ذات الآثار التي يرتبها حسن النية على أطراف العقد، ولكنهم توصلوا إلى فكرة قريبة من ذلك إعمالاً لفكرة التعاقد العادل. ومؤدى هذه الفكرة أنه إذا أخفى المتعاقد أثناء التفاوض معلومات مهمة بناء على غش منه، فتقوم مسئوليته التقصيرية. وإذا ترتب على المفاوضات تعاقد، فتقوم المسئولية العقدية على أساس الغش في التعاقد. وبمعنى أوضح، يطبق القضاء في هذه الدول المسئولية التقصيرية في الفترة السابقة على التعاقد والمسئولية العقدية إذا نتج عن المفاوضات عقد [٢]. وإذا تم فسخ العقد فجأة أو لأسباب غير معقولة، فإن القضاء في هذه الدول لديه أسس أخرى للمطالبة بالتعويض

=

WEITZENBOCK (E. – M.), Electronic Agent and contract perfpormence., op. cit., p. 2

(١) انظر في المزيد عن حسن النية في تنفيذ العقود في القوانين اللاتينية والقوانين الإنجلوأمريكية،

WEITZENBOCK (E. – M.), Good faith and fair dealing in the context of the contract formation by Electronic Agents, in " Proceedings of AISB 2002, symposium of intelligent agents in virtual markets", 3 – 5 April 2002, Imperial college of science, Technology & Medicine, University of London.

(١) انظر في المزيد،

WHITTAKER (S.) and ZIMMERANN (R.), Good faith in European contract law: surveying the legal landscape, Cambridge University Press, 2000, p. 39.

بدلاً من اللجوء إلى فكرة حسن النية، وتتمثل هــذه الأســـس فـــي فكـــرة المصلحة الجماعية فـــي بقـــاء العقـــد Collateral Contract، وفكـــرة المسئولية التقصيرية Tort law، فهاتان الفكرتان تقومان بالدور الذي يقوم به حسن النية في القوانين اللاتينية [١].

والواقع أنه وإن كانت مصطلحات حسن النيـــة وواجـــب الأمانـــة والتعامل العادل والتعاون بين الأطراف تتردد في أحكام قضاء الدول التي تنتمي إلي النظامين، فإن هذه القوانين تضع معيارًا موضوعيًا لتقدير مدى توافرها. ويتمثل هذا المعيـــار فـــي رجـــل الأعمـــال الأمـــين Honest Businessman في القوانين الإنجلوأمريكية، وميعار رب الأب الأســـرة الحريص Good father of a family في القوانين اللاتينية [٢]. فإن كان سلوك الأطراف يوافق هذا المعيار فيكون تصرفه مطابقًا لحسن النية وفقًا للنظام اللاتيني، ويكون قد احترم قواعد التعاقد العـــادل بحـــسب النظـــام الأنجلوأمريكي [٣].

---

[٢] راجع،

COHEN (N.), Pre – contractual duties: Two freedoms and the contract to negotiate, in " J. Beatson and D. Friedmann (E.), Good faith and fault in contract law, Clarendon press, Oxford, 1995. p. 154.

[١] راجع في ذلك،

WEITZENBOCK (E. – M.), op. cit., p. 4

[٣] يرى بعض الفقـــه أن تطبيـــق فكـــرة التعامـــل العـــادل Fair dealing فـــي القـــوانين الانجلوأمريكية يعد تطبيقًا موضوعيًا لمبدأ حسن النية في القوانين اللاتينية؛ فالقضاء وفقـــا لهذه الفكرة لن يجد صعوبة في إيجاد مدى توافر حسن النية من عدمه في التعامـــل بـــين أطراف العقد. انظر،

ويتجه بعض الفقه إلى القول - وبحق - إلى أن من الصعب تطبيق أفكار حسن النية والتعاقد العادل على تصرفات، ويتساءل هل يمكن إلـزام برنامج الوكيل بالتفاوض في العقد وتنفيذه وفقًا لاعتبارات حسن النية فـي القانون اللاتيني أو التعاقد العادل في القانون الإنجلوأمريكي؟[1]، وهل يمكن إلزامه بواجب الافصاح والالتزام بالإعلام والتصرف بأمانة وتعاون؟ وهل يمكن مساءلته تقصيريًا عن فسخ المفاوضات بدون سبب مبرر أو إقامـة مسئوليته التعاقدية على أساس الغش في التعاقـد حسب قواعـد النظـام الإنجلوأمريكي؟

إن الإجابة بالسلب على هذه التساؤلات توضح إلى أي مدى يصعب تطبيق افكار حسن النية والتعاقد العاد على تصرفات الوكيل الإلكتروني.

STEYEN (L. – J.), Contract Law: Fulfilling the reasonable expectations of honest man, L.Q.R., 1997, p. 438.

(٣) يحدث ذلك عندما يكون محل العقد تسليم منتج إلكتروني يقوم الوكيل بتسليمه إلى المتعاقد معه مباشرة. انظر في ذلك،

WEITZENBOCK (E. – M.), op. cit., p.4

المبحث الثالث
رأينا في الموضوع

إذا كان الفقه يختلف في الطبيعة القانونية للوكيل الإلكتروني وأساس إسناد التصرفات التي يقوم بها لمستخدمه ما بين كون برنامج الوكيل مجرد أداة في يد المستخدم، وكونه شخصًا قانونيًا له القدرة على التعبير عن إرادته، فهذا لا يمنعنا مكن توضيح رأينا في الموضوع الذي يتضمن عدة مسائل على النحو التالي:

أولاً: الفصل بين صحة التصرفات التي يقوم بها الوكيل وإسناد هذه التصرفات لشخص المستخدم:

بداءة يجب الفصل بين صحة ومشروعية التصرفات التي يجريها برنامج الوكيل وإسناد هذا التصرفات إلى مستخدمه؛ فخلاف الفقه ينصرف إلى الأولى لا الثانية. وتفسير ذلك أن بعض الأعمال الدولية والقوانين الوطنية قد اعترفت بصحة التصرفات القانونية التي تنعقد أو تنفذ باستخدام الوسائل الآلية في التعاقد عبر شبكة الإنترنت ومنها برنامج الوكيل الإلكتروني، آخذة بذلك ما أسفرعنه التقدم التكنولوجي وما قدمه من وسائل حديثة للقانويين.

ومن أمثلة الأعمال الدولية التي نصت على صحة التصرفات القانونية التي يُستخدم فيها الوكيل الإلكتروني اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية الصادرة في نوفمبر ٢٠٠٥ التي نصت في الفقرة (ج) من المادة الرابعة منها في تعريفها

لرسالة البيانات Data message التي تستخدم في نظام الرسائل الآلي الموضح في الفقرة (ز) من ذات المادة بأنها " المعلومات المنشأة أو المرسلة أو المتلقاة أو المخزنة بوسائل إلكترونية أو مغنطيسية أو بصرية أو بوسائل شبيهة تشمل على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الإلكتروني للبيانات أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي". هذا بالإضافة إلى أن الاتفاقية قد نصت في الفقرة الثانية من المادة ٨ على أنه " ليس في هذه الاتفاقية ما يشترط إنشاء الخطاب الإلكتروني أو تكوين العقد وإثباتهما في أي شكل معين"، الأمر الذي يعني أنها قد سمحت باستخدام أية وسيلة في تكوين العقود الإلكترونية، والاعتراف بالعقود التي تبرمها الوسائل الحديثة. وبشكل أكثر صراحة قد نصت الاتفاقية في المادة ١٢ منها تحت عنوان استخدام نظم الرسائل الآلية في تكوين العقود على صحة العقود التي تنعقد عن طريق نظام الرسائل الآلية بقولها " لا يجوز إنكار صحة أو إمكانية إنفاذ العقد الذي يكون بالتفاعل بين نظام رسائل آلي وشخص طبيعي أو بالتفاعل بين نظامي رسائل آليين لمجرد عدم مراجعة شخص طبيعي كلا من الأفعال التي قامت بها نظم الرسائل الآلية أو العقد الناتج عن تلك الأفعال وتدخله فيها". وتجدر الإشارة إلى أن نظام الرسائل الآلي الذي يشير إليه النص قد تم تعريفه في الفقرة (ز) من المادة الرابعة من ذات الاتفاقية على أنه " برنامج حاسوبي أو وسيلة إلكترونية أو وسيلة آلية أخرى تستخدم لاستهلال إجراء ما أو للاستجابة كليًا أو جزئيًا لرسائل بيانات أو لعمليات تنفيذها دون مراجعة أو تدخل من شخص طبيعي في كل مرة يستهل فيها النظام إجرءا ما أو ينشيء استجابة ما".

ومن أمثلة ذلك القوانين الوطنية التي عالجت استخدام الوسائل

الحديثة في إبرام العقود الإلكترونية القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ لدولة الإمارات العربية المتحدة بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية الذي نص في المادة ١١ و ١٢ منه على صحة تكوين العقود التي تتم عبر وسائل إلكترونية مؤتمة، وإسناد هذه التصرفات إلى مستخدم هذه الوسائل. والأمر هو ذاته بالنسبة لقانون إمارة دبي بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ الذي نص في المادة ١٣ و ١٤ و١٥ منه على إمكانية التعاقد بين وسائط الكترونية مؤتمتة متضمنة نظامي معلومات الكترونية أو أكثر تكون معدة ومبرمجة مسبقاً للقيام بمثل هذه المهمات، ويتم التعاقد صحيحاً ونافذاً ومنتجاً آثاره القانونية على الرغم من عدم التدخل الشخصي أو المباشر لأي شخص طبيعي في عملية إبرام العقد في هذه الانظمة.

ومن هذه القوانين الوطنية كذلك، قانون التجارة الإلكترونية الكندي الموحد [١] الصادر عام ١٩٩٩ خاصة في المادة ١٩ التي تعرف الوكيل الإلكتروني والمادة ٢٠ التي تعترف بإبرام وصحة العقود عن طريق الوسائل الإلكترونية الحديثة ومنها برنامج الوكيل الإلكتروني. وبشكل أوضح تنص المادة ٢١ من هذا القانون على أن العقد يمكن أن ينعقد بتدخل وكيل إلكتروني وشخص طبيعي أو بتدخل وكلاء إلكترونيين Or by interaction of electronic agents [٢].

---

[١] يقصد به Uniform Electronic Commerce Act، ويشار إليه بالاختصار UECA.

[٢] نصوص هذا القانون متاحة على الموقع التالي:
"http://www.ulcc.ca/en/us/index.cfm?sec=1&sub=1u1"

والأمر هو ذاته بالنسبة للقانون الأمريكي الموحد للعقود التي تـتم بمعلومات الكمبيوتر UCITA عام ١٩٩٩ [١]؛ حيث نص في المبحـث ١٠٢ منه على تعريف الوكيل الإلكتروني، وأكد صحة التـصرفات التـي تصدر من هذا الوكيل الإلكتروني فـي المبحثـان ١٠٧و ١١٢ منـه [٢]. والحال كذلك أيضًا في القانون الأمريكي الموحـد للتجـارة الإلكترونيـة UETA [٣] الذي يعترف بقدرة الوكيل الإلكتروني على إبرام وتنفيذ العقود لحساب أشخاص آخرين بصفة مستقلة عنهم، وجعل من يتصرف الوكيـل لحسابهم مسئولين عن تصرفات الوكيل وذلك في المبحثان الثاني والثالـث منه.

وقد تأكدت صحة التصرفات التي يجريها الوكيل الإلكتروني وفقًـا للتشريعات الإمريكية كذلك بالتعديل الذي ورد على المادة ٢ من القـانون التجاري الأمريكي الموحد عام ٢٠٠٣ التي تنظم عمل الوكيل الإلكتروني وتعترف بالتصرفات التي يجريها هذا الوكيل [٤].

ومن جانبه، فقد اعترف القانون النموذجي الـصادر عـن الأمـم

---

(١) يقصد به Uniform Computer Information Transactions Act

(٢) نصوص هذا القانون متاحة على الموقع التالي:

"http://www.nccusl.org"

(٣) يقصد به Uniform Electronic Transaction Act، ونصوصه متاحة على الموقع التالي،

"http://www.lawnet.com.sq/freeacess/eta.htm"

(٤) انظر في شرح التعديلات التي تمت على المادة ٢/١٠٢ و ٢/١٠٣،

DANIAL (L. J.), Electronic contracting under the 2003 revisions to article 2 op. cit., p.5; **MAGGS (G. - E.)**, The waning importance of revisions to U.C.C. article 2, op. cit., p. 595.

المتحدة (الأونسيترال) بشأن التجارة الإلكترونية عام ١٩٩٦ بصحة العقود التي تتم باستخدام رسائل البيانات للتعبير عن العرض أو قبول العرض، وذات الأمر في المادة ١٣ التي تسند الرسائل إلى منشئها إذا صدرت من نظام معلومات مبرمج على يد المنشئ أو بالنيابة عنه للعمل تلقائيًا.

ثانيًا: الوكيل الإلكتروني مرحلة وسط بين الوكيل العادي وكونه مجرد أداة للتعاقد:

نقدر من جانبنا أن أحد العيوب التي تواجه الحلول السابقة أنها حاولت تفسير ما يحدث عمليًا من الوكيل الإلكتروني وهو برنامج تقني حديث بالقواعد والآليات القانونية المتاحة التي لم توضع أصلاً لهذه التقنيات الحديثة. وقد كانت نتيجة هذه المحاولات أن بدت هذه الآليات عاجزة عن تفسير الدور الذي يمثله الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية، وإن كان يحسب لها أن حاولت وضع تصور لهذا الدور.

والحقيقة التي لا يمكن إنكارها أننا بصدد برنامج ذكي Intelligent Software يتعامل ويتصرف بشكل مستقل عن إرادة مبرمجه ومستخدمه، ويتصرف تصرفات شبيهة بتصرفات الوكيل العادي. ويتميز هذا البرنامج بفضل خصائصه المتميزة عن باقي البرامج والأجهزة التي قد يستخدمها الإنسان للتعبير عن إرادته بعد أن يمنحها بيانات عن محل وكيفية التعاقد والأثمان وغيرها من البيانات، ثم يتم تنفيذ هذه البيانات إلكترونيًا. ومن أمثلة هذه الأخيرة ألات بيع المنتجات الجاهزة Vending Machine التي تنفذ إرادة مشغلها بأن يعرض للجمهور السلع بأسعار محددة، ثم يختار الشخص ما يشاء من السلع بالضغط على المفتاح الخاص بالسلعة ويضع النقود في الفتحة المخصصة لذلك، ويحصل تلقائيًا على السلعة. في هذا

الفرض، الآلة تنفذ إرادة مشغلها تلقائيًا دون تدخل منه، ولكنها لا تستطيع التغيير في العرض المقدم، فهي مجرد حافظة للعرض الذي سبق وأن حدده مشغلها.

ونرى أن ظهور فكرة الوكيل الإلكتروني التي انتصر لها جانب كبير من الفقه الأمريكي، كان نتيجة حتمية لتزاوج الحلول القانونية بالتقنيات الحديثة؛ إذ حاولت هذه الحلول استيعاب الممارسات العملية على شبكة الإنترنت. ونميل من جانبنا إلى القول بأن برنامج الوكيل الإلكتروني في صورته الحالية التي ظهرت في الواقع ويتحدث عنها الفقه يمثل مرحلة وسط بين فكرة الوكيل بمفهومها المحدد بالقواعد العامة بأنه شخص يملك التعبير عن إرادته بتمثيله شخص آخر، وما يترتب على ذلك من أحكام، وبين كونه مجرد أده في يد المتعاقد لا يعبر عن أية إرادة وليس لها أي دور في التعاقد مثلها في ذلك مثل جهاز التليفون أو الفاكس. ولقد كانت هذه المرحلة الوسط هي السبب الرئيسي الذي حث الفقه – بحسب رأينا – بأن يعارض وصف هذا البرنامج بأنه وكيل في ذات الوقت الذي يعترفون فيه بأنه أكثر من أداة نظرًا لقدراته الفنية الهائلة التي تمكنه من أن يكون له دور إيجابي في عمليه التعاقد.

ثالثًا: اقتراح بتفعيل دور الوكيل الإلكتروني: عقد الوكيل المصدق عليه CAAP:

نؤمن من جانبنا بأنه يجب أن تتنوع الحلول القانونية بحسب القدرات التقنية لبرنامج الوكيل. ولهذا ننضم إلى آراء بعض الفقه [1] التي

---

(1) انظر ،

فضلت التعامل مع المشكلات القانونية التي يثيرها استخدام الوكيل الإلكتروني على أنها واقع عملي لا يمكن الهروب منه، بل يجب التعامل معه بالوسائل القانونية الصحيحة التي تكفل أمان المتعاملين في التجارة الإلكترونية وما يصاحبها من تطور تكنولوجي مستمر.

ويتمثل هذا الحل من نظام يطلق عليه عقد الوكيل المصدق عليه CAAP (١)، غير أننا سوف نضيف إلى هذا الحل بعض المسائل التي تضمن سلامته وكفايته في معالجة المشكلات الناتجة عن استخدام الوكيل الإلكتروني في التصرفات القانونية، ويتضمن الحل الذي نقترحه بعض الإجراءات المتعلقة بعمل الوكيل الإلكتروني، وتؤثر في الوقت ذاته في المركز القانوني لبرنامج الوكيل، وذلك على النحو التالي:

١- نظام التسجيل الإلكتروني للوكلاء الإلكترونيين:

تبدأ الخطوة الأولى لهذا الحل بضرورة تبني نظام تسجيل إلكتروني e- Registry يسجل فيه اسم الوكيل والشركة المصنعة له، واسم المستخدم، ودرجة تقدم الوكيل التقنية، وأن يوضح في السجل كذلك الشخص الذي يتحمل نتائج أعمال هذا الوكيل. وتعطي الشركة المسئولة

=

KAFEZA (I.), KAFEZ (E.) and CHIU (D. – K.), Legal issues in agents for electronic contracting., op. cit., p. 8; **DE MIGLIO (F.), ONIDA (T.), ROMANO (F.), SANTORO (S.),** Electronic Agents and the law of agency, Op. cit., p. 3.

والجدير بالذكر أن البعض قد شكك في هذا الحل ويرى أنه لن يحل سوى مشكلة تحديد هوية الوكيل ولكنه لا يحل كل المشكلات المتعلقة بالوكيل الإلكتروني. انظر في ذلك،

WEITZANBOECK (E. – M.), Electronic Agent and contract performance., op. cit., p. 213.

(٢) يقصد به Contract Agent Authorization Platform.

عن التسجيل شهادة إلكترونية E- certification لذوي الشأن تتضمن هذه البيانات في مقابل رسم معين، ويدفع الشخص المسئول عن الوكيل تكلفة هذا التسجيل.

وفي حالة وجود مثل هذا السجل، فيجب على الشركات التي تمتلك برنامج الوكيل أن تسجل البرنامج، وتضع شعار التسجيل على الصفحة الرئيسية للبرنامج؛ لمنحه الثقة في البرنامج وتمييزه عن غيره من البرامج غير المسجلة.

ويفيد نظام التسجيل الإلكتروني في منح الوكيل الإكتروني شخصية قانونية مستقلة عن مستخدمه مما يحقق مصلحة المتعاقد مع الوكيل. وتفسير ذلك، أن هذا الوكيل يمكنه أن يكتسب شخصية قانونية بمجرد القيد في السجل الإلكتروني، ويخصص له المستخدم مبلغاً معيناً من المال يمثل ذمته المالية، ومن ثم يمكن مساءلته في حدود هذا المبلغ فقط عن الأخطاء الفينة التي قد تقع منه. وهذا يفيد مستخدم البرنامج إذ يمكنه تحديد المسئولية عن الأخطاء الفنية التي قد تقع من البرنامج بهذه الذمة المالية فقط، ويفيد كذلك المتعاقد مع الوكيل في إمكانية مساءلة الوكيل عن الأخطاء الفنية التي لا يد لمستخدمه فيها، والتي قد يدفع المستخدم المطالبة عنها بعدم وقوع خطأ منه.

ويتضح من هذه الفكرة أننا نكون بصدد تخصيص للذمة المالية للشخص مالك البرنامج، وهي فكرة ليست مستبعدة قانوناً ؛ حيث نقابلها في أحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ في المادتين الثانية عشرة والثالثة عشرمنه. بيان ذلك أن المادة ١٢ من هذا القانون قد أجازت للمحكمة في حالة القاصر والمحجور عليه الذي يمتلك أموال تجارة إلت إليه بالميراث،

أن تأمر بإخراج ماله منها أو باستمراره فيها وفقًا لما تقضي له مصلحته. فإذا أمرت المحكمة بالاستمرار في تجارة الصغير أو المحجور عليه، فلا يلتزم إلا في حدود أمواله المستثمرة في هذه التجارة. ويجوز شهر إفلاسه فقط في حدود هذه الأموال فقط، كما أنه لا يترتب على الإفلاس أي أثر بالنسبة إلى شخص الصغير أو المجور عليه(م ١٤ من القانون ذاته).

ويحق للمتعاقد مع الوكيل الرجوع إلى السجل الإلكتروني للوكيل لمعرفة مقدار ذمته المالية وحدود مسئوليته عن الأخطاء التقنية التي قد تقع أثناء التعاقد معه، ليقرر التعامل معه من عدمه. ويعتبر ذلك من قبيل التحديد القانوني للمسئولية الذي نص عليه المشرع في القانون التجاري البحري فيما يتعلق بمالك السفينة (م ٨٣ من قانون التجارة البحري رقم ٨ لسنة ١٩٩٠)، والناقل البحري (م ٢٣٣ من القانون ذاته)، والناقل الجوي (م ٢٩٢ من قانون التجارة رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٩).

والواقع أن هذا الحل الذي ننادي به يفترض بداءة توافر أمرين:

الأول، تحديد درجة تقدم برنامج الوكيل من الناحية الفنية والتقنية كما هو موضح في النقطة التالية المتعلقة بتعيين مهمة الوكيل وتحديد درجته.

الثاني، تدخل المشرعين على مستوى التشريعات الوطنية بالنص على جواز منح برامج الوكيل الإلكتروني المتقدمة الشخصية المعنوية في حالة قيدة في السجل الإلكتروني، وجاوز مساءلته في حدود المبلغ المخصص له.

٢- تعيين مهمة الوكيل وتحديد درجته:

يتطلب لإنجاح هذا الحل أن يحدد السجل الإلكتروني مهام الوكيل الإلكتروني بدقة، وتحديد المستخدم الذي من أجله تمت المهمة في حالة استعمال البرنامج من مستخدم آخر غير المستخدم الأصلي له. ويجب أن يذكر بشكل دقيق درجة الوكيل التقنية وتحديد مسئوليته هو ذاته عن الأخطاء التي قد تقع منه. وفي هذا الصدد نقترح الوكلاء الإكترونين من حيث قدرتهم على التدخل في الحياة القانونية إلى ثلاثة مستويات على النحو التالي:

المستوى الأول: وتندرج فيه برامج الوكيل المتقدمة التي يعترف لها بالشخصية القانونية بمجرد القيد في السجل الإلكتروني. في هذا المستوى، يكون من السهل على المتعاقد مع الوكيل أن يعلم أن لهذا الوكيل شخصية قانونية وذمة مالية مستقلة عن مستخدمه، وحدود هذه الذمة المالية، وأنه يتعاقد كوكيل عن المستخدم الذي يتحمل مسئولية أعمال الوكيل القانونية دون مراجعة أو موافقة مسبقة منه على التصرف. ويكون تسجيل هذه البيانات في سجل الوكيل بمثابة إذن أو تصريح من المستخدم بمنح الشخصية القانونية لبرنامج الوكيل، وأنه يتعاقد كوكيل عنه.

وفي هذه الحالة يسأل برنامج الوكيل عن الأخطاء الفنية التي قد تقع منه تجاه المتعاقد معه، ويكون مسؤلاً عنها في حدود الذمة المالية المخصصة له فقط من قبل مستخدمه. أما التصرفات القانونية وما يترتب عليها من آثار؛ فتنصرف إلى المستخدم باعتباره الأصيل الذي يتعاقد البرنامج بالنيابة عنه. ويعتبر البرنامج الذي يسجل في هذا المستوى وكيلاً بالمعني الدقيق للكلمة.

المستوى الثاني: ويعترف فيه مستخدم الوكيل أيضًا ويظهر في السحل الإلكتروني للوكيل بأن له شخصية قانونية وأنه يتصرف كوكيل عن المستخدم، غير أن تصرف الوكيل لا يكون نافذًا في حق الأصيل إلا بعد مراجعة أو تأكيد مسبق من هذا الأصيل مستخدمه أولاً. في هذه الحالة تتقيد سلطات الوكيل الإلكتروني وسلطات المتعاقد معه كذلك بضرورة إخطار الأصيل المستخدم أولاً ببنود العقد الذي أبرمه الوكيل، سواء بطريق الإميل أو الفاكس أوبرساله على سطح مكتب الكمبيوتر الخاص به. ولا يكون تصرف الوكيل ملزمًا لمستخدمه إلا بعد موافقته في كل مرة على بنود العقد. وفي حالة موافقته، يكون مسؤلاً عن كل النتائج القانونية المترتبة على تدخل الوكيل، ويكون مسؤلاً كذلك عن الأخطاء التقنية التي تحدث لرنامج الوكيل، ولا تكون هناك ضرورة لتخصيص ذمة مالية مستقلة للوكيل الإلكتروني؛ لأن الأصيل سيكون مسئولاً عن الأخطاء الفنية القانونية معًا. ويعتبر البرنامج في هذه الحالة أيضًا وكيلاً بالمعنى الدقيق للكلمة، بيد أن سلطته مقيدة بضرورة موافقة الموكل سابقًا.

المستوى الثالث: وفيه يفصح نظام السجل الإلكتروني على أن برنامج الوكيل مجرد أداة اتصال يستخدمها المستخدم، وأن ليس له سلطة تمثيل هذا المستخدم أو التعاقد بالنيابة عنه، ويكون ذلك البيان المذكور في سجل الوكيل بمثابة إعلان إرادة من المستخدم بأنه المسئول مباشرة عن التصرفات التي يجريها البرنامج وكأنها صادرة منه شخصيًا. ويفيد هذا البيان المتعاقد مع الوكيل بأن يوجه مطالبته عن الأخطاء الفنية أو القانونية التي قد تقع من الوكيل إلى مستخدمه مباشرة.

وفي هذا المستوى الثالث، يمكننا أن نعتبر مبلغ التعويض المذكور

في صفحة الوكيل الإلكتروني مجرد تعويضًا اتفاقيًا بين مستخدك الوكيل والغير الذي سيتعاقد معه. ولا يعتبر البرنامج في هذا المستوى وكيلاً، بل مجرد أداة ليست لها إرادة ولكنها منفذة فقط لإرادة المستخدم.

وفي جميع هذه المستويات، يجب أن تظهر في صفحة البرنامج صفته كوكيل غن الآخر أو مجرد أداة، و درجته (إذا ما كان من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة).

والواقع أن هذا النظام المقترح يوفر حماية كبيرة للمتعامل مع الوكيل من عدة زوايا؛ فهو يستطيع أن يعلم اسم مستخدم الوكيل، وحدود قدرة الوكيل على التعاقد، ومدى مسئوليته عن التصرفات التي يتدخل فيها، وحدود الذمة المالية المستقلة للوكيل والتي خصصها له المستخدم، وإذا ما كان يلزم موافقة المستخدم على بنود العقد أم لا. غير أن هذا النظام المقترح لعمل الوكيل الإلكتروني وعلاقاته القانونية، يلزم المتعاقد مع الوكيل بعدة التزامات تتمثل في:

أ- ضرورة مراجعة سجل الوكيل، وحصوله على شهادة بالبيانات المتعلقة بالوكيل وعلاقاته القانونية.

ب- فحص إذا ما كان تصرف الوكيل معه في جدود الأذن الصادر له من المستخدم أم خارجه.

ج- التأكد من إخطار الطرف الثاني ببنود العقد والحصول على موافقته على البنود.

د- مراجعة بند المسئولية للتأكد من مسئولية المستخدم عن التصرفات التي يجريها الوكيل.

٣- دور الشركة المسئولة عن السجل الإلكتروني:

تقوم الشركة المسئولة عن السجل الإلكتروني بدور مهم في العقود التي تبرم عن طريق برنامج الوكلاء الإلكترونيين. بيان ذلك أنها ستقوم بدور الوسيط بين مستخدم البرنامج والغير؛ حيث تراجع الإيجاب أو القبول الصادر من الوكيل في إطار الإذن الصادر له من مستخدمه. فإذا ظهر لها بعد مراجعة بيانات الوكيل أن هناك مخالفة من جانب الوكيل لحدود الأذن أو التصريح الصادر من مستخدمه، فيجب على الشركة التي تملك السجل الإلكتروني إخطار المستخدم فورًا بهذه المخالفة. فإذا سمح المستخدم بالتعاقد مع الطرف الآخر على الرغم من وجود المخالفة، فإن الشركة المسئولية عن السجل تسجل المخالفة وموافقة المستخدم لها كدليل في المستقبل لصالح الطرف المتعاقد مع الوكيل، وترد بالإيجاب على الطلب المقدم من الطرف الآخر. أما إذا لم يوافق المستخدم على هذا الخروج من جانب الوكيل، فإنها ترفض التعاقد مع الوكيل، وترد بالسلب على المتعاقد مع الوكيل. ويتضح من ذلك أن الشركة المسئوله عن السجل الإلكتروني تقوم بدور المراجع قبل إبرام العقد، ودور الموثق في حالة التعاقد.

ويجب على هذه الشركة أن توفر توقيع رقمي يخزن على الخادم تؤكد عن طريقه صحة العقود الصادرة عن الوكلاء، ودخول هذه العقود في نطاق عملهم، وتقوم بتسجيل كل التصرفات التي قام بها الوكيل، وتصدر شهادة بهذه التصرفات. ويوفر هذا الدور المهم للشركة المسئولة عن السجل الإلكتروني حماية كبيرة لمستخدم البرنامج الذي قد يغير رغباته، ويعدل من بنود الوكالة من آن إلى آخر، ويحمي كذلك المتعاقد مع الوكيل؛ لإنه يوفر له ضمانة دخول العقد الذي يرغب في إبرامه مع الوكيل

في حدود الأذن الصادر من الأصيل أوقبول الأصيل (المستخدم) خروج الوكيل عن حدود اختصاصه، مما يجعله مسئولاً عن تصرفات الوكيل.

رابعًا: التنسيق على المستوى الدولي لعمل الوكيل الإلكتروني:

نتفق مع جانب من الفقه في ضرورة أن يكون هناك حلاً أو أساسًا عالميًا Global Standard يحكم تعاملات الوكيل الإلكتروني والتصرفات التي يجريها عبر الشبكة ويوضح علاقته بمستخدمه وعلاقته بالطرف الآخر[1]. ونتفق كذلك في ضرورة التفكير في ثوابت قانونية وفنية على المستوى الدولي International Legal and Technical standards لعمل الوكيل الإلكتروني تحدد القدرات الفنية التي يجب أن تتوافر في الوكيل الإلكتروني، وتقسيم الوكلاء إلى مستويات بحسب هذه القدرات الفنية، وتحدد دور الوكيل في إبرام العقود، ومدى مسئوليته عن هذه العقود. هذا بالإضافة إلى أنه يجب أن يتضمن هذا العمل الدولي ثوابت أمنية Security Standards تتضمن مستويات معينة من الأمان يجب أن ينفذ من خلالها الوكيل أعماله، وتتم مراقبة هذا المستوى من آن إلى آخر.

وإذا كنا نرى ضرورة التنسيق في عمل الوكيل الإلكتروني على المستوى الدولي، فهذا لا يجعلنا نغفل أهمية هذا التنسيق والتنظيم على المستوى الوطني ؛ إذ قد آن الأوان أن تعترف التشريعات الداخلية بوجود ثورة تكنولوجية هائلة تؤثر على الحياة القانونية بشكل أو بآخر، وبأنها قد أتت لنا هذه المرة بوافد جديد في صورة برنامج يتشابه إلى حد كبير

---

(1) انظر،

KARNOW (C. E.A), Future codes: Essays in advanced computer technology and law, Artech House, Bostan, London, 1997, p. 178.

بالوكلاء الطبيعيين يطلق عليهم الوكلاء الإلكترونيين. ونـرى أنـه مـن الضروري تناول التشريعات الداخلية لهذا الوافد الجديد بالتنظيم من حيـث صحة العقود التي تبرم عن طريقها، وأساس إسنادها إلـى مـستخدميها، والنتائج القانونية المترتبة على قيام هذه البرامج بالتصرفات القانونية.

الخاتـــمة

في نهاية عرضنا للدور الذي يقوم به الوكيل الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية، يمكننا استخلاص بعض النتائج منها:

أولاً: يقدم برنامج الوكيل الإلكتروني مزايا عديـــدة مقارنـــة بالوكيـــل العادي ومقارنة عن قيام البائع والمشتري بنفسه بعمليات البحث والتفاوض على بيع أو شراء السلع. وتفسير ذلك أن برنامج الوكيل يتميز بالـــسرعة والدقة؛ لأنه يبحث عن السلع والخدمات داخل المواقع لا في مواتير البحث، ومن ثم فهو فهو يختصر قائمة البحث، وبالتالي لا يحتاج إلى فحص العديد من المواقع التي قد ترتبط بالسلعة. هذا بالإضافة إلى أنه برنامج دقيق في عمله؛ إذ يعرض مضمون المواقع التي تعرض السلع والخدمات، ويقـــوم بتحليل البيانات التي يحصل عليها، ويقدم عرضًا للمشتري والبائع يتطابق مع مفضلاتهم الشخصية. ومن ثم يستفيد كل من المنتج والمستهلك منـــه. ويتميز برنامج الوكيل الإلكتروني كذلك بالموضوعية في تمثيله للمنـــتج أو المشتري؛ إذ أنه باعتباره برنامجًا لن تكون لديه ميول شخصية قد تعرض مصالح موكله للخطر بخلاف الحال في الوكيل العادي كمـــا فـــي حالـــة تعارض مصالحه الشحصية مع مصالح موكله. وبالإضافة إلى ذلك، فيتميز هذا البرنامج بالمجانية، ومن ثم يمكن للمستهلك أن يستخدمه دون مقابـــل، ويستطيع المنتجون والبائعون استخدامه كذلك بثمن زهيد يتمثل في نـــسبة بسيطة من الصفقة في حالة إتمامها.

ثانيًا: على الرغم من المزايا العديدة للوكيل الإلكتروني التي تساهم في تقدم التجارة الإلكترونية وتسهيل إبرام الصفقات على شبكة الإنترنـــت، إلا

أن هناك بعض العيوب والانتقاصات تصاحب استخدام هذا البرنامج. ومن هذه العيوب أنه لا يتوافر فيه الثقة والأمان الكاملين، فمن المتصور دخول القراصنة على برنامج الوكيل والحصول منه على البيانات المالية للتاجر أوالمستهلك واستخدامها بشكل خاطئ. ومن هذه العيوب كذلك أنه لا يأخذ في تقديره عن اختيار المنتج أو البائع الذي يتعامل في السلعة أو الخدمة سمعة هذا التاجر أو جودة المنتج الحقيقية؛ لأنه يبني رأيه على مجرد بيانات جمعها من المواقع العديدة من الشبكة أو من خبرته السابقة، وقد يُخدع برنامج الوكيل ويحصل على بيانات غير صحيحة وغير مطابقة للواقع لمجرد أنه وجدها على موقع البائع أو المنتج.

ثالثًا: بدأ التنظيم القانوني الصريح لعمل الوكيل الإلكتروني على المستوى الوطني في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، وقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة. أما على المستوى الدولي، فنجد العديد من الأعمال الدولية التي تطرقت وعالجت أعمال الوكيل مثل اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية الصادرة عام ٢٠٠٥، كما أن التوجية الأوربي للتجارة الإلكترونية عام ٢٠٠٠ قد نص على ضرورة أن تؤمن قوانين الدول الأعضاء الوكيل الإلكتروني في إبرام عقود التجارة الإلكترونية. بيد أنه إذا كان التنظيم القانوني الصريح لعمل الوكيل الإلكتروني محدود حتى الآن، فإن الواقع العملي له يشهد تزايدًا كبيرًا في استخدام برامج هذا الوكيل؛ إذ تعمل في مجال هذه البرامج العديد من المؤسسات والشركات الإنجليزية والألمانية والفرنسية واليابانية، الأمر الذي سيقتضي تدخل المشرع في هذه الدول لتنظيم عمل هذه البرامج عما قريب.

رابعًا: القول بصدور التعبير عن الإرادة في حالة استخدام الوكيل الإلكتروني من مستخدم هذا الوكيل لا يفتقد كل أساس قانوني، فمن المستقر أنه إذا تضمن التعبير عن الإرادة العناصر الموضوعية للعقد المراد إبرامه، فلا يلزم أن يتضمن غيرها من العناصر غير الجوهرية التي يتصور أن يقوم العقد بدون تحديدها قبل إبرام التعاقد. ويترتب على ذلك أنه لو كان العرض المقدم يحتاج إلى تأكيد آخر من صاحب التعبير، فلا يعتبر ما صدر أولاً إيجابًا ولكنه فقط دعوة إلى التعاقد.

بيد أنه لا يجب أن ننكر أننا أمام تكنولوجيا جديدة استطاعت بفضل خصائصها الفنية المتقدمة أن تخرج عن دورها التقليدي المتمثل في مجرد نقل إرادة المستخدم، وأصبح لها دورًا جديدًا تتمتع في أدائه باستقلاليه تامة عن المستخدم، والمبادرة في اتخاذ القرار، وتقديم العروض الشخصية التي تتناسب مع المستخدم بناء على ما لديه من بيانات سابقة. ونستطيع القول بأنه في ظل هذا التقدم التكنولوجي الذي يقوم به برنامج الوكيل الإلكتروني في البحث عن السلعة وبالشروط المطلوبة والمواصفات المحددة والسعر المناسب، فلا تعتبر الإرادة البشرية هنا حاضرة أو موجوده؛ لأن المستخدم لا يستطيع معرفة العناصر الجوهرية للعقد، ولا طبيعة الصادر من الجهاز هل هو إيجاب أم قبول، ومن هو الطرف المتعاقد مع الوكيل، وما هو المضمون الحقيقي النهائي للعقد. وفي مثل هذا الفرض، فيمكن القول بأن الإرادة البشرية لم تصل إلى حد التعبير عن الإرادة وقت إصدار الرسالة أو محتواها، والنظام الإلكتروني هو الذي هو الذي عبر عنها.

خامسًا: أن نفكر في أن بعض الأخطاء التي قد تقع من الوكيل أثناء التعاقد قد تتم بعيدًا عن مستخدم البرنامج كما لوحدثت نتيجة عدم توافق بين البرنامج وكمبيوتر المستخدم، أو بسبب عيب في الاتصال بشبكة الإنترنت، أو

بسبب فيرس أصاب البرنامج. في هذه الحالات لا يوجد خطأ ينسب إلى البرنامج ذاته ولا المالك له، وإنما توجد أخطاء يمكن نسبتها إلى المستخدم أو الشبكة. وبالتالي يجب أن يتضمن الحل مراعاة لحق المستخدم وعدم تحميله أخطاء لا ترجع إلى البرنامج.

سادسًا: نميل إلى القول بضرورة تزاوج القواعد القانونية بالتطورات التكنولوجية وعدم غض النظر إلى هذا الوافد التقني الجديد والتعامل معه. ولهذا نرى أن برنامج الوكيل الإلكتروني يحتل مركزًا قانونيًا وسطًا بين كونه مجرد أداة لا تقوم بأي دور إيجابي، وكونه وكيلاً قانونيًا بالمعنى المعروف للفكرة، وقد كان هذا المركز الوسط السبب في احتدام الخلاف الفقهي حول عمل الوكيل وتحديد مركزه القانوني.

سابعًا: نقترح من جانبنا حلاً لتفعيل دور برامج الوكيل الإلكتروني بحيث يحتل مركز قانوني محدد، ويخرج من هذا المركز الوسط، ويقلل من حدة الخلافات الفقهيه حوله. وقد أطلقنا على هذا الحل عقد الوكيل الإلكتروني المصدق عليه CAAP. ويقوم هذا الحل بصفة عامة على ضرورة تسجيل الوكلاء الإلكترونيين في سجل إلكتروني على شبكة الإنترنت يوضح اسم الوكيل والمستخدم ومدى الحرية التي يتمتع بها في إبرام التصرفات ومدى مسؤلية المستخدم عن التصرفات القانونية التي يقوم بها الوكيل. وأهم ما يتضمنه هذا الاقتراح هو تحديد ذمة مالية للوكيل يسأل في حدودها عن الأخطاء التي لا تنسب إلى المستخدم، ويحدد المستخدم هذه الذمة المالية بملبغ من المال. ويستطيع المتعامل مع الوكيل التعرف على حدود هذه الذمة قبل التعامل مع الوكيل؛ ليقرر التعامل معه من عدمه.

ثامنًا: إن الحل الذي ننادي به ليس بعيدًا كلية عن القواعد العامة

في النيابة التي تخول الموكل تحديد حرية وسلطة الوكيل، أو يطلق هـذه الحرية إلى حد كبير. بيان ذلك أن الموكل قد يصل في تقييد حرية الوكيل إلى حد أن يحرمه من كل تقدير ولا يبقى للوكيل في هذه الحالة إلا أن ينفذ تعليمات الموكل، ويكون الوكيل في هذه الحالة أقرب إلى الرسـول الـذي تنحصر مهمته في نقل إرادة الموكل إلى الغير، وينقل إرادة الغيـر إلـى الموكل. في هذه الحالة تكون الإرادة هي إرادة الموكل لا إرادة الوكيـل، ويكون التعاقد هنا مباشر بين الأصيل والغير ولا وجود للوكيل ولا يكـون التعاقد بوكيل. وقد يتمتع الوكيل بسلطات محدودة في التصرف كمـا لـو عمل وفق تعليمات مفصلة من الموكل؛ وقد يفرض الموكل عليه الرجـوع إليه قبل كل تصرف ليعتمدها في كل مرة. وقد يصل التوسع أخيرًا فـي السلطة أن يترك الموكل للوكيل حرية تقدير بعض العناصر، أو تقدير التصرف الذي يقوم به، أو يختار المتعاقد معه أو يغير من بعض بنود العقد.

تاسعًا: إن التجارة الإلكترونية لن تتقدم في البيئات التي لا يوجـد بهـا تشريعات واضحة ومستقرة، وخاصة أنه من الممكن استخدام هذه التكنولوجيـا كأداة للغش والتحايل من جانب البعض، هذا بالإضافة إلى أن الطبيعة العالميـة لشبكة الإنترنت تجعل من الصعوبة إيجاد الحلول للصعوبات التي تثيرها هـذه التجارة. لهذا، ننادي بضرورة التدخل التشريعي على المستوى الداخلي لتنظـيم تدخل هذا النوع من الوكلاء في الحياة القانونيـة، وضـرورة التنـسيق علـى المستوى الدولي لإنشاء ثوابت قانونية وفنية موحدة تقبل التطبيق علـى شـبكة الإنترنت بما يضمن تناغم الأحكام المنظمة لهذا التقنية الجديدة.

قائمة المراجع

أولاً المراجع باللغة العربية:

* د. السيد البدوي، حول نظرية عامة لمبدأ حسن النية في المعاملات المدنية، رسالة، جامعة القاهرة، ١٩٨٩.

* د.آلاء يعقوب النعيمي، الوكيل الإلكتروني، مفهومه وطبيعته القانونية، بحث مقدم إلى مؤتمر المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية – الحكومة الإلكترونية)، كلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة، الفترة من ١٩ – ٢٠ مايو ٢٠٠٩، الكتاب الثاني، الصفحات من ٤٠٣ إلى ٤٦٥.

* د. **جمال مرسي بدر**، النيابة في التصرفات القانونية، طبيعتها وأحكامها وتنازع القوانين فيها، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٠.

* د. **خالد ممدوح إبراهيم**، إبرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ٢٠٠٨.

* د. **سامح عبد الواحد التهامي**، التعاقد عبر الإنترنت، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٨.

* د. **سمير عبد السميع الأودن**، العقد الإلكتروني، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٦٤، ص ٣٤.

* د. **صوفي حسن أبو طالب**، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.

* د. **عبد الخالق حسن أحمد**، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول مصادر الالتزام، مطبوعات أكاديمية

شرطة دبي، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٥.

* **د. عبد الرزاق أحمد السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الأول، العقود الواردة على العمل، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، منشأة المعارف بالأسكندرية، ٢٠٠٤.

* **د. فايز نعيم رضوان**، قانون المعاملات التجارية، الجزء الثاني، الأوراق التجارية والإفلاس، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، طبعة ٢٠٠٦.

* **د. محمد جبر الألفي**، عقد الوكالة في ضوء قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة وأحكام الفقه الإسلامي، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠.

* **د. محمد على الصافوري**، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، ١٩٩٧.

* **د. مصطفى عبد الحميد عدوي**، الوجيز في عقد الوكالة في القانونين المصري والأمريكي، بدون ناشر، ١٩٩٧.

* **د. نجاح شمس**، الوكالة في القانون اللبناني والمصري والفرنسي المقارن، المجلد الأول، المنشورات الحقوقية، صادر، ١٩٩٧.

ثانياً: المراجع باللغات الأجنبية:

* **ABSHER (S.) & NAOKI (H.)**,. Filtering with intelligent soft ware Agents, at "http:// www.engin.Umd.umich.edu /CIS/course.des /cis479/projects/FISA.html".

* **ALLEN (T.) & WIDDISON (R.)**, Can computers make contracts?, Harvard Journal of Law & Technology, 1996, p. 23.

* **AMATO & CHOPRA**, Whales: Their emerging right to life American, Journal of International Law, 1985, p. 15.

* **BALTAGI (S.)**, E- Commerce enabling technologies as winds of change: a quick overview of future trends, Newsletter Analysis of the current state and future direction of conducting business online, International and Information technology, July 1999, vol.1, issue 3.

* **BELLIA (j.- A.)**, Contracting with electronic agents, Emory Law Journal , 2001.

* **BERGMAN (R.), GRISS (M.) & STAELIN (C.)**, A personal email assistant, 2002, at "http://www.hpi. hp.com/techreports/2002/hpl-2002- 236.pdf.

* **BOSS (H.- A.)**, The Uniform Electronic Transaction Act in a global environment, IDAHO L. Rev., 2001, p. 275.

* **BRUMFILED FRY (P.)**, Introduction to the Uniform Electronic Transaction Act: Principles, Policies and provisions, IDAHOL L. Rev., 2001, 0. 37.

* **CAFFREY (C.)**, Electronic Purchasing Agents, 1998, at " http://www.purchasing.miningcp.com/industry/ purchaseing /library/weekly/aa 02 0698.htm".

* **CAMERON (D.M.)**, Electronic contract formation, at " http://www jurisdiction. com / ecoms.htm".

* **CARBONNIER** (J.), Droit civil, I, Introduction, Press Universitaires de France, Paris, 1990.

* **CAREY (Th. - C.), BROMBERG (Esq.) & SUNSTEIN (Esq.)**, Jurisdiction and contract

formation, Massachusetts Software Council, 13 April 2000, at " http://www.swcouncil .org/download/ carey. docp".

* **CHITTY (G.)**, Chitty on contracts, Vol. II, Specific Contracts, 27 th ed., Sweet & Maxwell, London, 1994.

* **CNIT** (Center of New Industries and Technologies), Convention Professionelle du commerce Electronic, October 1996, at "http:// www .cybian.fr/agents/ agemtscom.html".

* **COHEN (N.)**, Pre – contractual duties: Two freedoms and the contract to negotiate, in " J. Beatson and D. Friedmann (E.), Good faith and fault in contract law, Clarendon press, Oxford, 1995.

* **CROSS (S.R.)**, Agency, Contract and intelligent software Agents, International Review of Law Computer& Technology, vol.17., 2003, p. 176.

* **CRUQUENAIRE (A.)**, Electronic Agents as search engines: Copyright related aspects, International Journal of Law and Information Technologies, Vo.9, n° 3, pp. 327 – 343.

* **DANIAL (L. J.)**,

- Electronic contracting under the 2003 revisions to article 2 of the Uniform Commercial Code: Clarification or chaos? 2004, at:"http://www.chtlj.org/sites/ default/files /media/ articles/v020/ v020. i2.Daniel.pdf;

* **DE MIGLIO (F.), ONIDA (T.), ROMANO (F.), SANTORO (S.)**, Electronic Agents and the law of agency,

at " http://www. cirfied. unibo.it/ ~ agsw/lea02/pp/ demiglioonid aroman osantoro.pdf".

* **DICKSON (K.W. Chiu), CHANGJIE WANG (Ho – Fung L.),** Supporting the legal identities of contracting agents with an agent authorization platform, at "http://portal.acm.org/citation.cfm?id=1089681&dl = GUIDE&coll=GUIDE& CFID= 76963739& CFTOKEN =87855428".

* **FELIU (S.),** Intelligent Agents and consumer protection, at " http://128. 178. 101.170/eclip/ forum/Ist/consumer_protection _ pdf".

* **FESTA (P.),** Intelligent Agent make a comeback, 1999, in "http://www.abcnnews.co.com/ section/ tech/net/ cnetitagents 991028. html".

* **FIOOT (C.) and FURNISTON (S.),** Law of contracts, 13th ed., Butterworths, London, 1996.

* **FISCHER (J.- P.),** Computers as agents: a proposed approach to revised U.C.C Article 2, Indiana Journal, 1997, p. 545.

* **FONER (L.),** Agent and appropriation, at "http:// www.media.mit.edu /people/fonder /julia/juila.htm".

* **FRANKLIN (S.) & GRAESSER (A.),** Is it an agent or just a program? A taxonomy or autonomous agents, at "http://www.msci.memphis.edu/ franklin/agentprog.html".

* **GILBERT (J.),** IBM Intelligent agent, white paper, may 1997, " http://www. networking .Ibm.com/ iaghome/html".

* **GIOVANNI (S.)**, Agents in cyber law, in "Workshop on the law on Electronic agent, LEA 2002.

* **GONZALO (S.)**,

- A business outlook regarding Electronic Agent, International Journal of Law& Information technology, V.9, September 2001, p. 2.

- A business outlook on Electronic Agents, ECLIP (Electronic Commerce Legal Issue), Final Release, November 2000, at " http://128.176.101.170/eclip /froum/Ist/business_outlook.pdf".

* **GROOM (J.)**, Are agent exclusion clauses a legitimate application of the EU database directive?, www.law.ed.ac.uk/ahrb/script-ed/docs/agents.doc".

* **JUREWICZ (A. – M.)**,Contracts concluded by Electronic Agents, comparative analysis of American and polish legal systems, at " http://law. bepress.com/ expresso/ eps/714".

* **KAFEZA (I.), KAFEZA (E.) & DICKSON K.W.CHIU (D.)**, Legal Issues in Agent for electronic contracting, 2005, at " http://www.csdl.computer.org/ comp/proceedings /hicss/2005/ 2268/05/22680134a.pdf".

* **KARNOW (Curtis E.A.)**,

- Liability for distributed , Berkeley Technology Law Journal, 1996, pp. 161 – 162, at " http://heinonline.org/HOL/LandingPage?collection=journals &handle=hein.journals/berktech11&div=8&id=&page".

- Future codes: Essays in advanced computer technology and law, Artech House, Bostan, London, 1997.

* KERR (L.R.),

- Providing for autonomous electronic devices in the Uniform Electronic commerce Act, at "http://www.law.ualberta.ca/al /ulc/current/ekeer.htm".

- Spirits in the material world: Intelligent Agents as intermediaries in electronic commerce, Dalhousie L. J., 1999, p. 231.

* KRYCZKA (K.), Ready to joint the EU information society? Implementation of E – Commerce Directive 2000/31/EC in the EU acceding countries – the example of Poland, International Journal of Law and Information technology, Vol. 12, n° 1, 2004, p. 55- 73.

* LAWRENCE (F.) & P.GRANT (M.), Law of the internet, Lexis Publishing, 2001.

* LEROUGE (J. – F.), The Use of Electronic Agents Questioned Under Contractual Law: Suggested Solutions on a European American Level, The John Marshall Journal of Computer& Information Law, VOL. XVIII Winter 2000, p. 25.

* Le ROY (D.), La force majeure dans le commerce international, thèse, Paris, 1992.

* MAES (P.), Agents that reduce work and information overland, at "http://www.cs. brandeis.edu/~cs125a/ content/agentsmaes.doc".

* MAGGS (G. - E.), The waning importance of revisions to U.C.C. article 2, Notre Dame L. Rev., 2003, p. 595.

* MAZEAUD (J.) & CHABS (F.), Leçons de droit civil,

Tome II, I ere vol., Obligations, Theorie générale, 7° éd., Montvhrestien, Paris, 1985.

* MIDDLEBROOK (S. T.) and MULLER (J.), Thoughts on bots: The emerging law of electronic agents, Business Lawer, 2000.

* MIRZAIAN (A. – G.), Electronic commerce: This is not your father's Oldsmobile, RUTGERS L. Rec., 2002, p. 123.

* OWSIA (P.), Formation of contract: A comparative study under English, French, Islamic and Iranian Law, Kewler, 1994.

* REEVES (D.- M), WELLMAN (M. – P.), GROSOF (B.), Automated negotiation contract descriptions, April 2002, at "http://web.mit.edu/sloan-msa/Papers/4 .13.pdf".

* REVELLI (C.), Intelligence stratégique sur internet, Dunod, 1999.

* ROSLER (M.) & HAWKINS (D.T.), Intelligent Agents: A technology and business applications analysis , 1995 http:www.mines.u-nancy.fr / wguwniffe / courseenn / 131 / heilmann/ heilmann.html".

* RUSE (H . – G.), Electronic and the legal protection on non – creative database, International Journal of law and Information Technologies, vol.9, n° 3. 2001, p. 295.

* RUSSELL (S.) & NORVIG (P.), Artificial Intelligence: A modern approach, Prentice Hall, New Jersey, 1995.

* SANDHOLM (T.), Agent in Electronic commerce:

component technologies for automated negociation and coalition fprmation, at " http://www.springerlink .com/ content/r9621565p3484487".

* **STEYEN (L. – J.)**, Contract Law: Fulfilling the reasonable expectations of honest man, L.Q.R., 1997, p. 438.

* **THOUMYRE (P.- L.)**, L'echange des consentements dans le commerce électronique, at "http://www.lex-electronica/org/ articles/ v5-1/ thoumfr .htm".

* **WATNICK (V.)**, The electronic formation of contracts and common Law: Mobile Box Rule, Baylor L. Rev., 2004, p. 192.

* **WEITTING (S.) and ZEHENDNER (E.)**, The Electronic Agent : A legal personality under German Law, at " http://www.lea-online.net/ publications /paper_8_ wetting.pdf".

* **WEITZENBOECK (E. – M.)**,

- Electronic Agents and the formation of contracts, International Journal of Law and Information Technologies, Vo.9, n° 3, 2001, p. 204.

- Introduction on the special Issue on electronic agents, Oxford University Press, 2001, at"http://ijlit. oxfordjournals.org/cgi/pdf_ extract/ 9/3/ 187.

- Good faith and fair dealing in the context of the contract formation by Electronic Agents, in " Proceedings of AISB 2002, symposium of intelligent agents in virtual markets", 3 – 5 April 2002, Imperial college of science, Technology & Medicine, University of London, 2002.

* **WETTIG (S.) and ZEHENDNER (E.)**, The Electronic Agent: a legal personality under German law, at " http://www.lea-online.net/publications.paper_8_wettig.pdf".

* **WHITTAKER (S.) and ZIMMERANN (R.)**, Good faith in European contract law: surveying the legal landscape, Cambridge University Press, 2000.

* **WOOLDRIDGE (M. – J.) and JENNINGS (N. – R.)**, Intelligent Agent: ECAI- -94 Workshop on Agent Theories, Architecture and languages, Berlin, 1995.

* **WOORLDRIDAGE (M.) & JENNING (H.S.)**, Intelligent Agents: Theory and Practice, June 1995 at " http://www.elec.qmw.ac.uk/dai/ pubs/ker95".

* **VAN HAENTJES (O.)**, Shopping agents and their legal implications regarding Austrian law, in " Workshop on the law of Electronic Agents, LEA 2002.

* **VOUIN (R.)**, Sur la bonne foi dans l'exécution des contrats d'Etat, in Mélanges VANDER ELST Roymand, 1986.

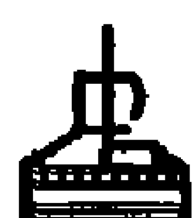
* **Yahoo**, Electronic Agent Model, at "http://english. ttu.edu/kairos/3-1/coverweb /galin/agent.htm'.

فهرس الموضوعات

رابعًا المؤسسات والهيئات التي تعمل في مجال الوكلاء الإلكترونيين	
١- شركة IBM	
٢- معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا MIT	
المبحث الثاني خصائص الوكيل الإلكتروني	
اولاً الخصائص الفنية التي يتميز بها برنامج الوكيل الإلكتروني	
١- القدرة على التعامل مع الآخرين (القدرة الاجتماعية)	
٢- القدرة على رد الفعل	
ثانيًا الخصائص التي تمكنه من أداء دوره التعاقدي	
١- الاستقلال	
٢- القدرة على المبادرة	
القدرة على تعديل السلوك	
الفصل الثاني مصير التصرفات القانونية التي يقوم بها الوكيل الإلكتروني	
المبحث الأول إسناد التصرفات إلى المستخدم باعتبار برنامج الوكيل مجرد أداة اتصال	
أولاً. عرض الرأي	
١- عدم وجود دور للمستخدم في الرقابة على أعمال البرنامج	
٢- مسئولية المستخدم عن الأخطاء الفنية للبرنامج	
ثالثًا محاولات تفادي أوجه النقد السابقة	
المبحث الثاني إسناد آثار التصرفات إلى المستخدم	

باعتبار برنامج الوكيل وكيلاً عن المستخدم	
أولاً: مدى اعتبار الوكيل الإلكتروني شخصًا قانونيًا	
١- عرض الرأي	
أ- منح الشخصية القانونية استنادًا إلى صفات الوكيل الإلكتروني	
ب- منح الشخصية القانونية حماية من الأخطاء الفنية	
ج- منح الشخصية القانونية استنادًا إلى فكرة الدعوى العينية	
ء- اعتبار الوكيل شخصًا إلكترونيًا	
٢- نقد الرأي	
أ- ضرورة التدخل المشرع لمنح الشخصية القانونية .	
ب- نقصان عنصر الإدراك	
ج- عدم وجود فائدة عملية من منح الشخصية القانونية للوكيل الإلكتروني	
ء- صعوبة التوصل إلى الوكيل في حالة تغيير استخدامه أو إنهاء عمله على الشبكة	
ثانيًا: الوكيل الإلكتروني يستطيع التعبير عن الإرادة باعتباره وكيلاً يتعاقد باسم ولحساب الموكل	
١- عرض الرأي	
أ- تقنية إدارة المتجر القانوني	
ب- الوكالة الظاهرة	
ج- فكرة العبد الإلكتروني	
ء- النظرية الموضوعية للرضاء	

رقم الإيداع	٢٠١١/٩٤٨١
الترقيم الدولى	I.S.B.N
978-977-328-857-5	

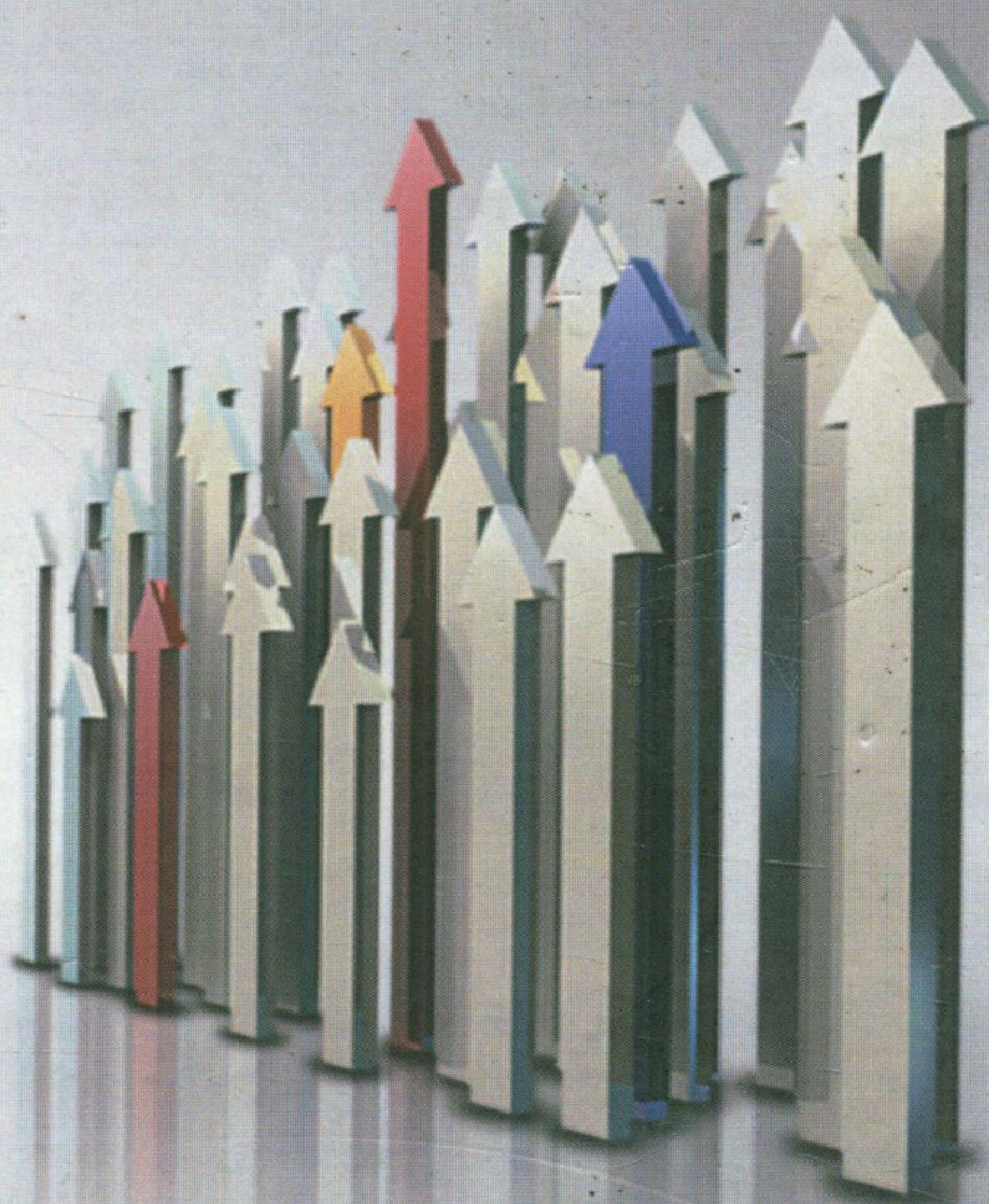


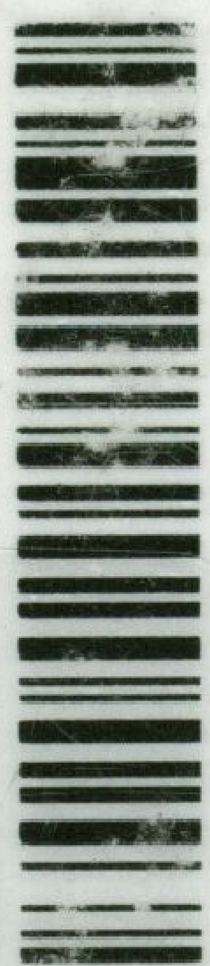
دار الجامعة الجديدة للنشر

٣٨ شارع سوتير - الأزاريطة الإسكندرية ت : ٤٨٦٣٦٢٩ - ٤٨٦٨٠٩٩

E-mail. : darelgamaaelgadida@hotmail.com

www.darggalex.com info@darggalex.com







دار الجامعة الجديدة

٣٨ - ٤٠ ش سوتير - الأزاريطة - الإسكندرية

تليفون: ٤٨٦٣٦٢٩٠ فاكس: ٤٨٥١١٤٣ تليفاكس: ٤٨٦٨٠٩٩٠

E-mail : darelgamaaelgadida@hotmail.com

www.darggalex.com info@ darggalex.com